

الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان  
بين الظاهر والخفاء  
(دراسة أصولية تطبيقية)

الدكتور

عبد المجيد علي السيد كفافي

مدرس أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بدمياط - جامعة الأزهر





## الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان بين الظهور والخفاء

(دراسة أصولية تطبيقية)

عبد المجيد علي السيد كفافي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - دمنهور - مصر.

البريد الإلكتروني: dr\_kafafy@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

تُعرف أهمية الأشياء بآثارها المترتبة عليها، ولا شك أن معرفة ظهور أو خفاء الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان لها أهميتها الكبرى، وفائدةتها العظمى من حيث العمل والتعطيل، وتكمّن أهمية هذا الموضوع في كون إضافة الأحكام إلى الأعيان أصل كبير من أصول الشرع تمس الحاجة إليه ليس في أصول الفقه فحسب، وإنما هو أصل في أصول الدين أيضًا، كما أن هذه المسألة متشعبه في أصول الفقه فتذكرة تارةً في مباحث الأحكام، وتارةً في باب الحقيقة والمجاز، وتارةً في الكلام على المجمل، وتارةً في الكلام على العموم، كما أنها وطيدة الصلة بدلالة الاقتضاء إلى غير ذلك مما جعلها حَرِيَّةً بالدراسة، وحَقِيقَةً بالبحث.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التكاملـي في البحوث التطبيقية فقدمت المسألة محل البحث بمقدمة ضرورية تمثلت في تمهيد من ثلاثة مطالب، ومباحثين، استقرأت فيه أقوال الأصوليين في المسألة من مظانها في كتبهم، وحققت ما نسب فيها إلى بعضهم، وتحريت أثناء تحرير أقوال الأصوليين ترتيبها حسب وفaiاتها، وترجمت للأعلام، وعززت الآيات إلى مظانها من كتاب الله تعالى، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، كما نسبت الأشعار إلى أصحابها ثم فهرست للمصادر

والمراجع، والموضوعات.

**الكلمات المفتاحية:** إضافة - الأعيان - الحكم - الإجمال - الحقيقة - المجاز

- العموم - الاقتضاء - اختلاف - نسبة - نماذج - أثر الاختلاف.

## Rulings of Shari'ah attached to the Objects of Prohibition (A'yān), Being Conspicuous or Inconspicuous: An Applied Study on Fundamental Jurisprudence

Abdul Majeed Ali Es-Sayed Al-Kafafy.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Shari'a and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

Email: dr\_kafafy@azhar.edu.eg

### **Abstract:**

The importance of things are referred to by their results; no doubt the question of the conspicuousness or inconspicuousness of the rulings attached to objects of prohibition is of great importance since it may lead to the enforcement of a ruling or suspending it. The importance of attaching rulings to objects of prohibition consists in that it is not only one of the necessary fundamentals of jurisprudence, but it is also one of the fundamentals of religion. This issue is common in many branches of jurisprudence; it is there under the titles "Investigations of Rulings", "Lexical and Figurative Meanings", "Non-Detailed Rulings", or "General Rulings". In addition, it is closely related to the concept of "necessity of application", so it is worthy of research.

The present study has followed the integrative approach in applied research. It begins with an introduction that tackles the research question in three points, and follows with two sections. The paper reviews the sayings of the scholars of fundamental jurisprudence on the research question, verifies the sayings ascribed to some of them, arranges them chronologically, and introduces biographical notes about the notable scholars. The verses of poems also were related to their poets them mentioned the indexing of sources conferences and contents.

**Keywords:** attach - objects of prohibition – Islamic ruling – non-detailed rulings – lexical meaning – figurative meaning – generalization – necessity of application – disagreement – results of disagreement.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ...

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيمِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾

(آل عمران: ١٠٢).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوُا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَاهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوُا اللَّهَ الَّذِي قَسَّأَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(النساء: ١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَاغَ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠).

وبعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد-

ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجید، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجید، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد ... فإنه قد نصبَ الخلاف بين الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان هل تجوز أم لا؟ وإذا جازت فما نوع هذه الإضافة؟ إذا كانت حقيقةً أو مجازيةً فما نوع كلٍّ منها؟، وإذا لم تجز فهل هي من قبيل المجمل أم لا؟، وماذا لو كانت من قبيل المجمل؟، وما الذي أدى إلى هذا القول؟، وما أثره؟، وهل هذه ذريعة لتعطيل العمل بالأحكام الشرعية؟، ومن أي أنواع الدلالات هي؟، وإذا كان الكلام لا يصح إلا بتقدير فهل يقدر العام أم الخاص؟ كل هذه التساؤلات وغيرها - مما عقد هذا البحث لبيانه إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التوكيل - أعرض للإجابة عليها من خلال هذا البحث والذي كان سبب اختياره يرجع إلى:

أولاً: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان - كما قال إلكيا الهراس<sup>(١)</sup>: "أصل كبير

(١)- على بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى المعروف بـ"الكيا الهراسى"، ولد سنة خمسين وأربعينات هـ، من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه، شفاء المسترشدين، نقض مفردات الإمام أحمد وغيرها، توفي -ببركة الله- سنة أربع وخمسينات هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الشافى السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو ترجمة رقم (٩٣١) ٢٣١-٢٣٤، ط: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ط: الأولى سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م، طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ترجمة رقم (١٢١٧) /٢٩٢-٢٩٤، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان

=

في الشرع تمس الحاجة إليه".

وفَرَّعَ عليه: أن العقل لا مدخل له في أحكام الله تعالى خلافاً للمعتزلة.  
 قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ومن فروعه: أن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَادُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)، ونحوه هل هو بجمل؟ فمن قال بإضافة الحل والحرمة إلى الأعيان نفي الإجمال، ومن لم يقل به أثبته" (١).  
 وليس الحاجة إليها مقتصرة على أصول الفقه فحسب، بل هي أصل في أصول الدين أيضاً فقد قال الناج السبكي (ت: ٧٧١هـ): "والمسألة مقررة في أصول الديانات وينبني عليها فروع منها:..." بعد قوله: "مسألة: قال أئمتنا - من طوائف أهل السنة - إن الحل والحرمة، والطهارة والنجاسة، وسائر المعاني الشرعية ليست من صفات الأعيان" (٢).

سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، هدية العارفين "أسماء المؤلفين وأثار المصنفين" من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي ٦٩٤ / ١، ط: دار الفكر سنة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(١)- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، حرره: عبدالقادر عبد الله العاني، وراجعه د: عمر سليمان الأشقر ١٢١ / ١، ط: دار الصفوة بالغردقة، ط: الثانية سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٢)- ينظر: الأشباه والنظائر لتأج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ١٨ / ٢، ط: دار الكتب العلمية،

=

ثانية: أن هذه المسألة متنوعة المشارب، متشعبة المسالك في أصول الفقه.

فقد ذكرها ابن عقيل (ت: ١٣٥ هـ)<sup>(١)</sup> في الكلام على العموم.

قال الزركشي في (التشنيف): " وهذه المسألة مكررة سبقت في باب

العموم في قوله: وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى نحو: ﴿مُحِمَّتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) وإنما أعادها؛ لأن عادة الأصوليين يذكرون هنا - في المجمل - الخلاف عن الكرخي<sup>(٢)</sup>.

وذكرها في (البحر) في مباحث الأحكام وقال - بعد ذكر الخلاف فيها -:

" وذكر هذه المسألة هنا من الغرائب"<sup>(٣)</sup>.

وربما كان وجه الغرابة في ذكرها في مباحث الأحكام أن المتفق عليه أن

ط: الأولى سنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(١)- ينظر: الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ٣٥٢ / ٣، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢)- تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي بجمع الجوابات لتابع الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله رباعي ٢٦٦ / ٢، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي القاهرة، ط: الثالثة سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣)- البحر المحيط ١/ ١١٩.

**الأحكام إنما تضاف إلى الأفعال لا إلى الأعيان.**

وذكرها البرذوي (ت: ٤٨٢ هـ)<sup>(١)</sup>، والسرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)<sup>(٢)</sup>،  
واللامشي (كان حيًّا: ٥٣٩ هـ)<sup>(٣)</sup>، والنوفي (ت: ٧١٠ هـ)<sup>(٤)</sup>، وملا خسرو  
(ت: ٨٨٥ هـ)<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر الواقاني (ت: ٤٠٣ هـ)<sup>(٦)</sup> في الكلام على الحقيقة  
والمحاجز.

(١)- ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي لعلاء الدين عبد العزيز بن  
أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر /٢١٥٧، ١٤٠، ط: دار الكتب  
العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢)- ينظر: أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقوق  
أصوله: أبو الوفا الأفغاني ١/ ١٩٥، ١٩٠، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية  
بحيدر آباد الدكن بالهند، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(٣)- ينظر: أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي ، تحقيق: عبد  
المجيد تركي ص ١١٤ ، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى سنة: ١٩٩٥ م.

(٤)- ينظر: كشف الأسرار على المدار كلاماً لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف  
بـ "حافظ الدين النوفي" ، مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله  
الحنفي الصديقي المبهوي المعروف بـ "ملاجيون" ١/ ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٦، ط: دار الكتب  
العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥)- ينظر: مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول في أصول الفقه لملائخسو /١ ، ٤٤٣ ،  
٤٦٦ ، وعليه حاشية للأزميري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: سنة: ٢٠٠٥ م.

وذكرها الأسمدي (ت: ٥٥٢ هـ)، وابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، وابن الساعاتي (ت: ٦٩٤ هـ)، والفناري (ت: ٨٣٤ هـ)، وابن عبد الشكور (ت: ١١٩ هـ)،

(١)- ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) لأبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زnid / ١٣٧٠، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية سنة: ١٤٩٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢)- ينظر: بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي، حرقه، وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر ص ٢٨٢، ط: مكتبة دار التراث القاهرية، ط: الأولى سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣)- ينظر: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بـ "ابن الهمام" الاسكندري الحنفي ص ٥١، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة: ١٣٥١هـ.

(٤)- ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق: سعد بن غربير بن مهدي السلمي / ٤٩١ (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الشرعية سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥)- ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل / ١٠٦، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦)- ينظر: فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوی بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، تحقيق: عبد الله

=

وأبو الوليد الباقي (ت: ٤٧٤ هـ)<sup>(١)</sup>، وابن رشيق (ت: ٦٣٢ هـ)<sup>(٢)</sup>، وابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ)<sup>(٣)</sup>، والشريف التلمساني (ت: ٧٧١ هـ)<sup>(٤)</sup>، وابن السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)<sup>(٥)</sup>،

محمد محمد عمر /٣٩، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) - ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي أحمد العربي /٤٦٣، ط: جامعة المربك - بنغازي، ط: الأولى سنة: ٢٠٠٥ م.

(٢) - ينظر: لباب المحسوب في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي /٤٧٦، ط: دار البحث للدراسات الإسلامية - وإحياء التراث - الإمارات، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) - ينظر: مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل بجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ"ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو /٨٦٤، ط: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) - ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مشارات الغلط في الأدلة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس ص ٤٦١، ط: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٥) - ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار

=

(١٥٠)

الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان بين القهور والخفاء (دراسة أصولية تطبيقية)

والغزالى (ت: ٥٥٠ هـ)<sup>(١)</sup>، والرازى (ت: ٦٠٦ هـ)<sup>(٢)</sup>، والأمدي  
(ت: ٦٣١ هـ)<sup>(٣)</sup>، والصفى الهندى (ت: ٧١٥ هـ)<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب  
(ت: ١٠٥ هـ)<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)<sup>(٦)</sup>،

---

السمعاني، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي /٢، ١٣٦، ط: مكتبة التوبه-  
الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.

(١)- ينظر: المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دراسة  
وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ /٣٧ بدون ذكر طبعة.

(٢)- ينظر: المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى،  
دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني /٣، ١٦١، ط: مؤسسة بيروت- لبنان.

(٣)- ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، علّق عليه: عبد الرزاق  
عفيفي /٣، ط: دار الصميعي - الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

(٤)- ينظر: الفائق في أصول الفقه لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي  
الهندي الشافعى، تحقيق: محمود نصار /١، ٣٦٥، ط: دار الكتب العلمية- بيروت-  
لبنان، ط: الأولى.

(٥)- ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى  
الحنفى، دراسة وتحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم /٢، ٢٣١، ط: مؤسسة الريان-  
بيروت- لبنان، المكتبة الملكية السعودية - مكة المكرمة، ط: الثانية سنة: ١٤٢١ هـ -  
م٢٠٠٠.

(٦)- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين

=

والطوفى (ت: ٧٦٣ هـ)<sup>(٣)</sup>، وابن عبدالحق (ت: ٧٣٩ هـ)<sup>(٣)</sup>، وابن مفلح (ت: ٨٨٥ هـ)<sup>(٤)</sup> في الكلام على المجمل.

ومن شدة تداخلها مع كثير من المباحث الأصولية ترتب على القول

---

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٩٣ ، ط: دار الكتب - لبنان - بيروت ، ط: الأولى سنة: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(١)- ينظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم بن سعيد الطوفى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي /٢٦٥٩ ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢)- ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. علي عباس الحكمي ص ٥٣ ، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى سنة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣)- ينظر: أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان ١٠٠١ /٣ ، ط: مكتبة العبيكان - السعودية - الرياض ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤)- ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنبلي، تقرير: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي ص ٢٤٠ ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، ط: الأولى سنة: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

بإضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقةً أو مجازاً تعريف الحكم الشرعي فقد قال الزركشي: "... وعلى الأول فيكون من المجاز المقول حتى صار حقيقة عرفية، وقيل: إنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم؛ ولهذا عرّفوا الحكم بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف" <sup>(١)</sup>.

كما أن هذه المسألة شديدة التعلق بدلالة الاقتضاء من حيث عموم المضموم أو عدمه فقد قال الزركشي: " وقيل: إن التعميم فيه من باب الاقتضاء؛ لأن تحريم الأعيان محال؛ لقيام دليل العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم فلابد من إضمار؛ لاستقيم الكلام فيكون على الخلاف في عموم المقتضى" <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن هذا الأصل على أهميته لم أقف على من ضرب فيه بسهم من الباحثين فأحببت أن لو كان لي قصب السبق فيه، وأن يكون لبنة في بنائه.

وقد كانت خطة البحث مقسمة بعد المقدمة إلى تمهيد، ومبحثين:

أما التمهيد ففي معنى الحكم، والظهور والخفاء، وإضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضى، وفيه ثلاثة مطالب:

(١)- ينظر: تشنيف المسامع ٢٦٦/٢.

(٢)- المصدر السابق ١١٠، ١١١/٢.

**المطلب الأول:** معنى الحكم.

**المطلب الثاني:** معنى الظهور والخفاء.

**المطلب الثالث:** معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها

بدلاله الاقتناء، وعموم المقتضى.

وأما المبحث الأول ففي اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان، وتحقيق نسبة القول بالإجمال لبعض الأصوليين، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.

**المطلب الثاني:** في تحقيق نسبة القول بالإجمال إلى لإمام أحمد، والكرخي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي.

وأما المبحث الثاني ففي نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان، وأثر الاختلاف في نموذج منها، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة.

**المطلب الثاني:** أثر الاختلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان .

وختمة في أهم نتائج البحث.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التكامل في البحوث التطبيقية على النحو الآتي:

**أولاً:** قدمت المسألة محل البحث بمقدمة ضرورية تمثلت في تمهيد من ثلاثة مطالب جمعت فيها كل ما من شأنه أن يزيل النقاب، ويكشف اللثام عن هذه المسألة فبيّنت معنى الحكم، والظهور والخفاء، وإضافة الأحكام إلى الأعيان وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضى.

**ثانياً:** استقرأت أقوال الأصوليين في المسألة من مظانها في كتبهم، وحققت ما نسب فيها إلى بعضهم.

**ثالثاً:** تحررت أثناء تحرير أقوال الأصوليين ترتيبها حسب مذاهبها ووفياتها إلا إذا اجتمع الأول والآخر في العزو وأغفلت الترتيب مراعاةً للمعزو إليه في جمع كل من عُزِّي إلَيْهِ تقدُّم أو تأخُّر.

**رابعاً:** ترجمت للأعلام غير المشهورة -حسب ظني- وأما الأعلام المشهورة فاكتفيت بذكر تاريخ وفاتها في أول ورود لها.

**خامساً:** عزوت الآيات إلى مظانها من كتاب الله تعالى في المتن؛ لعدم إثقال البحث بالهوامش، وخرجت الأحاديث مكتفياً بصحيحي البخاري ومسلم متى كان الحديث فيها، كما نسبت الآيات إلى أصحابها عازياً إياها إلى دواوينها متى وجدت إلى ذلك سبيلاً.

**سادساً:** فهرست للمصادر والمراجع، والمواضيعات.

وبعد فهذا بحثي لا أدعى فيه الاقتراب من الكمال فضلاً عنه؛ إذ الكمال لله تعالى وحده، فإن كنت قد وفقت فهو من فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى

فحسبي أني أردت الخير؛ فإنه قلَّ أن يخلوا مصنفٌ من المفواد، أو ينجوا مؤلفٌ من العثرات.

هذا ولسان حالٍ اعتذار ابن البيساني<sup>(١)</sup> إلى العماد الأصفهاني<sup>(٢)</sup> - عن كلام استدركه عليه: إنه قد وقع لي شيءٌ وما أدرى أوقع لك أم لا؟ وهما أنا أخبرك به وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غديه: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك

(١) - عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي، من أئمة الكتاب، كان وزيرًا للسلطان صلاح الدين الأيوبi، من تصانيفه: كتاب في التاريخ مرتب على الأيام، وديوان شعر وغيرهما، توفي - رحمه الله - سنة ست وتسعين وخمسة وأربعين.

ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء) لياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس ترجمة رقم (٦٧٢) / ٤ - ١٥٦٦ - ١٥٦٢، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، هدية العارفين / ١٥٦٠.

(٢) - محمد بن محمد الأصبهاني، المؤرخ، الأديب، من أكابر الكتاب في عهد صلاح الدين، من تصانيفه: خريدة القصر وجريدة العصر، والبرق الشامي، وديوان شعر وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة سبع وتسعين وخمسة وأربعين.

ينظر: المحمدون من الشعراء وأشعارهم لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القبطي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: حسن معمر، راجعه وعارضه بنسخه المؤلف: محمد الجاسر ترجمة رقم (١٨١) ص ٢١٣، ط: دار اليمامة سنة: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، معجم الأدباء ترجمة رقم (١١٠٥) / ٦ - ٢٦٢٣ - ١٥٦٦.

هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النص على جملة البشر<sup>(١)</sup>.

وأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يرحم أبي، وأن يبارك في أمي وأولادي إنه حسيبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بـالملا كاتب الجلبي المعروف بـ حاجي خليفة ١٤ / ١ ، ط: دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

**فِي  
النَّحْوِ**

**معنى الحكم، والظهور والخفاء، وإضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضى.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: معنى الحكم.**

**المطلب الثاني: معنى الظهور والخفاء.**

**المطلب الثالث: معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان،**

**وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضى.**

## المطلب الأول

### معنى الحكم

**تعريف الحكم لغة:**

الحكم مصدر حَكَمَ وهو في اللغة له معانٍ منها:

\* القضاء تقول: حكم بينهم يحكم أي: قضى.

\* المنع تقول: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده، ومنعه مما

أراد<sup>(١)</sup>، ومنه سميت حكمة اللجام؛ لأنها تمنع الفرس من الجري الشديد<sup>(٢)</sup>.

**قال جرير<sup>(٣)</sup>:**

(١)- ينظر: الصاحاج تاج اللغة وصاحح العربية لإسماعيل بن حمار الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، باب "الميم"، فصل "الباء" ٥/١٩٠٢، ط: دار العلم للملائين- بيروت- لبنان، ط: الثالثة سنة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢)- ينظر: المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد مادة(ح ك م) ٣٨٧ / ٢، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط: عالم الكتب- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣)- جرير بن عطية بن حذيفة الخطّافي، أبو حزرة التميمي البصري، من فُحول شعراء الدولة الأموية، كان تُجیداً في النسيب والمدح، ومن أشد الناس هجاءً، ونقاشه مع الفرزدق والأخطل مشهورة، توفي باليامنة سنة ١١٠ هـ.

ينظر: طبقات فحول الشعراء لأبي عبد الله محمد بن سلام بن عبد الله الجمحي، تحقيق:

=

أبني حنيفة أَحَكِمُوا سَهَاءُكُمْ \* إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَأَنْ .  
ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنَّه يمنع الظالم من الظلم.

### \* العلم والفقه<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾

(مريم: ١٢).

### \* بلغ النهاية في معنى من المعاني، يقال: حكم الرجل يحكم حكمًا إذا

بلغ النهاية في معناه مدحًا لازمًا قال مرقس<sup>(٤)</sup>:

محمود محمد شاكر ترجمة رقم (٣٨٨) / ٢٩٧ ، ط: دار المدنى- جدة، ط: الأولى بدون سنة طبع، فحولة الشعراء للأصمعي، تحقيق: ش. توري- صلاح الدين المنجد ص ١٢، ١٣، ط: دار الكتاب الجديد- بيروت- لبنان، ط: سنة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.  
(١)- ينظر: ديوان جرير ص ٤٧ ، ط: دار بeryot للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، ط: سنة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

(٢)- ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، باب "الميم"، فصل "الباء" / ١٤٠ / ١٢ ، ط: دار صادر - بيروت.

(٣)- عمرو- عوف- ربيعة- بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة المرقش الأكبر، شاعر جاهلي، أحد عشاق العرب المشهورين، كان له بأس، وشجاعة، ونجد، وتقديم في المشاهد، ونكاية في العدو، وحسن أثر مات ودفن فيبني مراد.

ينظر: معجم الشعراء لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور: ف. كرنكو ص ٢٠ ، ط: مكتبة القديسي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الثانية سنة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م، الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق وشرح:

=

**يَأْتِي الشَّبَابُ الْأَقْوَرِينَ وَلَا تَغْبِطْ أَخْرَاكَ أَنْ يُقَالَ حَكْمُ**  
أي: بلغ النهاية في معناه<sup>(١)</sup>.  
**تَعْرِيفُ الْحُكْمِ اصطلاحًا:**

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحكم كُلُّ حسب اصطلاحه  
فاختلَّ تعريفه عند المناطقة<sup>(٢)</sup> عنه عند اللغويين<sup>(٣)</sup> عنه عند الفقهاء عنه عند  
الأصوليين مع اتفاقهم على أن الحكم بمعناه العام: إثبات أمر لأمر، أو نفيه  
عنه<sup>(٤)</sup>.

أحمد محمد شاكر /١٢٥٠-٢٠٠٨ ، ط: دار المعارف، الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين

الأصبهاني، تحقيق: د. إحسان عباس، د. إبراهيم السعافين، أ. بكر عباس ترجمة رقم  
٨١/٩٣ - ٩٨ ، ط: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١)- ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد علي النجار  
وآخرون مادة (ح ك م) /٤١١٤، ١١١ ، ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢)- ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى  
الحسيني القريمي الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ص ٣٨١ ، ط:  
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣)- ينظر: التوقف على مهامات التعريف معجم لغوي مصطلحي لمحمد عبد الرؤوف  
المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الدياية ص ١٤٥ ، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت-  
لبنان، دار الفكر - دمشق- سوريا، ط: الأولى سنة: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤)- ينظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص ١٠ ، ط:  
مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

لكن الذي يعنينا في هذا المقام من أقسام الحكم هو الحكم الشرعي ومن الاصطلاحات الاصطلاحين الآخرين اصطلاح الفقهاء، واصطلاح الأصوليين.

#### أولاً: تعريف الحكم عند الفقهاء:

عَرَفَ الفقهاء الحكم بأنه: ما ثبت بالخطاب، أو ما تعلق بالخطاب، أو مقتضى الخطاب.

#### ثانياً: تعريف الحكم عند الأصوليين:

عَرَفَ الأصوليون الحكم بتعريفات كثيرة لا تخلو من نقض، ومن أجمع وأمنع ما عُرِّفَ به الحكم عند الأصوليين ما عَرَفَ به العلامة جمال الدين بن الحاجب فقال: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"<sup>(١)</sup>.

**والفرق بين تعريف الأصوليين وتعريف الفقهاء:** أن الأصوليين نظروا إلى الحكم من حيث المصدر وهو خطاب الله، والفقهاء نظروا إليه من حيث المتعلق، وهو أفعال المكلفين<sup>(٢)</sup>.

(١)- مختصر المتنبي / ١، ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢)- ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح د. عبد الله بن صالح الفوزان ص ٢٣، ط: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط: الرابعة سنة ١٤٣١ هـ.

## المطلب الثاني

### معنى الظهور والخفاء

إذا كان لفظي الظهور والخفاء هما أحد مكونات العنوان كان لابد من التعرض لهما فالظاهر والخفي هما قسمان وجوه البيان بالنظم وإن كان الأولى أن يعبر عنهما بـ"الواضح" وـ"غير الواضح"؛ إذ الشيء لا ينقسم إلى نفسه، لكن على كل حال فالأول ينقسم إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم وفي مقابلتها ينقسم الثاني إلى أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

لكن أي هذه الأقسام مراد من القسمين؟

الواقع أن كل قسم من أقسام الواضح تتحقق معرفته بمعرفة ما يقابلة من أقسام غير الواضح، وإذا كان المجمل أحد طرفي النزاع في صلب هذه المسألة "إضافة الأحكام إلى الأعيان" وتبناه أحد طرفي النزاع فيها فلا بد أن يتبنى الطرف الآخر ما يقابلة، وما يقابل المجمل من الأقسام هو المفسر، وبناءً عليه كان الواجب التعرض لهذا النوعين من خلال التعريف بهما على النحو التالي:

أولاً: تعريف المفسر لغة واصطلاحاً:

**تعريف المفسر في اللغة:**

اسم مفعول من فَسَرْتُ الشيءَ أفسّره بالكسر فسراً وتفسيراً، وله معان

منها:

\***البيان والتفصيل**<sup>(١)</sup>، يقال: فَسَّرَ الشيءَ يفسره فسراً أبأنه<sup>(٢)</sup>، وكل شيءٍ يعرف به تفسير الشيء و معناه فهو تفسيره<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمَثَلِ إِلَيْهِنَّا كُمْ بِالْحَقِّ وَلَأَحْسَنَ قَسِيرًا﴾ (الفرقان: ٣٣).

### \***كشف المغطى، أو كشف المعنى المعمول**<sup>(٤)</sup>.

#### **تعريف المفسر اصطلاحاً:**

عَرَفَهُ الشاشِيُّ (ت: ٤٣٤هـ) بِأَنَّهُ: مَا ظَهَرَ الْمَرَادُ بِهِ مِنَ الْفَظْوِ بِيَانٍ مِنْ قَبْلِ

- (١)- ينظر: العين مادة(ف س ر) ٢٤٧ / ٢ ، المحيط في اللغة مادة (ف س ر) ٨ / ٣١١ .
- (٢)- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي مادة (ف س ر) ٨ / ٤٨٠ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى سنة ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠ .
- (٣)- ينظر: تمذيب اللغة مادة (ف س ر) ١٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، العين مادة (ف س ر) ٢٤٨ / ٢ .
- (٤)- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى- الحسيني الزبيدي، تحقيق: د. محمود الطناхи، راجعه: عبد السلام محمد هارون مادة(ف س ر) ١٣ / ٣٢٣ ، ط: دار التراث العربي بالكويت سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار ٤ / ١٩٢ ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، ط: الثالثة سنة ١٤١٦هـ - م ١٩٩٦ .

المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف المجمل لغةً واصطلاحاً:

**تعريف المجمل لغةً:**

الإجمال مصدر أجمل وهو في اللغة يطلق على معانٍ منها:

\* **الجمع** تقول: أجملتُ الحسابَ إِذَا جمعتَ آحاده وكمَلْتَ أَفراده، وأجملَ

الشيء: جمعه عن تفرقة من غير تفصيل<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ مُجْمَلًا وَنَحِيدَةً كَذَلِكَ لِنَتَبَتَّ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَأْنَتُهُ تَرْتِيلًا﴾

(الفرقان: ٣٢).

\* **التحصيل** يقال: أجمل الشيء إذا حصل له<sup>(٣)</sup>.

(١)- ينظر: أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشى شرح أصول الشاشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهى، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخلili ص ٧٦ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢)- ينظر: لسان العرب، باب "اللام"، فصل "الجيم" ١٢٨ / ١١، الصحاح، باب "اللام"، فصل "الجيم" ٤ / ٤٦٦٢.

(٣)- ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مادة "ج م ل" ٤٨١ / ١، ط: دار الفكر سنة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مادة "ج م ل" ١٩٨ / ١، ط: مؤسسة الرسالة -

=

\* **الإذابة** تقول: جَمِلْتُ الشَّحْمَ أَجْمَلُهُ إِذَا أَدْبَثْتُهُ<sup>(١)</sup>، ومنه قوله -عليه السلام-:

"لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا"<sup>(٢)</sup> أي: أذابوها.

\* **الكثرة** يقال: أجمل القوم أي: كثرت جماهم، وأجمل الصناعة: حسّنها

وكثّرها<sup>(٣)</sup>.

\* **التودة والاعتدال والرفق** تقول: أجمل في الطلب: اتّأد واعتدل فلم

بيروت، ط: الثانية سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١)- ينظر: الصحاح، باب "اللام"، فصل "الجيم" ٤/١٦٦٢.

(٢)- أخرجه الإمام البخاري، ومسلم في صحيحهما بسنده عن عمر بن الخطاب -عليه السلام-.

ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب "البيوع" رقم (٣٤)، باب "لا يذاب شحم الميّة ولا يباع ودكه" رقم (١٠٣)، حديث رقم (٢٢٢٣) ٣/٨٢، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ، صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب "المساقاة" رقم (٢٢)، باب "تحريم بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام" رقم (١٣) حديث رقم (١٥٨٢) ٢/٧٤٢، ط: دار طيبة.

(٣)- ينظر: الصحاح، باب "اللام"، فصل "الجيم" ٤/١٦٦٢، تاج العروس مادة

. (ج م ل) ٢٨/٢٣٨.

يفرط<sup>(١)</sup>، ومنه قوله - ﷺ : "لَا سُتْبَطِّنُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدُ لَيْمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رِزْقِهِ لَهُ، فَأَجِمِّلُوا فِي الْطَّلَبِ، أَخْذُ الْحَلَالِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ"<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الأصوليون معينين للمجمل غير ما تقدم - لم أقف عليهما - فيما اطلعت عليه في كتب اللغة بعد تقصصٍ.

(١) - ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، باب "اللام" فصل "الجيم" / ٣٤٠، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٢) - أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه" ، وابن حبان في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

ينظر: المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص، والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب "البيوع" رقم (١٩) حديث رقم (٢١٣٥) / ٥، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الثانية سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له، وضبط نصه: كمال يوسف الحوت كتاب "الزكاة" رقم (١١)، باب "ما جاء في الحرص وما يتعلق به" رقم (٢) بعنوان: "ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال في طلبه" حديث رقم (٣٢٣٩) / ٨، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

**الأول: الابهام**: تقول: أجمل الأمر إذا أبهمه.

فقد ذكره كل من السمرقندى (ت: ٥٣٩هـ)<sup>(١)</sup>، وابن الساعاتى<sup>(٢)</sup>،  
والسغناقى (ت: ٧١٤هـ)<sup>(٣)</sup>،

(١) - ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي ٥٠٨ / ٢ (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) - ينظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندى، تحقيق: د. صالح بن سليمان أليوسف، د. سعد بن سالم السويفي ٤٨٩ / ٢، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة ، ط: الثانية سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) - ينظر: الكافي شرح البرزدوى لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقى، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت ٢٣٧ / ١، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

والسغناقى: حسين بن علي بن حجاج ، حسام الدين السغناقى، الفقيه الحنفى، الأصولى، النحوى من تصانيفه: النهاية فى شرح المداية ، والكافى شرح أصول البرزدوى، والنجاح فى الصرف وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة أربع عشرة وسبعينه هـ.

ينظر: الفوائد البهية فى ترجم المخفي لأبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية للمؤلف عني بتصحيحه وتعليقه: محمد

=

وابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩ هـ)<sup>(١)</sup>، والمرداوي<sup>(٢)</sup>، وابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)<sup>(٣)</sup>،

وابن النججار (ت: ٩٧٢ هـ)<sup>(٤)</sup>،

بدر الدين أبو فراس النعاني ص ٦٢، ط: دار الكتاب الإسلامي سنة: ١٣٢٤ هـ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ترجمة رقم (١١١٨ / ٥٣٧)، ط: دار الفكر - لبنان - صيدا، ط: الثانية سنة ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

(١)- ينظر: التقرير والتحبير شرح لابن أمير الحاج على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر ١/٢٠٦، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

(٢)- ينظر: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ط: مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط: سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣)- ينظر: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار) لزين الدين بن إبراهيم الشهير بـ"ابن نجيم الحنفي" وعليه بعض حواشى عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري ١/١٢٨، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى راجعها: محمود أبو دقيقة سنة: ١٣٥٥ هـ.

(٤)- ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بـ"مختصر التحرير أو المختبر المبتكر" شرح المختصر في أصول الفقه" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتواتي الحنبلي المعروف بـ"ابن النججار"، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ٣/٤١٣، ط: مكتبة

=

وأمير بادشاه (ت: ٩٧٢ هـ)<sup>(١)</sup>، والصناعي (ت: ١١٨٢ هـ)<sup>(٢)</sup>،

والشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.

### الثاني: الاختلاط :

قال القرافي (ت: ٦٨٤ هـ): "المجمل مشتق من الجمل الذي هو الخلط، ومنه قول رسول الله - ﷺ -: "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا" أي: خلوطها بالسبك، ومنه العلم الإجمالي، أي: اختلط فيه الوجه المعلوم بالوجه المجهول في تلك الحقيقة،

العيikan - الرياض سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(١)- ينظر: تيسير التحرير شرح لمحمد أمين المعروف بـ "أميره بادشاه" الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بـ "ابن همام" الأسكندرى الحنفى / ١٥٩ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان .

(٢)- ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق: حسين بن أحمد السياجي، د. حسن محمد مقبول الأهدل ص ٣٥٠ ، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، مكتبة الجليل الجديدة- صنعاء- اليمن، ط: الثانية سنة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

(٣)- ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري / ٢٧٢٠ ، ط: دار الفضيلة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

والوجه المجمل اختلط فيه على السامع مراد المتكلم بغيره، فلذلك يسمى بجملًا<sup>(١)</sup>.

وقال التاج السبكي: "المجمل مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الخلط، ومنه قوله - ﷺ -: "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَجَمَلُوهَا - أي: خلطوها -، وَبَأْغُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا" فسمي اللفظ جملًا؛ لاختلاط المراد بغيره"<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن النجاش عن ابن قاضي الجبل - (ت: ٧٧١هـ) تعريف المجمل بأنه: "لغة من الجمل، ومنه قوله - ﷺ - عن اليهود: "جملوها" أي: خلطوها، ومنه العلم الإجمالي؛ لاختلاط المعلوم بالجهول، وسمي ما يذكر في هذا الباب

(١)- نفائس الأصول في شرح المحسول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ"القرافي"، دراسة و تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض ٦١٥ / ٢ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٢)- الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة و تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري ٥ / ١٥٦٥ ، ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

**مجملًا؛ لاختلاط المراد بغيره<sup>(١)</sup>.**

وبيّن ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) علّة ذكر هذا المعنى بقوله: "جملوها يعني: أذابوها وخلطوها؛ وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ويحدث لها اسم آخر وهو الودك وذلك لا يفيد الحل فإن التحرير تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم"<sup>(٢)</sup>.

### **تعريف المجمل اصطلاحاً:**

هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه<sup>(٣)</sup>.

### **● علاقة المجمل بعموم المقتضى.**

أن العموم لو لم يقدر في المقدار لكان مجملًا فإن قلنا بعموم المقتضى يخرج المقتضى عن الإجمال، وأما إن لم نقل بعموم المقتضى مع تعدد التقديرات ولم يدل الدليل على تعيين واحد من هذه المعاني المقدرة فإنه يصبح مجملًا بينها، ومن هنا تظهر العلاقة بين المجمل وعموم المقتضى، حيث إنه قبل القول

(١)- شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣.

(٢)- حاشية ابن القيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان /٩٣٤٠، ط: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط: الثانية سنة ١٣٨٨هـ-

١٩٦٨م.

(٣)- ينظر: الإحکام في أصول الأحكام ٣/١٢، أصول السرخسي ١/١٦٨، الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسی، تحقيق: د نزيه حماد ص ٤٥، ط: مؤسسة الزغبي - لبنان - بيروت، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٩٣.

بالعموم في المقتضى يكون المقتضى من قبيل المجمل<sup>(١)</sup>.

وقد عقد الإمام الشيرازي الخلاف بين الأصوليين في بيان أو إجمال الأحكام المضافة إلى الأعيان عند تحرير الخلاف في مسألة عموم المقتضى حيث قال: "اختلف أصحابنا فيها-الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على الأعيان- على وجهين: من أصحابنا من قال: إنها محملة... ومن أصحابنا من قال: هي مبنية<sup>(٢)</sup>".

وهذا يتضح بجلاء عند بيان العلاقة بين المجمل والعام، فقد اختلف الأصوليون في العام هل هو من قبيل الظاهر أم من المجمل؟ فيرى عامة الأصوليين أن العام من قبيل الظاهر بينما يرى البعض أنه من المجمل، قال الغزالي -في معرض الكلام على العلاقة بين العموم والإجمال-: "بل هو-العام- محمل عند أكثر المتكلمين ... ظاهر عند أكثر الفقهاء"<sup>(٣)</sup>.

(١)- ينظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ٤٦٥ /١ ، ط: مكتبة الإيمان سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، إرشاد الفحول ٥٧٧،٥٧٨ /١.

(٢)- ينظر: شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حرقه، وقدم له، ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي ٤٥٨ /١ ، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣)- ينظر: المستصفى ٣ /٧٦ .

وقال صدر الشريعة (ت: ٧٤٧هـ): "حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل؛ لأنَّه مجمل"<sup>(١)</sup>.

فهناك علاقة وطيدة بين العموم والبيان وبين عدمه -في هذه المسألة- والإجمال؛ ولذا قال الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في معرض الخلاف في عموم المقتضى -: "وقال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية: لا يثبت العموم في ذلك، بل هو مجمل"<sup>(٢)</sup>.

(١) - التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه /١، ٣٨، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري /١، ٢٤١، ط: دار الفضيلة - الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

### المطلب الثالث

#### معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها

#### بـ (دلالة الاقتضاء، وعموم المقتضى)

##### أولاً: معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان:

التعبير بإضافة الأحكام إلى الأعيان ليس المقصود منه الإضافة النحوية، وإنما المقصود إسناد الحكم إلى العين أو الذات وهو ما يعبر عنه في علم البلاغة بالإسناد الخبري وهو قسم من الإسناد الإنسائي ويعرف بأنه: الحكم بمفهوم لمفهوم كقولنا: شيء ثابت، شيء ليس ثابتاً ففي الأول تحكم بالثبوت للشيء، وفي الثاني بالللاثبت للشيء<sup>(١)</sup>.

وعادة غالبية الأصوليين التعبير بـ(إضافة الأحكام إلى الأعيان)، ومنهم من عبر بالإسناد قال التاج السبكي<sup>(٢)</sup>، والعطار: "بعض أصحابنا قالوا:

(١) - ينظر: مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكى ، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور ص ١٦٧ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) - رفع الحاجب عن ختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى بن تمام السبكي، تحقيق: علي محمد مغوض، عادل أحمد عبد الموجود ٣٨٤ / ٣، ط: عالم الكتب - لبنان - بيروت، ط: الأولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

إسناد التحرير إلى العين لا يصح <sup>(١)</sup>.

وقال ابن النجاشي: "قال المخالفون: إسناد التحرير إلى العين لا يصح <sup>(٢)</sup>".

ومعنى إضافة أو إسناد الأحكام إلى الذوات أو الأعيان أن يذكر

حكم مضاد أو مسند إلى عين أو ذات كما في قوله تعالى:

﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُ الْأَخَنَ وَبَنَاتُ الْأُخْتَ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ  
الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ  
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِيْلَا  
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا حَيْمًا﴾ (النساء: ٢٣).

فالحكم (الحرمة) مضاد للأعيان المذكورة في الآية من أمهات، وبنات، وأخوات، وعمرات، وحالات، وبنات الإخوة والأخوات، والمرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات الزوجات، والرببيات، وزوجات الأبناء،

(١)- حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مع تقريرات: محمد علي بن حسين المالكي ٩٣ / ٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(٢)- شرح الكوكب المنير ٤٢١ / ٣.

والجمع بين الآختين.

قال القرافي: " وعلى هذا المنوال جميع ما يرد من الأحكام كان أصله أن يضاف إلى الأفعال، ويركب معها، فإذا ركب مع الذوات في العرف وما بقي يستعمل في العرف إلا مع الذوات، فصار هذا التركيب الخاص وهو تركيب الحكم مع الذوات موضوعاً في العرف للتعبير به عن تحريم الأفعال المضافة لتلك الذوات، وليس كل الأفعال بل فعل خاص مناسب لتلك الذوات<sup>(١)</sup>. ونظرًا لأن الأحكام إنما تضاف إلى الأفعال؛ لكونها في مقدور المكلفين، بخلاف الأعيان فقد اختلف الأصوليون في حكم هذه الإضافة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

#### ثانياً: علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بـ(دلالة الاقتضاء).

ترتبط مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان بدلالة الاقتضاء في كونها إحدى أنواع دلالة الاقتضاء<sup>(٢)</sup> كما صرّح به غير واحد كالطوفي فقد جعلها من النوع الثالث من أنواع دلالة الاقتضاء فقال: "الوجه الثالث مما تدعوه الضرورة إلى

(١) - الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي مع إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام ١ / ٣٧٨، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

(٢) - وهي: ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. ينظر: الأحكام ٣ / ٨١.

الإضمار لأجله: وجود الحكم عقلاً نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ ( النساء: ٢٣)، فإن العقل يأبى إضافة التحرير إلى الأعيان؛ فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحرير وهو الوطء، كما سبق في المجمل والمبين، وكذلك نظائره هناك، وكقوله تعالى: ﴿وَسَعَلَ الْفَرِيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإن السؤال إنما يصح عقلاً ما يصح منه الجواب، والقرية التي هي الجدران والأبنية لا يصح منها ذلك؛ فوجب ضرورة تصحيح الخبر عقلاً، إضمار ما يصح سؤاله وجوابه وهو أهل القرية<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالي - بعد بيان نوعي دلالة الاقتضاء شارعاً في النوع الثالث -:

" وأما مثال ما ثبت اقتضاه؛ لتصور المنطوق به عقلاً فقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ ( النساء: ٢٣) فإنه يقتضي- إضمار الوطء أي: حرم عليكم وطء أمهاتكم؛ لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلاً وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال، وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: ٣) ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾ (المائدة: ١) أي: الأكل، ويقرب منه: ﴿وَسَعَلَ الْفَرِيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢) أي:

---

(١)- شرح مختصر الروضة ٢/٧١٠، ٧١١.

أهل القرية؛ لأنه لابد من الأهل حتى يعقل السؤال فلا بد من إضماره <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بعموم المقتضى.

تمثل علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بعموم المقتضى فيما يأتي:-

أولاً: أن الخلاف في عموم المقتضىبني على الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان أن من الأصوليين من أجاز، ومنهم من منع، ومنهم من فضل، أما المجيزون مع الخلاف في نوع الإضافة اختلفوا في عموم المفهوم أو المحدود أو المضرر أو لا ؟

وأما المانعون فقد جعلوا عموم المقتضى هو أهم عوامل المنع؛ إذ مع عمومه سوف يقع الإجمال على كلا أحد التقديرتين.

ولذا ذكر الزركشي في أثناء الكلام على مظان الإجمال وأنه إما أن يكون في حال الإفراد أو التركيب وأن التركيب له صور شتى ومنها الألفاظ التي علق التحرير فيها على الأعيان فقد قال: " واعلم أن هذه المسألة هي عين مسألة المقتضى هل له عموم في جميع مقدراته أم لا؟" <sup>(٢)</sup>.

وقد نصَّ غير واحد من الأصوليين على أن الخلاف منصب للفرار من الإجمال <sup>(٣)</sup>.

(١)-المستصفى / ٣٤٠.

(٢)-البحر المحيط / ٣٤٦.

(٣)-ينظر: إرشاد الفحول / ٢٥٧٨، ٥٧٩.

قال ابن السمعاني بعد حكاية الخلاف في هذه المسألة-:" وقد جعل بعض الفقهاء هذه الألفاظ مجملة - وسيأتي من بعد الكلام في المجمل -، وبعضهم جعل هذه الألفاظ عامة في كل ما يحتمله والله أعلم" <sup>(١)</sup>. وربط ابن تيمية بين العموم والظهور وبين الإجمال فقد قال: "إذا قلنا أنه يصح ادعاء العموم في المضمرات كقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣) فظاهر كلام أصحابنا، لا بل صريحه أنه يحرم فيها كل شيء كالأكل والبيع وما أشبههما، وقال المقدسي: قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ليس بمجمل، وإنما المراد به الأكل دون اللمس والنظر؛ لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، وقد ذكر نحو هذا عن أبي الخطاب، والحلواني قال: هي ظاهرة في تحريم التصرف، واستدل على أن المراد جميع أنواع التصرف فيها" <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه إذا كان إضافة الأحكام إلى الأعيان من قبيل دلالة الاقتضاء عند أكثر الأصوليين، والمقتضى أحد أركان هذه الدلالة كان الخلاف في عموم المقتضى يتربّ عليه القول بالإجمال من عدمه في إضافة الأحكام إلى الأعيان. ولذا قال ابن العراقي: "وقيل: إن العموم فيه-يعني: إضافة الحكم إلى الأعيان- من باب الاقتضاء؛ لاستحالة تحريم الأعيان فيضم ما يصح به

(١)- قواطع الأدلة / ١ . ٣٣٠.

(٢)- المسودة / ١ . ٢٤٨، ٢٤٩.

الكلام، ويجري فيه الخلاف في عموم المقتضى<sup>(١)</sup>.

وقال الصناعي أثناء الكلام على هذه المسألة: "واعلم أن من الأصوليين من يذكر هذه المسألة في باب العموم وهي المسماة بعموم المقتضى"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون في عموم المقتضى على ثلاثة مذاهب:

### **المذهب الأول: أن المقتضى لا عموم له: وإليه ذهب فخر الإسلام**

البزدوي<sup>(٣)</sup>، والغزالى<sup>(٤)</sup>، والقرافى<sup>(٥)</sup>.

### **المذهب الثاني: للمقتضى عموم: وإليه ذهب ابن مفلح<sup>(٦)</sup>، وابن**

النجار<sup>(٧)</sup>، ونسب للإمام الشافعى<sup>(٨)</sup>.

(١)- الغيث الهمام أبي زرعة أحمد بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي شرح جمع الجواجم تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: محمد تامر حجازي ص ٢٨٣ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢)- إجابة السائل ص ٣٥٥ .

(٣)- ينظر: كنز الوصول مع الكشف /٢ .٣٥٢ .

(٤)- ينظر: المستصفى /٣ .٢٧٠ .

(٥)- ينظر: شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص ٢١٧ ، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان .

(٦)- ينظر: أصول الفقه /٢ .٨٣٢،٨٢٨ .

(٧)- ينظر: شرح الكوكب المنير /٣ .١٩٧ .

(٨)- ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار (للنسفي) لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكى،

=

**المذهب الثالث: أنه يحمل على الحكم المخالف فيه؛ لأن ما سواه معلوم**

بـالـإـجـمـاع<sup>(١)</sup>.

---

تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني / ٢١٧، ٥، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز-

المملكة العربية السعودية، ط: الثانية سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١)- ينظر: البحر المحيط / ٣ / ١٥٥.



**اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان،  
وتحقيق نسبة القول بالإجمال لبعض الأصوليين،  
وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: اختلف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام  
إلى الأعيان.**

**المطلب الثاني: في تحقيق نسبة القول بالإجمال إلى الإمامين  
أحمد، والكرخي، والقاضي أبي يعلى الحنفي.**

## المطلب الأول

### مذاهب الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان

بعد بيان ما لابد منه لبيان هذه المسألة أعرض لمذاهب الأصوليين، وأقوالهم، وأدلتهم فيها.

لكن قبل بيان الخلاف أود أن أشير إلى ما ينبغي مراعاته عند حكاية الخلاف في مسألة من المسائل فقد أشار إلى ذلك العلامة ابن تيمية بقوله: "أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن يُنبئ على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيها لا فائدة تحته، فيُشتغل به عن الأهم".

فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً.

فإن صَحَّ غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ، كذلك من نسب الخلاف فيها لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيق الزمان، وتكرر بها ليس ب صحيح فهو كلام ثوبي زور<sup>(١)</sup>.

(١) - ينظر: مقدمة في أصول التفسير لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اعنى به :

=

وقد اختلف الأصوليون في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان كما في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَمِنْ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلَّا يَرَى مَا دَمْثَرَ حُرُمًا وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦) على ثلاثة مذاهب:

### المذهب الأول: أنه يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين:

من الحنفية: الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)<sup>(١)</sup>، وفخر الإسلام

البزدوi<sup>(٢)</sup>، والسرخسي<sup>(٣)</sup>، وعلاء الدين السمرقندi<sup>(٤)</sup>، وابن الهمام<sup>(٥)</sup>.

وعزاه البخاري إلى أبي الحسن الكرخي<sup>(٦)</sup>، والكاكي إلى العراقيين

فواز أحمد زملي ص ٩٢، ٩٣، ط: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(١)- ينظر: الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازبي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل

جاسم النمشي ١ / ٢٥٧، ط: مكتبة الإرشاد، ط: الثانية سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢)- ينظر: أصول البزدوi مع الكشف ٢ / ١٥٦، ١٥٩.

(٣)- ينظر: أصول السرخسي ١ / ١٩٥.

(٤)- ينظر: ميزان الأصول ١ / ٣٤٨.

(٥)- ينظر: التحرير في أصول الفقه ص ٥١.

(٦)- ينظر: كشف الأسرار ٢ / ١٥٦.

من الحنفية، وعامة المعتزلة<sup>(١)</sup>، والبابري<sup>(ت: ٧٨٦ هـ)</sup> إلى أكثر الأصوليين<sup>(٢)</sup>، ونظام الدين الأنصارى إلى أهل الحق<sup>(٣)</sup>.  
**ومن المالكية:** أبو بكر الباقياني<sup>(٤)</sup>، وأبو الوليد الجاجي<sup>(٥)</sup>، وابن رشيق<sup>(٦)</sup>،  
 وابن الحاجب<sup>(٧)</sup>، والقرافي<sup>(٨)</sup>.

(١)- ينظر: جامع الأسرار للكاكى ٤٠٤ / ٢.

والكافى: محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري، قوام الدين الكاكى الفقيه الحنفى،  
 الأصولي من تصانيفه: معراج الدراء في شرح الهدایة، وجامع الأسرار في شرح المنار،  
 وعيون المذاهب الكاملى، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة تسع وأربعين وسبعيناً هـ.

ينظر: الفوائد البهية ص ١٨٦، الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى  
 المراغي ٢/ ١٥٩، ط: المكتبة الأزهرية للتراث سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢)- ينظر: الردود والنقوذ شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابري  
 الحنفى، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري ٢/ ٢٩٧، ط: مكتبة  
 الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣)- ينظر: فواح الرحموت ٤٠ / ٢.

(٤)- ينظر: التقرير والإرشاد ٣٤٥ / ١.

(٥)- ينظر: إحكام الفصول ٤٦٢ / ١.

(٦)- ينظر: لباب المحسول ٤٧٦ / ٢.

(٧)- ينظر: مختصر المتهى ٨٦٦ / ٢.

(٨)- ينظر: نفائس الأصول ٥ / ٢٢٠٠، شرح تنقیح الفصول ص ٢١٧.

وعزاه القاضي العضد<sup>(١)</sup>، والرهوني (ت: ٧٧٤ هـ) إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>، والشريف التلمساني إلى المحققين<sup>(٣)</sup>، والشاطبي<sup>(٤)</sup>، والرجراحي (ت: ٩٩٦ هـ) إلى الجمهور من أهل السنة، وأهل الاعتزال، كالقاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥ هـ)، وأبي علي الجبائي (ت: ٣٠٣ هـ)، وأبي هاشم (ت: ٣٢١ هـ)، وأبي الحسين البصري<sup>(٥)</sup>.

(١)- ينظر: شرح مختصر المتهى لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعبد الدين عبد الرحمن الإيجي مع حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، وحاشية حسن الهروي الفناري، وحاشية محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ١١٣ / ٣ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢)- ينظر: تحفة المسؤول شرح مختصر متهى الأصول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ٣ / ٢٦٧ ، "رسالة دكتوراه" جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣)- ينظر: مفتاح الوصول ص ٤٦٢ .

(٤)- ينظر: المواقفات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سليمان ٣ / ٤٦٠ ، ط: دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية- الخبر - العقربي، ط: الأولى سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥)- ينظر: رفع النقاب عن تنقیح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراحي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح ٤ / ٣٠٩ ، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ط:

=

**ومن الشافعية:** الشيرازي وقال: "هو الصحيح"<sup>(١)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(٢)</sup>، وابن السمعاني وقال: "هو الأصح"<sup>(٣)</sup>، والغزالى<sup>(٤)</sup>، والرازى<sup>(٥)</sup>، والأمدي وعزاه إلى الشافعية وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبى علي الجبائى، وأبى هاشم، وأبى الحسين البصري<sup>(٦)</sup>، والصفى الهندى وعزاه إلى جاهير الأصوليين<sup>(٧)</sup>،

الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١) - شرح اللمع / ٤٥٨.

(٢) - ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، تحقيق: د. عبد الله جولم النبىالى، شير أحمد العري / ١٩٨ / ١، ط: دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، ط: الأولى سنة: ١٤٩٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣) - قواطع الأدلة / ١٤١.

(٤) - ينظر: المستصفى / ٣٩، البحر المحيط / ١٢٠.

(٥) - ينظر: المحصول للرازى / ٣ / ١٦١.

(٦) - ينظر: الإحکام للأمدي / ٣ / ١٥، منتهى السول في علم الأصول لسیف الدین أبي الحسن علي بن محمد الأمدي ص ١٥٤، ويليه تحصیل المأمول من علم الأصول (ختصر إرشاد الفحول) لأبى الطیب صدیق بن حسین القنوجی البخاری، تحقیق وتعليق: احمد فرید المزیدی، ط: دار الكتب العلمیة - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٧) - ينظر: نهاية الوصول / ٥ / ١٨١٢، الفائق / ١ / ٣٦٨.

والتفتازاني<sup>(١)</sup>، وعزاه الزركشي إلى جمع من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**ومن الحنابلة:** أبو الخطاب وقال: "والذي يقوى عندي أن ذلك ليس بمحمل"<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وابن برهان<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وابن عبد الحق<sup>(٧)</sup>، وابن مفلح<sup>(٨)</sup>، وابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)<sup>(٩)</sup>، وصححه المرداوي<sup>(١٠)</sup>،

(١) - ينظر: التلويع ٢/١٢٥.

(٢) - ينظر: البحر المحيط ١/١١٩.

(٣) - التمهيد ٢/٢٣١.

(٤) - ينظر: الواضح ٣/٣٥٢.

(٥) - ينظر: الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد ١/١٠٨، ط: مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤٠٣هـ - م ١٩٨٣.

(٦) - ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص ٩٣.

(٧) - ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٥٣.

(٨) - ينظر: أصول الفقه ٣/١٠٠١.

(٩) - ينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان الباعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بـ "ابن اللحام"، تحقيق: د. محمد مظہر بقاص ١٢٧، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: الثانية سنة ١٤٢٢هـ - م ٢٠٠١.

(١٠) - ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٦٠.

وابن النجاشي<sup>(١)</sup>.

وعزاه الطوفي إلى القاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري<sup>(٢)</sup> وفي الإشارات إلى الجمهور<sup>(٣)</sup>، وابن المبرد (ت: ٩٩٠ هـ) إلى الأكثر<sup>(٤)</sup>.

**ومن المعتزلة:** أبو الحسين البصري، وعزاه إلى أبي علي الجبائي، وأبي

هاشم، والقاضي عبد الجبار<sup>(٥)</sup>.

**ومن الزيدية:** اليمني الزيدية وعزاه إلى الزيدية، والأكثر من المعتزلة،

(١)- ينظر: شرح الكوكب المنير /٣٤١٩.

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة /٦٥٩.

(٣)- ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب /٢١٤، ط: مطبعة الفروق الحديثة- القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤)- ينظر: شرح غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنفي الدمشقي الشهير بـ"ابن المبرد"، دراسة وتحقيق: أحمد بن طرقى العنزي ص ٣٥٤، ط: دار الشائر الإسلامية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥)- ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي /١٣٣٤، ٣٣٣، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق سنة: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

والشافعية، والحنفية<sup>(١)</sup>.

### أدلة القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

استدل القائلون على جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان بما يأقى.

**الدليل الأول:** ما روي أن رسول - ﷺ - قال: "قاتل الله يهود حرمث

علَيْهِمُ الشُّعُومُ، بَيَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا"<sup>(٢)</sup>.

(١) - ينظر: هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول للحسين بن المنصور بالله

القاسم بن محمد ٣٤٧ / ٢، ط: المكتبة الإسلامية، ط: الثانية سنة: ١٤٠١ هـ.

والزيدي اليمني: الحسين بن القاسم بن محمد بن علي، الفقيه الزيدية، الأصولي، من

تصانيفه: هداية العقول شرح غاية السول، وأداب العلماء والمتعلمين وغيرهما، توفي -

- سنة خمسين وألف هـ.

ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين

ابن محمد المحبي الحموي ، الدمشقي ١٠٥ / ٢ ، ١٠٤ ، ط: دار صادر - بيروت، البدر

الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، حققه، وقد له: د

حسين بن عبد الله العمري ترجمة رقم (١٤٩) / ٢٢٦، ٢٢٧، ط: دار الفكر

المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا ، ط: الأولى سنة ١٤١٩ هـ .

١٩٩٨ م.

(٢) - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ينظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب "البيوع" رقم (٣٤)، باب " لا يذاب شحم الميتة

ولا يباع ودكه" رقم (١٠٣) حديث رقم (٢٢٢٤) / ٣ . ٨٢

**ووجه الاستدلال:** أن التحرير المضاف إلى الشحوم لو لم يفدي تحرير كل نوع من أنواع التصرفات المتعلقة بها لما استحقوا اللعن على بيعها وأكل أثناها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الصحابة احتجوا بظواهر هذه الأمور، ولم يرجعوا إلى غيرها، فلو لم تكن من المبين لم يتحجوا بها<sup>(٢)</sup>.

فمن ذلك: أنه لما نزل تحريم الخمر امتنع الصحابة -عليهم السلام- من شربها وكسرها وظروفها، فقد قال أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "ما كان لنا خمر غير فضيئكم هذا الذي تسمونه **الفضيئ**<sup>(٣)</sup>، فإني لقائم أُسقي أبا طلحة، وفلاناً، وفلاناً إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سأله عنها ولا راجعواها بعد خبر الرجل"<sup>(٤)</sup>.

(١)- ينظر: نهاية الوصول في درية الأصول ١٨١٤ / ٥، المحصول للرازي ١٦٢ / ٣.

(٢)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٢١ / ٣.

(٣)- **الفضيئ:** كسر كل شيء أجواف، وفضيئ الرطبة: شدُّها، والفضيئ: عصير العنبر، ويتخذ -أيضاً- من البسر المفروم.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (ف ض خ) ٤٤ / ٥.

(٤)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

ينظر: صحيح الإمام البخاري، كتاب "تفسير القرآن" رقم ٦٥، باب "قوله: **إِنَّمَا الْمَنْزُورُ**"

ومنه: ما روي عن ابن عباس -رض- (ت: ٦٨هـ)، قال: تصدق على

مولاة ليمونة -رض- (ت: ١٥٥هـ) بشارة فماتت فمر بها رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- فقال: "هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّهَا حَرُومَ أَكْلُهَا" <sup>(١)</sup>".

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ عَقِلُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَمِّلْتُ عَلَيْكُمْ أَمْيَاتَهُ﴾

(المائدة: ٣) تحريم الأفعال والانتفاع بالميته، وإذا كان ذلك متعارفاً في كلامهم

صار كسائر البينات من الألفاظ <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن المعقول في لغة العرب من التحرير المنع، والمنع إنما

يتوجه إلى ما عليه تسلط، ولا نوع تسلط على الأعيان إلا بالأفعال، فلما قال:

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (المائدة: ٢٦) عُقِلَ أنهم منوعون منها،

ولا منع يعود إلا إلى دخولهم إليها وسكنها فيها، وكذلك قوله في حق

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْهَابُ وَالْأَرْلَمُ يُجْسَدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ (المائدة: ٩٠) رقم (١٠) من سورة النساء

الحديث رقم (٤٦١٧) / ٦ .

(١)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن عباس -رض-.

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الحيض" رقم (٣)، باب "طهارة جلود الميته بالدباغ"

رقم (٢٧) حدث رقم (٣٦٣) / ١ / ١٧١ .

(٢)- ينظر: شرح اللمع / ١ / ٤٥٨ .

موسى: ﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلُ﴾ (القصص: ١٢) عاد إلى المنع من الارتضاع من ثدي غير أمه من النساء الأجنبية.<sup>(١)</sup>

**فالمفهوم من قولنا:** فلان يملك الدار قدرته على التصرف فيها بالسكنى والبيع، ومن قولنا: فلان يملك الجارية قدرته على التصرف فيها بالبيع والوطء والاستخدام، وإذا جاز أن تختلف فائدة الملك على هذا النحو جاز مثله في التحرير والتحليل.<sup>(٢)</sup>

إذا أطلق أحد هذه الألفاظ سبق المعنى المراد إلى الفهم من غير توقف تلك الدلالة متضحة لا إجمال فيها.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** أنه لا خلاف في أنه لو علق حكمًا على ما ملكه الإنسان

من الأعيان كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣) لم يكن مجملًا، وإن كان لا يملك إلا الأفعال في الأعيان، والتصرف فيها بالمنافع ودفع المضار، ولكن لما تعرف استعمال هذه الألفاظ في التصرف المعروف في المال حمل إطلاقه عليه فكذلك ها هنا.<sup>(٤)</sup>

(١)- ينظر: الواضح في أصول الفقه /٣/ ٣٥٣.

(٢)- ينظر: المحصول للرازي /٣/ ١٦٣.

(٣)- ينظر: التحبير شرح التحرير /٦/ ٢٧٦١.

(٤)- ينظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي

فالعرف يدل قطعاً على أن المراد من ذلك تحريم الفعل المقصود منه؛ فإن من اطلع على أَعْرُفِ أهل اللغة، ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره: حرمت عليك الطعام والشراب، وحرمت عليك النساء سوى تحريم الأكل والشرب في الطعام والشراب وتحريم الوطء والاستمتاع في النساء، ولا يتخالجه شك في أن هذا التحريم ليس بتحريم لنفس العين وإنما تحريم الفعل المقصود فلا يكون مجملًا، وصار كأنه قيل: حرم عليكم نكاح أمهااتكم أو الاستمتاع بهن، وحرم عليكم أكل الميّة، وأحل لكم أكل الطيبات، وحرم عليكم شرب الخمر لعينه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن الإجمال يخل بالتفاهم المقصود من الكلام، وهو على

خلاف الأصل<sup>(٢)</sup>.

غير أنهم اختلفوا في نوع هذه الإضافة هل هي حقيقةً، أم مجازيةً؟ ولذا عقب ابن أمير الحاج هذه المسألة بقوله: "ثم هنا بحث آخر وهو أن هذا الاستعمال حقيقي أو مجازي"<sup>(٣)</sup>.

الشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو ص ٢٠، ط: دار الفكر دمشق - سوريا

تصویر سنة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(١) - ينظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١٥٧ / ٢.

(٢) - ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٠ / ٢.

(٣) - التقرير والتحبير ١ / ٢١٢.

لكن ينبغي ابتداءً تحرير محل النزاع فيما لو كان منشأ الحرمة العين أو لا؟ فإن كان الثاني وهو كون الفعل حراماً لغيره وهو ما لا يكون منشأ حرمته عين ذلك كحرمة أكل مال الغير فإنهما ليست لنفس المال؛ بل لكونه ملك الغير فالأكل حرم، والمحل قابل له حلالاً بأن يأكله مالكه أو يؤكله غيره فقد ذكر ابن أمير الحاج ما يشير إلى كون استعماله هنا على سبيل المجاز؛ إذ قال -عقب ذكر هذا النوع-: "هو استعمال مجازي إما من إطلاق اسم المحل على الحال، أو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه"<sup>(١)</sup> دون تفصيل بخلاف النوع الأول وهو ما كان الفعل حراماً لعينه.

وإن كان الفعل حراماً لعينه وهو ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة أكل الميتة، وشرب الخمر فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:  
**القول الأول:** أن إضافة الأحكام إلى الأعيان بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل فيوصف المحل أولاً بالحرمة ثم ثبت حرمة الفعل بناء عليه.

وإليه ذهب الجصاص<sup>(٢)</sup>، وفخر الإسلام البزدوي بل وأنكر على من ادعى أنه من قبيل المجاز وشدد النكير عليه حيث قال: "ومن الناس من ظن

---

(١)- ينظر: التقرير والتحبير ١/٢١٢.

(٢)- ينظر: الفصول في الأصول ١/٢٥٩.

أن التحرير المضاف إلى الأعيان مثل: المحارم والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل فيصير وصف العين به مجازاً وهذا غلط عظيم<sup>(١)</sup>.

وتعقبه ابن الساعاتي بقوله: " قلت: لا يخرج بهذا التقرير عن المجازية، فإن عدم القابلية شرعاً وجودها حقيقة سواء، وإنما هو إظهار فائدة العدول عن الحقيقة إلى المجاز وهو قصد المبالغة في الانتهاء وإلا فالحرام من أوصاف الأفعال التكليفية دون الأعيان، فإن اللمس والنظر إلى الأم ليسا محظيين<sup>(٢)</sup>".

وتعقبه نظام الدين الأنصارى بأن كلماتهم - ابن الساعاتي، وابن الهمام - تدل على أن التركيب حقيقة شرعية، وهذا لا يصح؛ فإن الإمام فخر الإسلام لا يرى الحقيقة الشرعية فقد بان لك أن هؤلاء الغائصين في بحر كلامه قد قنعوا عن اللالئ بالاصداف، وهلك من هلك فيه، والذي يشفى العليل ويروى الغليل ما قرره الإمام الهمام صاحب "الكشف" أن التحرير لغة المنع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَا عَلَى الْكَفِرِينَ﴾ (الأعراف: ٥٠) أي: منعهما ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (المائدة: ٢٦) أي: منوعة، ومنه حرم مكة وبالجملة كون التحرير للمنع لغةً وعرفًا ما لا سترة فيه، ومن البين أن اطلاقات الشرع على حسب اطلاقات اللغة فمعنى حرم مال الغير منع، ومعنى حرمت الخمر:

(١)-أصول البزدوي مع الكشف ١٥٦، ١٥٧.

(٢)-نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٩٣.

منع، لكن المنع نوعان: منع عن الفعل مع صلوج المحل، ومنع المحل عن الفعل.

والثاني لإخراج المحل عن محلية الفعل واللفظ حقيقة فيه ويلزمه منع الفعل بطريق اللزوم وجوز مطلع الأسرار الإلهية والذي قدس سره أن يكون هذا التحرير كنایة عن تحرير الفعل على أبلغ وجه وأوكل طریق وهذا ما لا تجُوز فيه، بل هو الحق الصراحتُ الواجب القبول<sup>(١)</sup>.

وشمس الأئمة السرخي و قال: "الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة؛ لأن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراماً"<sup>(٢)</sup>.

وعلاء الدين السمرقندی<sup>(٣)</sup>، والأسمندی<sup>(٤)</sup>، والنستی<sup>(٥)</sup>، واللامشي وعزاه للحنفیة<sup>(٦)</sup>، وابن مفلح<sup>(٧)</sup>،

(١)- ينظر: فواحة الرحموت ٢ / ٤٠، ٤١.

(٢)- أصول السرخي ١ / ١٩٥.

(٣)- ينظر: ميزان الأصول ١ / ٣٤٨.

(٤)- ينظر: بذل النظر ص ٢٨٣.

(٥)- ينظر: كشف الأسرار ١ / ٢٧٦.

(٦)- ينظر: أصول الفقه ص ١١٤.

(٧)- ينظر: أصول الفقه ٣ / ١٠٠.

وملا خسرو<sup>(١)</sup>، والمرداوي وقال: "هو الصحيح من مذهبنا، ومذهب الحنفية"<sup>(٢)</sup>.

وعزاه التاج السبكي في الإبهاج إلى الإمام الكرخي فقال: "والثالث: أن يكون أعظم مقصوداً من غيره قوله تعالى: ﴿مَرِّحْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَهُ﴾ (المائدة: ٣)، قوله عليه السلام في البحر: "الحل ميته" فإن حقيقة اللفظ إضافة الحرمة والحل إلى نفس العين كما ذهب إليه الكرخي<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر كما سيأتي في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وأو ما في الأشباء إلى أن القائلين بذلك من الحنفية من علماء الكلام فقال: "وذهب من ينمي إلى أبي حنيفة - من علماء الكلام - إلى أن الأحكام الشرعية صفات للم محل، ورأوا أن التحرير والوجوب راجعان إلى ذات الفعل المحرم والواجب"<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: "وهو عندنا باطل؛ إذ الأحكام عندنا إنما تتعلق بالأفعال المقدورة للمكلف وليس العين كذلك، فلا يتعلق بها حل ولا حرمة فيتعين المجاز بالإضمار فيضم إما: الأكل، أو البيع أو نحوهما، والأكل أولى؛ لأنه

(١) - ينظر: مرآة الأصول ١ / ٤٦٦.

(٢) - التحرير شرح التحرير ٦ / ٢٧٦٤.

(٣) - ينظر: الإبهاج ٥ / ١٥٧١.

(٤) - الأشباء والنظائر ٢ / ١٨.

أعظم المقصود من تلك الأشياء عرفاً فيحمل اللفظ عليه<sup>(١)</sup>.

بينما قال الإسنوي: " قوله تعالى: ﴿وَحِمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ﴾ (المائدة: ٣)

حقيقة اللفظ تحريم نفس العين كما قال به بعضهم لكنه باطل قطعاً<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه الشيخ المطيعي ببيان المراد بالبعض وأنه حق فقال: "هذا قول

الإمام فخر الإسلام والمحققين من الحنفية وإنه حق قطعاً<sup>(٣)</sup>.

وعزاه ابن أمير الحاج إلى الأكثرب على معنى أن المحل أصل، والفعل تبع

بمعنى أن المحل أخرج أولاً من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل مخرجاً

ومنوعاً من الاعتبار تبعاً فحسن نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه

غير صالح للفعل شرعاً حتى كأنه الحرام نفسه<sup>(٤)</sup>.

وعزاه نظام الدين الأنباري إلى محققى الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشوکانى فى الإرشاد

إلى الجمهور<sup>(٦)</sup>.

(١)- الإباح في شرح المنهاج /٥ ١٥٧٠، ١٥٧١.

(٢)- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوى بحمل  
الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى ٢/٥١٩، ٥٢١، ومعه حاشية سلم  
الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب .

(٣)- حاشية المطيعي ٢/٥٢١.

(٤)- ينظر: التقرير والتحبير ١/٢١٢.

(٥)- ينظر: فواتح الرحموت ٢/٤٠.

(٦)- ينظر: إرشاد الفحول ٢/٧٢٩.

وقد اعترض على هذا الرأي بما يلي:

**الأول:** أن التحرير ليس إلا للفعل؛ لأنه من أقسام الحكم، والحكم

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فتعليقه بالعين تجُوز.

**الثاني:** أنه يلزم - مثلاً - أن تكون حرمة الخمر أقوى من حرمة مال

الغير لكن الأمر بالعكس؛ لأن الخمر والميتة والدم ونحوها يجب تناولها عند

الضرورة وإن أضيف الحرمة إلى عينها، ومال الغير لا يجب تناوله عند

الضرورة بل الصبر أولى وإن مات<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن فخر الإسلام قد اعترف بالمجاز؛ لأن إقامة العين مقام الفعل

ليوصف بالتحريم توسيف الفعل به نوع من المجاز .

**والجواب عليه:** أن إقامة العين مقام الفعل ليست بمعنى أن يوصف

المحل بالحرمة بدلاً عن توسيف الفعل بالحرمة كما أن استعمال لفظ الأسد في

الشجاع بدل عن استعماله في الفرس فيكون مجازاً، بل بمعنى أن توسيف العين

بالحرمة حقيقة، لكن المقصود منه إفاده حرمة الفعل ونفيه بالطريق الأولى؛ لأنه

لا يتصور بدون المحل فإذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء أولى وبالمنع أخرى

فهذا كالكناية أريد بها الموضوع له لكن لا لذاته، بل ليتقل إلى لازمه فلا يكون

من المجاز في شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) - ينظر: التقرير والتحبير / ١ / ٢١٢.

(٢) - ينظر: فتح الغفار / ١ / ١٥٧.

**الرابع:** أن قول فخر الإسلام: "إن التحرير المضاف إلى الأعيان مجاز يفيد أن التجوز في التحرير وليس هؤلاء يقولون به، بل إنما يقولون بالتجوز في الأعيان أو الإضافة.

**والجواب عليه:** أن حاصل كلامه أن من الناس من ظن أن التحرير المضاف إلى الأعيان هو معنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله العقاب وعبر عنه بأنه مجاز عما هو صفة الفعل؛ لكونه مجازاً عنده، وإذا كان التحرير هو هذا صار وصف العين به مجازاً -أيضاً- لأن العين لا يوصف به.

**الخامس:** أن قوله: "فاما أن يجعل مجازاً ليصير مشروعاً بأصله" منظور فيه؛ فإن المجازية إنما تستلزم كون الفعل محرماً، وأما كونه مشروعاً بأصله فكلا.

**والجواب عليه:** أن جعله مجازاً عن تحرير الفعل وكونه مستحقاً به للعقاب يوجب أن يكون مشروعاً بأصله دون وصفه ولو في بعض الصور كما إذا كان الفعل المقصود في محل أمراً شرعياً؛ لأن التحرير المتعلق بالشرعيات يفيد المشروعية بأصله مع فساده بوصفه.

**السادس:** أن ظاهر هذا القول مشعر بأن هؤلاء الظانين قائلون بكون المشروعية بالنظر إلى الأصل، وليس كذلك.

**والجواب عليه:** أنه ليس المقصود أنهم قائلون به، بل إنه يلزم عليهم.

**السابع:** أن كلام فخر الإسلام منقوض بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ

**النّسَاء** (النساء: ٢٤)؛ فإن التحرير باعتبار العطف مضاد إلى العين مع أنه لم يخرج عن المحلية حتى يبقى صالحًا للنكاح.

**والجواب عليه:** أن المحسنات وصف مشتق فإضافة التحرير يكون حال قيام المبدأ كما هو المتعارف في العرف فيفيد خروج المحسنات حال كونها محسنات عن محلية النكاح<sup>(١)</sup>.

وما يجب التنبيه عليه أن القائلين بإضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقةً ليس مرادهم إلا وصف العين بالتحريم مع مراعاة الفعل لا مع قطع النظر عنه أصلًا<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القائلين بأن الإضافة حقيقة.

استدل القائلون بأن إضافة الأحكام إلى الأعيان بطريق الحقيقة بما يلي:

**الدليل الأول:** أن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: "هذا طعام حرام" تحريم أكله، ومن قوله: "هذه المرأة حرام" تحريم وطئها، ومبادرة الفهم دليل الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

(١)- ينظر: فواحة الرحموت ٤١ / ٢.

(٢)- ينظر: الفوائد السننية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى ١٦٥ / ١، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - الجيزة - جمهورية مصر العربية، مكتبة دار النصيحة - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(٣)- ينظر: المحصول للرازي ١٦٢ / ٣.

فالمفهوم من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) هو تحريم الأكل؛ لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَدُوكُم﴾ (النساء: ٢٣) فإن المفهوم منه هو تحريم الوطء<sup>(١)</sup>. فالتحرير المضاف إلى الأعيان تقدر إضافته إلى ما هو المقصود من ذلك العين كالشرب من الخمر، والأكل من الميتة، واللبس من الحرير، فقوله -عليه السلام-: "إن الله إذا حرم شيئاً"<sup>(٢)</sup> يعني: إذا حرم ما هو المقصود من الشيء "حرم"

(١)- ينظر: إرشاد الفحول / ٢٧٢٩.

(٢)- أخرجه الدارقطني في سنته - وللنفظ له -، وابن حبان في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده بسنده عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه".

ينظر: سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب "البيوع" رقم (١٣) حدث رقم (٢٨١٥) / ٣٨٨، ط: مؤسسة الرسالة - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، صحيح ابن حبان كتاب "البيوع" رقم (٢٤)، باب "البيع المنهي عنه" رقم (٥) بعنوان: "ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب حرم ولا يجوز استعماله" حديث رقم (٤٩٣٨) / ١١، مسنده الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

=

بيعه وأكل ثمنه" فالمقصود من الميّة، والخنزير، واللحم الرأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه يصح وصف العين بالحرمة حقيقة كما يصح وصف الفعل بها، ومعنى اتصافها بها خروجها من أن تكون حلاً للفعل شرعاً كما أن معنى وصف الفعل بالحرمة خروجه من الاعتبار شرعاً فإذا أمكن العمل بحقيقة لا معنى للإضمار؛ لأنه ضروري يصار إليه عند تعذر العمل بظاهر اللفظ.

**الدليل الثالث:** الحرمة عبارة عن المنع قال تعالى: ﴿وَحَرَمَ مَا عَلَيْهِ الْمَرْأَتُونَ﴾ (القصص: ١٢) أي: منعنا، وقال جل جلاله: ﴿قَاتُلُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (الأعراف: ٥٠) أي: منعهم شراب الجنة وطعامها، ومنه حرم مكة لمنع الناس عن الاصطياد فيه وغيره، وحرم البئر لمنع الغير عن التصرف في حواليها فيوصف الفعل بالحرمة على معنى: أن العبد منع عن

حديث رقم (٢٩٦١)، ١١٥ / ٥، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١ هـ -

م٢٠٠١.

(١)- ينظر: شرح القدير للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بـ"ابن الهمام" الحنفى على المداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدى ١١٥ / ٧، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - م٢٠٠٣.

اكتسابه وتحصيله فيصير العبد منوعاً والفعل منوعاً عنه، وتوصف العين بالحرمة على معنى: أن العين منعت عن العبد تصرفاً فيها فيصير العين منوعة والعبد منوعاً عنها فعرفنا أن وصف العين بالحرمة صحيح وأن المعنون عان: منع الرجل عن الشيء كقولك لغلامك: لا تأكل هذا الخبز وهو موضوع بين يديه.

ومنع الشيء عن الرجل بأن رفع الخبز من يديه أو أكل.  
فإذا أضيف التحرير إلى الفعل كان من قبيل النوع الأول، وإذا أضيف إلى العين كان من النوع الثاني... وهذا النوع من التحرير في غاية التوكيد؛ لانتفاء الفعل فيه بالكلية وانقطاع تصوره أصلاً فإن من قال لعبدة: لا تشرب الماء الذي في هذا الكوز يحتمل أن يشربه لبقاء المحل والقدرة عليه فأما إذا صبه المولى بعد النهي أو شربه كان الانتفاء فيه أقوى؛ لأنقطاع ذلك الاحتمال بفوات المحل فإذا أمكن تحقيق إضافة التحرير إلى العين واتصافها بالحرمة بالطريق الذي قلنا كان جعل ذلك مجازاً باعتبار عدم قبول المحل صفة الحرمة والحل كما زعموا خطأً فاحشاً.

**الدليل الرابع:** إذا أضيف التحرير إلى العين كان حرمة الفعل آكد وألزم واللزم من أمارات الحقيقة حتى جعلنا الفارق بين الحقيقة والمجاز أن تكون الحقيقة لازمة لا تنفي والمجاز لا يكون لازماً وينفي فيما يؤكّد اللزوم فكيف يكون مجازاً؟ لكن يصير الفعل تابعاً في التحرير بخلاف ما إذا أضيف

إلى الفعل فإنه يكون مقصوداً بالتحريم فيقام المحل مقام الفعل يعني: لما لم يثبت تحريم الفعل مقصوداً؛ إذ لم يذكر الفعل صريحاً أقيم العين مقام الفعل في إثبات حرمة الفعل؛ لأن العين لما اتصفت بالحرمة ثبتت حرمة الفعل ضرورةً ... أو أقيمت مقامه في الاتصاف بالحرمة؛ لأن الفعل لم يبق متصوراً شرعاً.

وتحريم الفعل بإخراج المحل عن المحلية في نهاية التحقيق وإن كان الفعل فيه تابعاً؛ لأن نفي الفعل فيه وإن كان تبعاً أقوى من نفيه إذا كان مقصوداً ... فأما أن يجعله أي: التحريم المضاف إلى العين مجازاً في العين؛ ليصير الفعل فيها بالنظر إلى أصله مشروعًا لبقاء محله كأكل مال الغير فغلط فاحش؛ لأن فيه إخراج ما هو مقصود وأصل وهو العين عن الأصلية، وإقامة ما هو تبع وهو الفعل مقامه؛ ولأن فيه إبقاء جهته للفعل في المحل<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن هذه الأشياء أعيان موجودة فلا يصح النهي عنها، ولا الأمر بها؛ لأن النهي عنها يصير في معنى النهي عن أن يكون هذا الموجود، والأمر بها يصير في معنى الأمر بأن يكون هذا الموجود وهذا محال<sup>(٢)</sup>. لكنهم بعد اتفاقهم على أن إضافة الأحكام إلى الأعيان من قبيل الحقيقة اختلفوا في نوع هذه الحقيقة على قولين:

(١)- ينظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١٥٧-١٥٩ / ٢، التلويع ١٢٦، فصول البدائع ٤٦٦، ٤٦٧ / ٢، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ١ / ١٠٦.

(٢)- ينظر: الفصول في الأصول ١ / ٢٥٧.

### \* الأولى: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقة عرفية:

وإليه ذهب أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup>، والرازي<sup>(٢)</sup>، والقرافي<sup>(٣)</sup>، والرجراجي<sup>(٤)</sup>.

وعزاه ابن أمير الحاج إلى الفاضل الكرماني<sup>(٥)</sup>.

**وبيانه:** أن هذا من مجاز التركيب؛ فإن العرف قد عين المقصود بالتكليف في كل عين، حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعاً لذلك

(١)- ينظر: المعتمد /١ ٣٣٤.

(٢)- ينظر: المحسول /٣ ١٦٢.

(٣)- ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٢١٧.

(٤)- ينظر: رفع النقاب عن تنقیح الشهاب /٤ ٣١٠.

(٥)- ينظر: التقرير والتحبير /١ ٢١٢.

**والفاضل الكرماني:** محمد بن يوسف بن علي ، شمس الدين الكرماني، الفقيه الشافعى،

الأصولي، المفسر، المحدث من تصانيفه: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري،

والنقوذ والردود في الأصول وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة ست وثمانين وسبعيناً هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د.

الحافظ عبد العليم خان ترجمة رقم (٣٧٠٧، ٢٤٥، ٢٤٦)، ط: عالم الكتب - بيروت،

ط: الأولى سنة ١٤٠٧هـ، طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن

أحمد الداودي ترجمة رقم (٢٦٠٧، ٢٨٥، ٢٨٧)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ال فعل المخاطب به في تلك العين، والمركب حينئذ حقيقةً عرفيةً، ولا يحتاج في هذه الحقيقة العرفية إلى تقدير شيء غير المبادر من هذه الحقيقة، و... النقل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات، ويكون ذلك المركب حقيقةً عرفيةً مجازاً لغوياً، وهو مجاز في التركيب اشتهر حتى صار حقيقةً عرفيةً، فإذا قال ﷺ: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم" <sup>(١)</sup> فهم من الأول السفك، ومن الثاني الأكل، ومن الثالث التكلم والسب، وكذلك يفهم من الخمر الشرب، ومن الثوب اللبس، ومن الخنزير الأكل <sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يكون العرف قد نقل التحرير المتعلقة بالأعيان فجعله حقيقة في تحريم أفعال مختلفة بحسب اختلاف الأسماء فيفهم بالعرف من قول القائل: حرمت عليك فلانة الاستمتاع بها، ويفهم من قوله:

(١)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الحج" رقم (٢٥)، باب "الخطبة أيام منى" رقم (١٣٢)، حديث رقم (١٧٣٩) / ٢ / ١٧٦.

(٢)- ينظر: شرح تبيين الفصول ص ٢١٧، نفائس الأصول / ٥، الفروق / ١، سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه لعلاء الدين الكناني العسقلاني، تحقيق ودراسة: حمزة بن حسين بن حمزة العفر / ٢ / ٥٠٦ (رسالة دكتوراه) جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

حرمت عليك طعامي أكله<sup>(١)</sup>.

### \* الثاني: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان حقيقة لغوية:

وإليه ذهب ابن تيمية فقد قال: "والصحيح في هذا الباب خلاف القولين: أن الأعيان توصف بالحل والحرمة حقيقة لغوية كما توصف بها الأفعال، وإن كانت الأعيان خلقاً لله فإنها هي محظورة علينا ومتاحة لنا كما يوصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث، ولا حاجة إلى تكليف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع"<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: أن إضافة الأحكام إلى الأعيان بطريق المجاز:

وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>، وأبو الوليد الجاجي<sup>(٤)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(٥)</sup>، وابن عقيل<sup>(٦)</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>(٧)</sup>،

(١)- ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣٣٤.

(٢)- المسودة ١ / ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣)- ينظر: التقرير والإرشاد ١ / ٣٧٠.

(٤)- ينظر: إحکام الفصول ١ / ٤٦٢.

(٥)- ينظر: التلخيص ١ / ١٩٨.

(٦)- ينظر: الواضح ٢ / ٤٤٢.

(٧)- ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية ص ٢١١، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت،

=

وابن الساعاتي<sup>(١)</sup>، والطوفي<sup>(٢)</sup>، والتاج السبكي<sup>(٣)</sup>، والإسنوي<sup>(٤)</sup>.  
 وعزاه علاء الدين السمرقندى<sup>(٥)</sup>، واللامشى للمعتزلة<sup>(٦)</sup>، وعلاء الدين  
 البخارى<sup>(٧)</sup>، والكافكى إلى عامتهم<sup>(٨)</sup>، وهما<sup>(٩)</sup>، وابن نجيم إلى أبي الحسن  
 الكرخي<sup>(١٠)</sup>، والكافكى<sup>(١١)</sup>، والفنارى إلى العراقيين من الحنفية<sup>(١٢)</sup>، والتفتازانى إلى  
 كثير من المحققين<sup>(١٣)</sup>،

ط: الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(١)- ينظر: نهاية الوصول ١/٤٩٢.

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٦٦١.

(٣)- ينظر: الإبهاج ٥/١٥٧٢.

(٤)- ينظر: نهاية السول ٢/٥٢١.

(٥)- ينظر: ميزان الأصول ١/٣٤٨.

(٦)- ينظر: أصول الفقه ص ١١٤.

(٧)- ينظر: كشف الأسرار ٢/١٥٦.

(٨)- ينظر: جامع الأسرار ٢/٤٠٤.

(٩)- ينظر: كشف الأسرار ٢/١٥٦، جامع الأسرار ٢/٤٠٤.

(١٠)- ينظر: فتح الغفار ١/١٥٧.

(١١)- ينظر: جامع الأسرار ٢/٤٠٤.

(١٢)- ينظر: فصول البدائع ٢/١٠٦.

(١٣)- ينظر: التلويع ٢/١٢٥، ١٢٦.

والمرداوي<sup>(١)</sup>، وابن النجاشي إلى أبي الحسن التميمي، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن أمير الحاج للأكثر<sup>(٣)</sup>، ونظام الدين الأنصارى إلى الشافعية، وبعض الحنفية<sup>(٤)</sup>. وكما اختلف القائلون بالحقيقة في نوع ما تفيده الإضافة من أنواع الحقيقة اختلف القائلون بالمجاز في نوع المجاز الذي تفيده هذه الإضافة على قولين:

### \* الأول: أنه من باب مجاز الحذف:

وإليه ذهب الشاطبى<sup>(٥)</sup>، والعز بن عبد السلام فقد فقال- وهو يعدد أنواع المجاز- النوع السادس: حذف الفعل الذي يتعلق به التحليل والتحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ (النساء: ٢٣) معناه: نكاح أمها لكم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) أي: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ﴾ (الأعراف: ١٥٧) أي: تناول الطيبات ﴿وَمَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) أي: قربان الخباث ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتمْ ذَكِّرُكُم﴾ (النساء: ٢٤) أي: نكاح ما وراء ذلكم

(١)- ينظر: التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٧٦١.

(٢)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٢.

(٣)- ينظر: التقرير والتحبير ١ / ٢١٢.

(٤)- ينظر: فواحة الرحموت ٢ / ٤٠.

(٥)- ينظر: الموافقات ٣ / ٤٦٠.

**لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** (المائدة: ٥) معناه: وأكل طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وأكل طعامكم حل لهم وحذف المضاف في هذا الباب غالباً بعرف الاستعمال حتى لا يكادون يذكرون الفعل المتعلق بالعين المحللة أو المحرمة<sup>(١)</sup>.

وحكاه الغزالي<sup>(٢)</sup>، والفتوازاني<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر الباقياني وذكر أنه بمثابة قوله

تعالى: **وَسَلِّقُ الْقَرِيرَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا** (يوسف: ٨٢) أي:

أهل القرية وأصحاب العير، فحذف لفهم معناه، وكذلك قوله تعالى: **أَحِلَّتْ**

**لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمَ** (المائدة: ١) محفوظ منه أكل بهيمة الأنعام، وكذلك قوله

تعالى: **مُحِّمَّتْ عَلَيْكُمْ أَمِيتَةً وَالدَّمُ وَلَهُمُ الْخِنْزِيرُ** (المائدة: ٣) المفهوم منه أكل

ذلك فحذف للعلم به.

وقال: " وهذا ليس بعيداً؛ لأنَّه قد عُلم أنَّ المراد به ما ذكروا وأنَّه حذف منه، وليس الغرض من ذلك وصفه بأنه مجازٌ أو محفوظٌ، وإنما الغرض حصول

(١)- الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢١٢، ٢١١، وينظر: مجاز القرآن لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي ص ٦، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط: سنة ١٤١٩ هـ -

١٩٩٩ م.

(٢)- ينظر: المستصفى ٣ / ٤٠ .

(٣)- ينظر: التلويع ٢ / ١٢٦ .

العلم بالمقصود منه<sup>(١)</sup>.

بل ذكر الزركشي -في البحر- أن الأحكام لا تتعلق بالأعيان، وإنما تتعلق بالأفعال، لكن إن حدث وأضيئت الأحكام للأعيان وتعلقت بها فإنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان<sup>(٢)</sup>.

وقد عَقَب الغزالى على هذا القول بقوله: "وهذا إن أراد به إلحاقه بالمجمل فهو خطأ، وإن أراد به حصول الفهم به مع كونه محدوداً فهو صحيح"<sup>(٣)</sup>.

#### \* الثاني: أنه مجاز من باب إطلاق اسم المثل على الحال.

حکاه صدر الشريعة<sup>(٤)</sup>، وابن أمير الحاج<sup>(٥)</sup>، وملا خسرو<sup>(٦)</sup>، وقاضي زاده<sup>(٧)</sup>،

(١)- التقريب والإرشاد /٣٤٦ .

(٢)- ينظر: البحر المحيط /١١٩ .

(٣)- المستصفى /٣ /٤٠ .

(٤)- ينظر: التنقیح مع التوضیح /١ /١٢٥ .

(٥)- ينظر: التقریر والتحبیر /١ /٢١٢ .

(٦)- ينظر: مرآة الأصول /١ /٤٦٦ .

(٧)- ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار /١٠ /١٠٥ .

وقاضي زاده: أحمد بن بدر الدين محمود شمس الدين الأدريسي الرومي الفقيه الحنفي،

=

وعزاه التفتازاني إلى المحققين<sup>(١)</sup>.

وقد عَقَبَ شمس الأئمة السرخسي القول بأن إضافة الأحكام إلى الأعيان مجازاً بأنه غلط فاحش<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان علاء الدين السمرقندى، واللامشى، وعلاء الدين البخارى قد نسبوا القول بالمجاز فيما تفيده إضافة الأحكام إلى الأعيان للمعتزلة - كما تقدم - فقد علّم الإمام علاء الدين السمرقندى إنكار المعتزلة إضافة التحرير إلى الأعيان على الحقيقة بقوله: " وإنما أنكرت المعتزلة حرمة الأعيان احتراماً عن مناقضة مذهبهم الفاسد في نفي خلق أفعال العباد عن الله تعالى، بقولهم: إن منها ما يوصف بالقبح والحرمة مثل: الكفر والمعاصي، ولا يجوز نسبة خلق القبيح إلى الله تعالى، فيلزمهم خلق الأعيان القبيحة المستقدرة من

الأصولي، اللغوى، من تصانيفه: تعليقة على التلویح في كشف حقائق التنقیح، وحاشية على شرح الوقایة لصدر الشريعة، وشرح مفتاح العلوم في المعانى وغيرها، توفى -

برحمات الله - سنة ثمان وثمانين وتسعمائة هـ.

ينظر: العقد المنظوم في ذكر أفضال الروم لمنق الرومي ص ٤٩٦-٤٩٨ مع الشقائق النعمانية في علماء الدولة لطاشكُبْرى رَأَدَهُ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، هدية العارفين ١/١٤٨، ١٤٩.

(١) - ينظر: التلویح / ٢/ ١٢٦.

(٢) - ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٩٥.

الأنجاس، والجعلان، والحنافس، والقرود، والخنازير ونحوها، فأنكروا  
وقالوا: إنها ليست بقبيحة، وأنكرروا المحسوس، والثابت ببدهاه العقول،  
فأنكرروا حرمة الأعيان حتى لا توصف بالقبح؛ فإن كل محرم يكون موصوفاً  
بالقبح<sup>(١)</sup>.

لكن علل القرافي منع المعتزلة إضافة الأحكام إلى الأعيان بأن تعلق  
التحليل والتحريم بالعين -حقيقةً- من باب تكليف ما لا يطاق فقال: "فما  
تلخص لي أن العقلاً مجمعون على أن التحريم لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق  
بالأفعال، بل أهل الحق يحوزون تعليق التكليف بالأعيان من باب تكليف ما لا  
يطاق.

وأما المعتزلة فيمنعون ذلك بناءً على منع تكليف ما لا يطاق<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القائلين بأن الإضافة مجازية.

وقد استدل القائلون بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان على سبيل المجاز

بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن أرباب الشرائع أطبقوا على استحالة نعت الأعيان  
بالتحريم؛ إذ التحريم إنما يتعلق بما يندرج تحت التكليف، وإنما المدرج تحت

---

(١)- ميزان الأصول ٣٥١، ٣٥٠ / ١، وينظر: كشف الأسرار مع أصول البرزوفي ١٥٧-١٥٩، البحر المحيط ١/١١٩.

(٢)- نفائس الأصول ٦٣٨ / ٢.

قضيتها أفعال المكلفين دون الأجسام الخارجة عن مقدورات الخلائق، والمقصد من ذلك: أن المعنى لتحرير الأم فعل في الأم؛ إذ تحريرها في عينها غير متحقق فتجوزوا في الإطلاق، وسوغوا الإنباء عن فعل متعلق بالأعيان بعبارة عن الأعيان<sup>(١)</sup>، فجرى مجرى قوله: ﴿وَسَلِّمَ الْقَرِبَةَ﴾ (يوسف: ٨٢)<sup>(٢)</sup>.

فالحقيقة تركت بدلالة محل الكلام الذي يدل عقلاً على عدم إرادة الحقيقة؛ فيصير إضافة الأحكام إلى الأعيان مجازاً<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المفهوم من عادة أهل اللسان وعرف التخاطب أن

المراد تحرير الأفعال في الأعيان وإن كان مجازاً في الأصل؛ لتعليق التحرير بالأعيان وكثير ذلك، وقد يستعمل اللفظ في بعض ما وضع له في أصل اللغة فيغلب ذلك عليه حتى يكون المفهوم منه كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَلَيْطِ﴾ (المائدة: ٦)، فإذا ثبت ذلك فمفهوم من لغة العرب أن التحليل والتحرير إذا علق أحدهما على عين من الأعيان فهو من ذلك تعلقه بالفعل المقصود منه<sup>(٤)</sup>.

(١)- ينظر: التلخيص ١٩٨ / ١، التقرير والإرشاد ٣٧٠ / ١.

(٢)- ينظر: شرح اللمع ٤٥٩ / ١، التبصرة ص ٢٠٢.

(٣)- ينظر: حاشية الأزميري ٤٦٦ / ١.

(٤)- ينظر: إحكام الفصول ٤٦٢، ٤٦٣.

**الدليل الثالث:** أن أول المقاصد وأعظمها هو المبادر إلى الفهم عند

الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وقد ترشد المقاصد إلى المحدودات المختلفة كقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية معناه: إنما شرب الخمر، وقامار الميسر، واستقسام الأذlam، وعبادة الأنصاب، أو ذبح الأنصاب فأرشد المقصود من كل عين من هذه الأعيان إلى ما حذف منها<sup>(٢)</sup>.

فالعقل يدل على الحذف؛ إذ لا يصح تحريم الأجرام في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَكُّمْ﴾ (النساء: ٢٣)؛ لأن من شرط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً عليه<sup>(٣)</sup>.

### ● القول الثالث: التفصيل وإليه ذهب صدر الشريعة<sup>(٤)</sup>.

وذلك بالنظر إلى منشأ الحرمة فما كان منشأ حرمتها عين المحل كحرمة

(١)- ينظر: المواقفات ٣/٤٦٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٥/١٥٧١، ١٥٧٢، نهاية السول .٥٢١، ٥١٩/٢.

(٢)- ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢١٢.

(٣)- ينظر: مجاز القرآن ص ٨.

(٤)- ينظر: التنقیح مع التوضیح ١/١٢٥.

أكل الميّة وشرب الخمر وهو الحرام لعينه حسن نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه غير صالح للفعل شرعاً حتى كأنه الحرام نفسه.

وما كان منشأ حرمته غير ذلك المحل كحرمة أكل مال الغير فإنها ليست لنفس ذلك المال؛ بل لكونه ملك الغير فالأكل حرام منوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه بخلاف الأول فإنه إذا أضيف الحرمة فيه إلى المحل يكون على حذف المضاف، أو على إطلاق المحل على الحال كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمَ الْقَرِيَّةَ﴾ (يوسف: ٨٢) يحمل تارة على حذف المضاف أي: أهل القرية، وتارة على أن القرية مجاز عن الأهل إطلاقاً للمحل على الحال<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** أنه لا يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

وإليه ذهب القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، والتاج السبكي<sup>(٣)</sup>.

وعزاه ابن الساعاتي<sup>(٤)</sup>، والنوفي<sup>(٥)</sup>.

(١)- ينظر: التلويع ١٢٦/٢.

(٢)- ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي ١٤٥ / ١، بدون ذكر مطبعة، ط: الثانية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٣)- ينظر: الأشباه والنظائر ٢/١٩.

(٤)- ينظر: نهاية الوصول ١/٤٩١.

(٥)- ينظر: كشف الأسرار ١/٢٧٦.

وابن الهمام إلى الكرخي<sup>(١)</sup>، وهم<sup>(٢)</sup>، والفناري إلى أبي عبد الله البصري (ت: ٣٦٩ هـ)<sup>(٣)</sup>، وعلاء الدين البخاري إلى قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري، وأصحاب أبي هاشم<sup>(٤)</sup>، والكافكي إلى قوم من القدرية<sup>(٥)</sup>، والفناري إلى البهشمية<sup>(٦)</sup>.

وعزاه أبو بكر الباقياني إلى نوابت القدريه وقال: "فمحدث خلاف في هذا عليهم من نوابت القدريه غير معتمد بقوله، ولا معدود في جملة من

(١)- ينظر: التحرير في أصول الفقه ص ٥١.

(٢)- ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٩١، كشف الأسرار شرح المنار ٢٧٦ / ١، التحرير في أصول الفقه ص ٥١.

(٣)- ينظر: فصول البدائع ١٠٦ / ٢.

(٤)- ينظر: كشف الأسرار ٢ / ١٥٦.

(٥)- ينظر: جامع الأسرار ٢ / ٤٠٤.

(٦)- ينظر: فصول البدائع ٢ / ١٠٦.

والبهشمية ويقال لها الذمية أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي، وقد شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالاتها وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها منها: قوله: باستحقاق الذم والعقاب لا على فعل.

ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ص ١٦٩، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

عرف خطابهم<sup>(١)</sup>، والإباري (ت: ٦١٨هـ) في شرح البرهان إلى المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وابن رشيق<sup>(٣)</sup>، وابن الحاجب إلى الكرخي، وأبي عبد الله البصري<sup>(٤)</sup>، والقرافي إلى الكرخي<sup>(٥)</sup>.

وعزاه أبو الحسين البصري<sup>(٦)</sup>، والأمدي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد الرحمن الأصفهاني<sup>(٨)</sup>، والشوكاني إلى أبي عبد الله البصري<sup>(٩)</sup>، وهم، والرازي إلى أبي الحسن الكرخي<sup>(١٠)</sup>،

(١)- التقريب والإرشاد / ٣٤٥ .

(٢)- ينظر: التحقيق والبيان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الإباري، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري / ١٨٣٥ ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط: الأولى سنة: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٣)- ينظر: لباب المحصول ٢/٤٧٦ .

(٤)- ينظر: مختصر المتنبي ٢/٨٦٧ .

(٥)- ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٢١٧ .

(٦)- ينظر: المعتمد ١/٣٣٣ .

(٧)- ينظر: الإحکام ٣/١٥ ، منتهى السول ص ١٥٤ .

(٨)- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبغاني، تحقيق د. محمد مظہر بقا / ٣٦٣ ، ط: دار المدنی - المدينة المنورة، ط: الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٩)- ينظر: إرشاد الفحول ٢/٧٢٩ .

(١٠)- ينظر: المحصول ٣/١٦١ .

والغزالى إلى قوم من القدريه وقال بفساده<sup>(١)</sup>، والشيرازي إلى بعض الشافعية، وأبي عبد الله البصري من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وركن الدين الاستراباذى (ت: ٧١٥ هـ) إلى أبي الحسين البصري<sup>(٣)</sup>.

وعزاه ابن قدامة إلى جماعة من المتكلمين<sup>(٤)</sup>، والطوفى إلى القاضي أبي يعلى، والكرخي، وأبي عبد الله البصري<sup>(٥)</sup>، وابن عبدالحق إلى القاضي أبي يعلى، وبعض المتكلمين<sup>(٦)</sup>، وابن اللحام لأكثر الحنفية، وأبى الفرج المقدسى (ت: ٤٨٦ هـ)<sup>(٧)</sup>، وابن النجاشى إلى بعض الحنابلة، والشافعية، والأكثر من الحنفية<sup>(٨)</sup>،

(١)- ينظر: المستصفى ٣٩ / ٣.

(٢)- ينظر: التبصرة ص ٢٠١.

(٣)- ينظر: حل العُقد والعُقل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل لركن الدين الحسن ابن محمد بن شرفشاه الأستراباذى الموصلى، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرنى، علي بن محمد بن علي باروم / ٣٥٢ (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤)- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص ٩٤.

(٥)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٥٩ / ٢.

(٦)- ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٥٣.

(٧)- ينظر: المختصر في أصول الفقه ص ١٢٧.

(٨)- ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٢٠ / ٣.

وابن المبرد إلى أبي الفرج المقدسي<sup>(١)</sup>.

وعزاه اليمني الزيدى إلى الإمام أبي حنيفة(ت: ١٥٠ هـ)، والكرخي، وأبي

عبد الله البصري<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يعلى: " وقد أومأ إليه أحمد - أيضًا - في كتاب "طاعة

الرسول"<sup>(٣)</sup>.

غير أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم هل القول بعدم جواز إضافة الأحكام

إلى الأعيان يفضي إلى الإجمال أم لا؟

الواقع أن عامتهم ذهب إلى القول بالإجمال.

#### أدلة القائلين بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

استدل القائلون بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن التحليل والتحريم يستحيل أن يتعلقا بالأعيان؛ لأنهما

حكمان شرعيان، والحكم الشرعي إنما يتعلق بما هو مقدور للعبد من أفعاله،

والأعيان غير مقدورة له فيستحيل تعلقها بها، وحينئذ يجب صرفهما عن ظاهرهما

وتعليقهما بالأفعال المتعلقة بذلك الأعيان دفعاً للتعطيل، فإما أن تعلقهما بجميع

الأفعال المتعلقة بها وهو باطل؛ لأنه إضمار من غير حاجة أو يتبعض بمعين وهو -

(١) - ينظر: شرح غاية السول ص ٤٣٥.

(٢) - ينظر: هداية العقول إلى غاية السول / ٢ ٣٤٧.

(٣) - العدة ١٤٥ / ١٤٨.

أيضاً- باطل؛ لأنه ليس البعض أولى من البعض لعدم ما يدل عليه لفظاً ومعنىً أو ببعض غير معين، وهو أيضاً باطل؛ لأنه خلاف الإجماع أو لا تعلقهما بشيء وهو -أيضاً- باطل؛ لأنه تعطيل للنص وهو -أيضاً- خلاف الإجماع<sup>(١)</sup> فكان جميلاً<sup>(٢)</sup> فوجوب التوقف<sup>(٣)</sup>.

وبيانه: أنه لا يدرى هل المحرم من الميتة أكلها، أم بيعها، أم النظر إليها، أم لمسها؟ ومن الأم وطؤها، أم النظر إليها، أم لمسها؟ وإضمار جميع الأفعال المحتملة تكثير لما هو على خلاف الأصل وهو الإضمار فلا يجوز إضمار فعل معين لا دليل في اللفظ عليه فتعين الإجمال وهو المطلوب<sup>(٤)</sup>.

وكان هؤلاء بنوا القول بالإجمال على القول بعموم المقتضى في عدم معرفة المراد من مقتضيات اللفظ فأدّي القول بالعموم إلى القول بالإجمال، وجعلوه من قبيل ما قال إمام الحرمين فيه: " ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظ موضوعه في اللسان العموم، ولكننا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم العموم فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينفي العاقل نظره العقل"<sup>(٥)</sup>.

(١)- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١٨١٨ / ٥ ، المحصول للرازي ١٦٣ / ٣ .

(٢)- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١٥٧ / ٢ ، الإحکام للأمدي ١٥ / ٣ ، بيان المختصر ٢ / ٣٦٤ ، التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٧٦١ .

(٣)- ينظر: رفع الحاجب ٣٨٤ / ٣ ، المحصول للرازي ١٦٣ / ٣ .

(٤)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٦٠ .

(٥)- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني،

وقال- عند الكلام على الإحکام المنفیة المضافة إلى الأعيان-:"... فأما الصائرون إلى دعوى الإجمال فقد اختلفوا في جهة الإجمال فصار صائرون إلى أنها مجملة من جهة أن اللفظة بظاهرها متضمنة انتفاء الجنس وقوعاً وجوداً وليس الأمر كذلك فاقتضى هذا وقفاً وإحراضاً لللفظة بالجملات"<sup>(١)</sup>.

ويقول في إطلاق المجمل على العموم: "قد يطلق المجمل على العموم في قوله: أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها"<sup>(٢)</sup>.

**ويجب على هذا الاستدلال بما يأتي:**

**أولاً:** سلمنا امتناع تعلق التحليل والتحرير بنفس العين، لكننا لا نسلم أن تعليقها بالأفعال المطلوبة من تلك الأعيان على وجه الإضمار، وهذا لأن اللفظ يدل عليه بطريق الحقيقة بعرف الاستعمال بدليل التبادر ...، وإذا كان كذلك لم يكن هناك إضمار، فضلاً عن أن يكون بغير حاجة.

**وبيانه:** أن كل من اطلع على عرف أهل اللغة، ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره : "حرمت عليك الطعام والشراب، وحرمت عليك النساء" سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب،

تحقيق: د. عبد العظيم الدibe /٤٢١ ، ط: دار الأنصار بالقاهرة.

(١)- البرهان لإمام الحرمين /٣٠٥ .

(٢)- المصدر السابق /٤١٩ .

وتحريم وطء النساء.

والإعلال في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، والإجمال منتف ب بكل واحد منها؛ وهذا كان الإجمال منتفياً عند قول القائل: "رأيت دابة" لما كان المتबادر إلى الفهم ذوات الأربع يعرف الاستعمال، وإن كان على خلاف الوضع الأصلي.

وعلى فرض التسليم بأنه لابد من الإضمار، ولكن ما المانع من إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين المضاف إليها التحليل والتحريم.

ثانياً: أن إضمار البعض إما أن يفضي إلى الإجمال أو لا يفضي إليه، فإن كان الثاني، فقد بطل مذهبكم، وإن كان يفضي إلى الإجمال فلا بد من إضمار الكل حذراً من تعطيل دلالة اللفظ.

ثالثاً: سلمنا إضفاء إضمار جميع الأفعال إلى محذور لكن التزام محذوره إضمار جميع الأفعال أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ؛ ثلاثة أوجه:  
الأول: أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالاً من استعمال الألفاظ المجملة، ولو لا أن المحذور في الإضمار أقل لما كان استعماله أكثر.

الثاني: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن واختلف في وجود الإجمال فيها، وذلك يدل على أن محذور الإضمار أقل.

الثالث: أن رسول ﷺ قال: "لَعْنَ اللهِ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا" وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم

وإلا لما لحقهم اللعن ببيعها.

ولو كان الإجمال أولى من إضمار الكل، لكان ذلك على خلاف الأولى<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن إضافة التحرير إلى العين لا توجب الإجمال للعرف الشائع فيه؛ لفهم المنع عن الفعل المقصود ولا ينافي عروض الإجمال بعارض آخر كتعدد المقاصد وعدم القرينة على بعض معين<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن قول من قال: هذا بجمل لا يفهم معناه؛ لأجل أن الأعيان غير مقدورة للعباد ولا يصح تحريمها ولا تحليلها قول بعيد خارج عن تعارف أهل اللغة، فوجب اطرافه<sup>(٣)</sup>.

سادساً: أن هذا هو المعلوم المعروف بين المخاطبين الذي لا يقع فيه استرابة والكلام في الواضحات يزيدها غموضاً<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن الآية لو دلت على تحريم فعل معين لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل الموضع وليس كذلك؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) حرمة الاستمتاع، وبقوله: ﴿حُرِّمَتْ

(١)- ينظر: الإحکام للأمدي ١٦/٣، ١٧، نهاية الوصول في درایة الأصول ١٨١٨/٥.

(٢)- ينظر: مسلم الشبوت ١/٣٩.

(٣)- ينظر: التقریب والإرشاد ١/٣٤٦.

(٤)- ينظر: باب المحصول ٢/٤٧٧.

عَلَيْكُمُ الْيَتَّهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴿٣﴾ (المائدة: ٣) حرمة الأكل<sup>(١)</sup>.  
ويجب على هذا الاستدلال.

بأن تساوي الأفعال في فهم تعلقها بالأعيان من نوع، بل رجحان تعلق بعضها حاصل بالعرف؛ إذ المت Insider من قول القائل: حرمت عليك هذا الطعام تحريم أكله، وحرمت عليك هذه المرأة تحريم وطئها دون ما سوى ذلك. ولو سلمنا عدم هذا الرجحان عرفاً أو لغةً، لكننا نضمر جميع الأفعال التي يحتمل تعلقها بالعين؛ لأن الإضمار وإن كان على خلاف الأصل، لكنه أقل مفسدة من الإجمال، وإذا أضمننا جميع الأفعال فلا إجمال<sup>(٢)</sup>.

### **المذهب الثالث: التفصيل** بين ما إذا كان الخل والحرمة لمعنى في العين

أضيفاً وإلا فلا؛ لأنها نسبة كما يقال: حرمت الأم؛ لأن تحريمها لمعنى فيها وهو: تربيتها، وكونها السبب في الإنجاب، والكل الذي الولد جزء منها، صينت عن البذلة بالمتعة، وهذا أعتقدت ساعة تملكتها صيانة عن دوام الملك الموجب للبذلة والاستخدام<sup>(٣)</sup>.

عزاه الزركشي في البحر<sup>(٤)</sup>، والتفتازاني في التلویح لصاحب الأسرار

(١)- ينظر: المحصول للرازي ١٦٣/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ١٨١٩/٥.

(٢)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦١، ٦٦٠/٢، المحصول للرازي ١٦٤/٣.

(٣)- ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣٥٣، ٣٥٤/٣.

(٤)- ينظر: البحر المحيط ١/١١٩.

القاضي أبي زيد الدبوسي<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا البيان الوجيز يتضح جلياً رجحان مذهب القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن القول بعدم الجواز لإضائاته إلى الإجمال قول على خلاف الأمة فقد قال أبو بكر الباقلاني: " وهذا القول خلاف على الأمة وكافة أهل اللغة ومحدثه عندهم ليس بم محل من يفهم الخطاب فضلاً عن المناظرة على معناه"<sup>(٢)</sup>. وقال إمام الحرمين: " ذهب شرذمة من الفقهاء إلى إلحاق هذا القبيل بالمجملات التي لا تستقل بأنفسها في إثارة المعاني، وتلقوا هذا الإجمال من إضافة النفي إلى الأعيان مع تحقيق ثبوتها .

والمصير إلى الإجمال على هذا النهج سجية الجهال بحقائق الجدال"<sup>(٣)</sup>. وقال: " وقد ثبت في ظواهر الكتاب المستفيض من الأخبار إضافة النفي والإثبات إلى أعيان مع استحالة حملها على التخصيص بالذوات في النفي والإثبات، ولئن ساغ اتهام الثقات في الآحاد لا نحسم لهذا الباب في ظواهر الكتاب ومستفيض السنن فهذا وجہ الرد على هذه الطائفة"<sup>(٤)</sup>.

(١)- ينظر: التلویح ١٢٦ / ٢.

(٢)- التقریب والإرشاد ٣٤٦ / ١.

(٣)- التلخیص ٢٠٣ / ١.

(٤)- المصدر السابق ٢٠٧ / ١.

ثانياً: أن الأمة بأسراها أجمعـت قبل هذه الطائفـة من القدرـية على أن الله سبحانه وتعـالـى قد دلـ على تحـريم وطـ الأمـهـات والـبـنـات، وتحـرمـ المـيـة والـدـم، وتحـليلـ أـكـلـ النـعـمـ بـهـذـهـ الآـيـاتـ إـجـمـاعـاً لاـ رـيـبـ فـيـهـ وـيـكـفـرـونـ المـأـوـلـ هـاـ وـيـقـولـونـ إنـاـ حـكـمـنـاـ بـكـفـرـهـ؛ لـتـأـوـيلـهـ نـصـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلاـ عـنـىـ وـاحـدـ وـلاـ يـحـتـجـونـ عـلـيـهـ إـلاـ بـظـواـهـرـ هـذـهـ الآـيـاتـ، وـالـمـخـالـفـ فيـ أـنـ هـذـاـ دـلـيلـ ثـابـتـ غـيرـ مـحـتمـلـ مـكـذـبـ الـأـمـةـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـخـالـفـةـ الـأـمـةـ فـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الآـيـاتـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـبـيـنـ خـلـافـهـاـ فـيـ تـحـرـيمـ الـأـمـهـاتـ، وـالـبـنـاتـ، وـالـمـيـةـ، وـالـدـمـ فـمـنـ أـجـازـ أـحـدـهـاـ لـزـمـهـ تـحـويـزـ الـآـخـرـ... وـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ الـلـفـظـ إـذـ اـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ وـبـطـلـ بـدـلـيلـ الـعـقـلـ أـحـدـهـاـ وـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـىـ الـآـخـرـ وـلـمـ يـحـرـمـ التـوقـفـ فـيـهـ، وـقـدـ وـرـدـ لـفـظـ التـحـرـيمـ وـالـتـحـلـيلـ مـتـعـلـقاًـ بـالـأـعـيـانـ الـتـيـ لـاـ يـصـحـ كـوـنـهـاـ مـنـ أـفـعـالـنـاـ وـلـاـ يـصـحـ النـهـيـ عـنـهـاـ لـوـجـودـهـاـ تـعـينـ الـقـسـمـ الـآـخـرـ وـهـوـ رـجـوعـ التـحـرـيمـ وـالـتـحـلـيلـ إـلـىـ تـصـرـفـنـاـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـتـوقـفـ فـيـهـاـ مـعـنـىـ مـعـ صـحـةـ أـحـدـ الـقـسـمـيـنـ بـبـطـلـانـ الـآـخـرـ<sup>(١)</sup>.

وـقـدـ عـقـبـ التـفـتـازـيـ هـذـاـ الخـلـافـ بـبـيـانـ ضـعـفـ قـوـلـ الـمـانـعـينـ، بلـ ذـكـرـ أـنـ إـضـافـةـ الـحـرـمـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ مـسـتـحـسـنـةـ جـدـاـ كـحـرـمـةـ الـمـيـةـ وـالـخـمـرـ دونـ الـبـعـضـ كـحـرـمـةـ خـبـزـ الـغـيرـ، وـامـتدـحـ طـرـيقـةـ الـإـمـامـ صـدـرـ الـشـرـيـعـةـ وـوـصـفـهـاـ

---

(١)ـ يـنـظـرـ: كـشـفـ الـأـسـرـارـ لـلـبـخـارـيـ ٢/١٥٧ـ، فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ١/٤٠ـ.

بالطريقة الوسطى؛ وذلك بالتفرق بين الحرام لعينه و الحرام لغيره فقال: " ولما لاح على هذا الكلام أثر الضعف بناءً على أن الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناها اللغوي إلى كون الفعل منوعاً عنه شرعاً، أو كونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك إضافة الحرمة إلى بعض الأعيان مستحسنة جداً كحرمة الميّة والخمر دون البعض كحرمة خبز الغير سلك المصنف - رحمة الله تعالى - في ذلك طريقة متوسطة، وهو أن الفعل الحرام نوعان:

**أحد هما:** ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة أكل الميّة، وشرب الخمر ويسمى حراماً لعينه.

**والثاني:** ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال؛ بل لكونه ملك الغير فالأكل حرام منوع لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه بخلاف الأول، فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله، ففي الحرام لعينه المحل أصل والفعل تبع بمعنى: أن المحل أخرج أولاً من قبول الفعل ومنع، ثم صار الفعل منوعاً ومحرجاً عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة وإضافتها إلى المحل دلالة على أنه غير صالح لل فعل شرعاً حتى كأنه الحرام نفسه، ولا يكون ذلك من إطلاق المحل وإرادة الفعل الحال فيه بأن يراد بالميّة أكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره، فإنه إذا أضيف الحرمة فيه إلى المحل يكون على حذف

المضاف، أو على إطلاق المحل على الحال.

فإذا قلنا: الميّة حرام فمعناه: أن الميّة منشأ الحرمة أكلها، وإذا قلنا خبر الغير حرام فمعناه: أن أكله حرام إما مجازاً، أو على حذف المضاف كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ الْقَرِيَّةَ﴾ (يوسف: ٨٢) يحمل تارة على حذف المضاف أي: أهل القرية، وتارة على أن القرية مجاز عن الأهل إطلاقاً للمحل على الحال وهما متقاربان<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن أغلب ما اطلعت عليه من أسباب الإجمال لم يذكر فيها إضافة الأحكام إلى الأعيان كأحد أسبابه لا فيها اتفق عليه من الأسباب<sup>(٢)</sup>، ولا ما انفرد به البعض<sup>(٣)</sup> حتى إن ابن الهمام بعدهما ذكر أسباب الإجمال قال: "وجرت

(١)- التلويع ٢/١٢٦ ، وينظر: مرآة الأصول ١/٤٦٦ ، فتح الغفار ١/١٥٧ .

(٢)- ينظر: مختصر المتهى ٢/٨٦٥-٨٨١، البحر المحيط ٣/٤٥٧-٤٧٦، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط أ.د/ أسامة محمد عبد العظيم حربة، ط: دار الفتح - القاهرة ط: الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، أثر البيان والإجمال في الفقه الإسلامي أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٠-٢٣، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣)- كالسيوطى في الإتقان، والزركشى فى معرك القرآن.

ينظر: الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٤/١٤٢٦ - ١٤٢٧ تحقيق: مركز الدراسات القرآنية - المملكة العربية السعودية، بدون ذكر طبعة، معرك القرآن في إعجاز القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

=

عادة الشافعية باتباع المجمل بخلاف في جزئيات أنها منه في مسائل

الأولى التحرير المضاف إلى الأعيان<sup>(١)</sup>.

وقال المرداوي - بعد ذكر أسباب الإجمال -: "والمجمل حصره في الأمثلة عسر، ولكن الفطن يعلم ذلك بالطبع مع الاحتياط" ثم شرع في ذكر ما اختلف في إيجابه<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** أن العلماء متفقون على عدم جواز التكليف بالمحال وفي جواز الإجمال في إضافة الأحكام إلى الأعيان يؤدي إلى التكليف بالمحال وهو غير جائز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة فقد قال ابن العربي: " وقد اتفق الجَفَلُ على أن ذلك - تأخير البيان عن وقت الحاجة - لا يجوز؛ لأنَّه تكليف مالا يطاق ولما تكرر ذكر ذلك في الكتب اتفق عليه العلماء قدِيمًا وحدِيثًا ولم يُعرف فيه نزاع من مُوَالِفٍ ولا مُخَالِفٍ، لاحظته مرة ظهر لي أن ذلك جائز، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق بل يكون رفعًا للحكم وإسقاطًا له"<sup>(٣)</sup>.

السيوطني الشافعي، تحقيق: أحمد شمس الدين / ١٦٣ ، ١٦٤ ، ط: دار الكتب

العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١)- التحرير ص ٤٩، ٥١.

(٢)- التحرير شرح التحرير / ٦ - ٢٧٦٠.

(٣)- ينظر: المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة ص ٤٩ ، ط: دار البيارق - عمان، ط: سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

وقد نقل أبو بكر الباقياني<sup>(١)</sup>، وابن السمعاني<sup>(٢)</sup>، والغزالى<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والأمدي<sup>(٥)</sup>، والشاطبى<sup>(٦)</sup> الإجماع على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة حتى قال إمام الحرمين: "اعلم أن أرباب الشرائع أجمعوا على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة في قضية التكليف"<sup>(٧)</sup>.

لكن ما يجب التنبيه عليه أن نقل الإجماع على ذلك ينبغي أن يُفهم على وجهه؛ فإن الحاجة قد تدعوا إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والإعمال لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضاً إما من جهة المبلغ أو المُبلغ، أما المُبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جيئاً ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.

وأما المبلغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جيئاً بل على سبيل التدريج، وقد يقوم السبب الموجب لأمررين من اعتقادين أو عمليين أو غير ذلك لكن

(١)- ينظر: التقرير والإرشاد /٣ /٣٨٤.

(٢)- ينظر: قواطع الأدلة /٢ /١٥٠.

(٣)- ينظر: المستصفى /٣ /٦٥.

(٤)- ينظر: روضة الناظر ص ٩٦.

(٥)- ينظر: الإحکام /٣ /٣٩.

(٦)- ينظر: الموافقات /٤ /١٤٠.

(٧)- التلخيص /٢ /٢٠٨.

يضيق الوقت عن بيانها أو القيام بها فيؤخر أحدهما للحاجة أيضاً، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر نعم هذه الحاجة لا يجب أن يستلزم حصول العقاب على الترك ففي الحقيقة يُقال: ما جاز تأخيره لم يجب تعلمه على الفور، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب، لكن يمنع حصول الوجوب؛ لوجود المزاحم الموجب للعجز ويصير كالدين على مُسر أو كالجمعة على المعدور<sup>(١)</sup>.

---

(١)- ينظر: المسودة ١ / ٣٩٢.

### نوع الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.

بعد بيان مذاهب الأصوليين وأدلةهم في هذه المسألة يتبيّن أن هذا الخلاف هنا معنوي؛ لأنّه على مذهب القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان - وهو أنه لا إيجاب في الأحكام المضافة إلى الأعيان - يجوز العمل بما يقتضيه النص حال سماعنا له، أمّا على المذهب القائل بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان - وهو أنه من قبيل المجمل - فلا يجوز العمل به إلا إذا دلّت قرينة على المراد.

ولذا قال ابن برهان: "الأحكام المضافة إلى الأعيان يجوز التمسك بها وليس بجملة".<sup>(١)</sup>

وقال الأسمدي: "ذهب جماعة من المتكلمين إلى أنه محمول لا يصح التمسك به، وذهب أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه ليس بمجمل فيصح التعليق به".<sup>(٢)</sup>

---

(١) - الوصول إلى الأصول ١ / ١٠٨.

(٢) - بذل النظر ص ٢٨٢.

## المطلب الثاني

**تحقيق نسبة القول بالإجمال إلى الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ)،**

**والكرخي، والقاضي أبي يعلى الحنفي**

**● تحقيق نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الإمام**

**أحمد - رحمه الله -:**

سبق وأن نسب القاضي أبو يعلى القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان لإضافتها إلى الإجمال إلى الإمام أحمد مستدلاً بما جاء في كتابه "طاعة الرسول".

والحق أن القاضي لم يكن دقيقاً في نسبة هذا القول للإمام أحمد؛ وذلك لما يأتي:

**أولاً:** أنه ربما فهم كلامه على غير مراده فكلام الإمام أحمد لا يدل على أن الآيات المذكورة مجملة، بل يدل على أنها كانت عامة يعمل بها حتى جاءت النصوص الأخرى فزادت عليها أحکاماً أخرى، ويدل عليه ما يأتي:

قول القاضي: "فلم ينكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي خلب من الطير دلت أحكام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الآية ليست على ظاهرها"، فالظاهر غير المجمل؛ إذ الظاهر من باب الواضح، والمجمل من باب الخفي؛ ولأن الظاهر يجب العمل به بخلاف المجمل.

وقوله: "ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يبيح لحم الكلاب"، يفيد أن النصوص المذكورة دالة على أحکامها ملزمة بها، والمجمل لا يدل دلالة معينة، ولا إلزم بما جاء به.

وقوله: "وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أليس الظاهر يدل على أن ما وراء ما حرم مباح؟" ولو كانت بجملة لما دلت على شيء، ولما أطلق عليها اسم: الظاهر.

العموم غير الإجمال قال في المسودة-في مسألة العموم في المضمرات والمعاني-: "وقال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية لا يثبت العموم في ذلك بل هو مجمل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وهو دليل على الأول- قد اعترض في المسود على نسبة القاضي أبي يعلى القول بالإجمال إلى الإمام أحمد فقال: "اختاره- الإجمال- القاضي في أوائل العدة، وأخر العدة، وزعم أن أحمد قد أومأ إليه، وذكر عنه كلاماً لا يدل عندي على ما قال: بل على خلافه<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال أبو الخطاب: "والذي يقوى عندي أن ذلك ليس بمجمل، بل هو ظاهر"<sup>(٣)</sup>.

(١)- المسودة / ١٢٤٧.

(٢)- المصدر السابق / ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣)- التمهيد / ٢٣١.

وقال ابن مفلح: " واختار القاضي في مواضع من كتبه: لا يعم، وأنه بجمل - كقول أبي عبد الله، وأبي الحسين البصريين (وغيرهما) - وأن أحمد أو ما إلى القولين.

وذكر صاحب المحرر: أنه لا يدل على الثاني - يعني: أنه لا يعم، وأنه بجمل - بل على خلافه، وأن الأول - يعني: عمومه - ظاهر كلامه<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الأمر مرده إلى الخلاف في العموم هل هو مفضي إلى الإجمال أم لا؟

**● تحقيق نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي.**  
نسب إلى الكرخي هذا القول جمع كثير من العماء - كما تقدم - على اختلاف مذاهبهم:

**فمن الحنفية:** ابن الساعاتي، والنوفي، والفناري، وابن الهمام.

**ومن المالكية:** ابن رشيق، وابن الحاجب، والقرافي.

**ومن الشافعية:** أبي الحسين البصري، والرازي، والأمدي، وابن عبد الرحمن الأصفهاني، والشوكتاني.

**ومن الحنابلة:** الطوفى.

**ومن الزيدية:** اليمني الزيدى.

---

(١) - أصول الفقه / ٢ . ٨٣٢

لكن في المقابل نجد من نسب إلى الكرخي القول بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان كعلاء الدين البخاري، والكاكي<sup>(١)</sup>، وابن نجيم<sup>(٢)</sup>، حتى إن نظام الدين الأنباري ردَّ نسبة محب الله بن عبد الشكور القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي فقال: "نسبة الإجمال إلى الكرخي مخالفة لما في الكشف؛ فإنه قال: وذهب بعض أصحابنا ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد تحرير الفعل، وذهب قوم من القدرية كأبي عبد الله البصري وأبى هاشم إلى أنه مجمل"<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإنما أن يرجح القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي وهو ما عليه الكثرة الكاثرة من العلماء سيبا الحنفية؛ إذ لا يعتبر في الترجيح قول غير الحنفية فيترجح القول بكثرتهم فهم أهل البيت وأهل مكة أدرى بشعبها.

وإنما أن يرجح قول علاء الدين البخاري، ونظام الدين الأنباري في عدم نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى الكرخي لاسيما مع وجود نص صريح عن الإمام الكرخي يدل على رأيه في هذه المسألة فقد ذكر في أصوله في الأصل التاسع منها: "أن السؤال والخطاب يمضي على ما ع

(١)- ينظر: جامع الأسرار / ٢٤٠٤ .

(٢)- ينظر: فتح الغفار / ١٥٧ .

(٣)- مسلم الثبوت مع فواحة الرحموت / ٢٣٩ .

وغلب لا على ما شذ وندر<sup>(١)</sup>.

وأما قول محب الله بن عبد الشكور: "خلافاً للكرخي، وأبى عبد الله البصري" وبيان نظام الدين الأنباري بقوله: "للكرخي منا، وأبى عبد الله البصري من المعتزلة"<sup>(٢)</sup> إنما يقصد أن الكرخي من الفقهاء، وأبا عبد الله البصري من المتكلمين وإلا فكلامها حنفي معتبر.

### تحقيق نسبة القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى

**القاضي أبي يعلى:**

في قضية نسبة القول بالإجمال من إضافة الأحكام إلى الأعيان إلى القاضي أبي يعلى لم يكن الاضطراب في النقل عنه، بل كان الاضطراب في كلامه حيث ذكر أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ (النساء: ٢٣)، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) مبينة وذلك عند كلامه على البيان<sup>(٣)</sup>.

(١)-أصول البزدوي" كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لعلي بن محمد البزدوي الحنفي وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ قاسم بن قطليوبغا الحنفي، ويليه أصول الكرخي مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي ص ٣٦٩، ط: مير محمد كتب خانة.

(٢)-مسلم الثبوت مع فوائح الرحموت ٣٩ / ٢

(٣)-ينظر: العدة في أصول الفقه ١٠٦ / ١.

ثم ذكر أنها بجملة عند الكلام على المجمل<sup>(١)</sup>.

لكن قد يدعى البعض أن القاضي أبا يعلى كان كثيراً ما ينقل عن الإمام أبي بكر الجصاص ولا ينسب إليه وكان من جملة ذلك القول ببيان قوله تعالى:

**﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدَتْكُمْ﴾** (النساء: ٢٣)، وقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾** (المائدة: ٣) فقد قال الجصاص: "ألا ترى أن قوله تعالى **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدَتْكُمْ﴾** (النساء: ٢٣)، و**﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾** (المائدة: ٣) لم يكن قط في حيز الإشكال فأخرج بهذا البيان إلى التبجي<sup>(٢)</sup>.

وعندئذ يترجح القول عنده بالإجمال.

**قلت:** وأين المدعى بما ذكره القاضي أبو يعلى من أن قوله تعالى:

**﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدَتْكُمْ﴾** (النساء: ٢٣)، من جملة ما يمكن استعماله على ظاهره وحقيقة، فلا يحتاج إلى البيان فقد قال: "... فهذه الألفاظ معانيها معولة ظاهرة، فهي غير مفتقرة إلى البيان"<sup>(٣)</sup>.

لكن بالبحث ومراجعة نصوص الجصاص في هذه المسألة-أيضاً-

(١)- ينظر: العدة في أصول الفقه ١ / ١٤٥.

(٢)- ينظر: الفصول في الأصول ٢ / ١٩.

(٣)- ينظر: العدة ١ / ١١٠.

ووجدت القاضي أبي يعلى نقلها بترجمتها عن الجصاصل غير أنه زاد في النص لفظة "غير" مما غير المعنى من الإجمال عند الجصاصل إلى البيان عنده<sup>(١)</sup>. والعجب من القاضي أبي يعلى وقد استفاد كثيراً من الجصاصل إلا أنه وكأنه يستهوي مخالفته فعند ترجمة المسألة المذكورة ذكرها من قبيل الإجمال بينما ذكرها الجصاصل من جملة البيان؛ إذ قال بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعند الكلام عما يحتاج إلى بيان أو ما لا يحتاج إلى بيان ذكر الجصاصل أنها من المجمل بينما ذكر القاضي أبو يعلى أنها من المبين.

**ثم صرّح القاضي أبو يعلى أن قوله تعالى:** ﴿ حِمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَى شَكْمُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) عامة عند الكلام عن صحة ادعاء العموم في المضمرات والمعاني<sup>(٢)</sup>، والكلام على الخلاف في عموم الأفعال فيما لو أضيف التحرير إلى ما لا يصح تحريمه، وقد صرّح بعمومه كما صرّح بعموم قوله تعالى: ﴿ حِمَتْ عَلَيْكُمْ الْيَتَمَةُ ﴾ (المائدة: ٣)<sup>(٣)</sup>، وهذا ينافي كونها مجملة.

وقد عزى القول بالإجمال إلى القاضي أبي يعلى أبو الخطاب فقال: " هو اختيار شيخنا ذكره في "العدة" في أصول الفقه"<sup>(٤)</sup>،

(١)- ينظر: الفصول في الأصول ٢ / ٢٧ .

(٢)- ينظر: العدة في أصول الفقه ٢ / ٥١٣ .

(٣)- ينظر: المصدر السابق ٢ / ٥١٨ .

(٤)- التمهيد ٢ / ٢٣٠ .

والطوفي<sup>(١)</sup>، وابن عبد الحق<sup>(٢)</sup>، والمرداوي<sup>(٣)</sup>، فهذا فهم هؤلاء لما نص عليه القاضي في العدة وهم أعرف بمذهبهم من غيرهم.

**فإن قلت:** القاضي له كذلك كتاب (الكافية) وأنه ما بين تأليفه للعدة وبين موته ثلاثون سنة؛ إذ قد فرغ من تأليف العدة سنة (٤٢٨هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ) فلربما كان آخر أمره القول بعدم الإجمال؟ أو ربما كان كتاب (الكافية) صنف بعد العدة وقد رجع فيه عن القول بالإجمال لاسيما وأن الكتاب لم يصلنا؟

**قلت:** هذه دعوى منقوضة بأن المتأخرین عن القاضي والذين اطلعوا على كافة كتبه حتى تلك التي لم تصلنا نصوا على نسبة القول بالإجمال إليه كالمرداوي فقد ذكر في مقدمة (التحبير) كتب القاضي فأتي عليها جمیعاً فقد قال: " فمن الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها ومنها: "الكافية"، و"العدة" في الأصول، و"المعتمد"، و"الخلاف"، و"المجرد"، و"إبطال التأويل"، و"كتاب الروايتين"، و"المختصر" كل ذلك للقاضي أبي يعلى"<sup>(٤)</sup>.

(١)- ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٥٩/٢.

(٢)- ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٥٣.

(٣)- ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٧٦١/٦.

(٤)- التحبير شرح التحرير ١/٥٦.

والحق أنه قد جاء في المسودة ما يفيد برجوع القاضي عن القول بالإجمال فقد قال في المسودة- بعد نسبة القول بالإجمال إليه في أوائل العدة وآخر العمدة:-

"اختار القاضي في الكفاية الأول"<sup>(١)</sup>.

وقد حكى الشيخ عبد الحليم بن تيمية عن ابن برهان أن مذهبهم- أكثر الشافعية والحنفية- أن هذا ليس بمحمل<sup>(٢)</sup>.

وذلك في إشارة إلى أنه لا يفضي القول بعدم عموم المضمرات أو المقدرات إلى الإجمال فمع القول بعدم العموم فلا يقولون بالإجمال.

(١)- المسودة ١/٢٤٨.

(٢)- ينظر: المصدر السابق ١/٢٤٧، ٢٤٨.

**نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان، وأثر  
الاختلاف في نموذج منها**

وفي مطلبان:

**المطلب الأول: نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في  
القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.**

**المطلب الثاني: أثر الاختلاف في حكم إضافة الأحكام  
إلى الأعيان.**

## المطلب الأول

### نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

وردت كثر من الإحکام المضافة إلى الأعيان في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة مما يجعل هذا الموضوع حري بالبحث والتحقيق ولم يقتصر الأمر على الوجوب والحرمة بل دارت هذه الإضافة في فك الأحكام التكليفية حتى قال الإمام العز بن عبد السلام -في معرض الكلام على حذف المضافات من أنواع الحذف-: " منها نسبة التحليل، والتحرير، والكراهة، والإيجاب، والاستحباب إلى الأعيان" <sup>(١)</sup>، وتابعه على ذلك أبو العباس القسطلاني <sup>(٢)</sup> سواء في سياق الإثبات أو في سياق النفي مع مراعاة أساليب الحل والحرمة اجتماعاً أو افترقاً.

ومما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل:-

قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَطْعَامٍ كَانَ حَلَالًا لِّيَنِإِسْرَئِيلَ﴾ (آل عمران: ٩٣).

(١)- ينظر: مجاز القرآن للعز بن عبد السلام ص ٦.

(٢)- ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري المצרי ١٠/٢٩٩ ، ط: المطبعة الكبرى للأميرية - مصر، ط: السابعة سنة ١٣٢٣ هـ.

﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُم ﴾ (النساء: ٢٤).

﴿ وَقُوله تعالى: أَحِلَتْ لَكُم بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ ﴾ (المائدة: ١).

﴿ وَقُوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ﴾ (المائدة: ٤).

﴿ وَقُوله تعالى: أَيْوَمْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥).

﴿ وَأَحِلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ ﴾ (الحج: ٣٠).

﴿ وَقُوله تعالى: يَتَأْتِيهَا النَّيْشُ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِدِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكَ وَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ إِنْ يَسْتَدِعَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

• وما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحرمة:-

﴿ قُوله تعالى: إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْتَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: حِمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَأَمَهَاتُ الْأَخْ وَأَمَهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْصَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَدَةِ وَأَمَهَاتُ نَسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَحِيلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ لَا مَاقْدِسَلَفٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٣).

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَذَى وَلَا الْقَلَى وَلَا مَأْيِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَغُونَ قَضَلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضِوْنَا﴾ (المائدة: ٢).

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: حِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقَدَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْنَتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْصُّبْ وَأَنْ تَسْنَقِسُوهُ بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيْنِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَلَا خَشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِيَنًا فَمَنِ أَضْطَرَ فِي مُخَاصِّيَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَّهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ (المائدة: ٢٦).

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ

وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنُي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَلَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ (المائدة: ٧٢).

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّرُ مَا طَبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).

● قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا دَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَخْطَلَ رِزْقَهُ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

● قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَالْأَفْتَرُ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى زَوْجِنَا﴾ (الأنعام: ١٣٩).

● قوله تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَارَدَّهُمُ اللَّهُ أَفَرِرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

● قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ حَرَمَ أَمِيرُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٣).

● قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَّاسِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُلُمُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزَّنَهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّ الصَّابِدِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

● قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ أَلَّيْهِ أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالظَّبَّابِتَ مِنَ الرِّزْقِ

﴿الأعراف: ٣٢﴾

● قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُّنْعَى وَالْبَغْيَ يُعَذَّبُ  
الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

● قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِصُّوا عَلَيْنَا مِنَ  
الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ أَلَّا يَأْتِيَ اللَّهُ حَرَمٌ مِّمَّا عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (الأعراف: ٥٠).

● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا  
لِغَيْرِ اللَّهِ يَهْدِ فَمَنِ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاعِثٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥).

● قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مَا قَصَصْنَا عَلَيْكُم مِّنْ قَبْلِ﴾ (النحل: ١١٨).

● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا﴾  
(النمل: ٩١).

● قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ مَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلِ﴾ (القصص: ١٢).

● قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ  
أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
وَرَقِيبًا﴾ (الأحزاب: ٥٢).

● قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حَلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠).  
ومما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه  
الحل والحرمة:-

● قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

● قوله تعالى: ﴿فِيْظَلَمُرِّ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنْ عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَيُصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٦٠).

● قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِجُ مُؤْلِفَيْتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).

● قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّتِ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

● وما ورد في السنة النبوية المطهرة من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل:-

● قوله - ﷺ -: "أَحِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ".<sup>(١)</sup>

● قوله - ﷺ -: "أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ".<sup>(٢)</sup>

● قوله - ﷺ -: "أَحِلْتُ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحُوتُ

(١)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "فرض الخمس" رقم(٥٧)، باب "قول النبي - ﷺ -: "أحلت لكم الغنائم" رقم(٨)، حديث رقم(٣١٢٢) / ٨٥ .

(٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عروة - رضي الله عنه -، أن النبي - ﷺ - خطب عائشة إلى أبي بكر - رضي الله عنهما -، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال...

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "النكاح" رقم(٦٧)، باب "تزويج الصغار من الكبار" رقم(١١)، حديث رقم(٥٠٨١) / ٥ .

وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالظَّحَالُ<sup>(١)</sup>.

● **ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب**

**الحرمة:-**

● قوله - ﷺ : "هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"<sup>(٢)</sup>.

● قوله - ﷺ : بمني: "أَنْدَرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا؟" ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيْ بَلْدَهُ هَذَا؟" ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

قَالَ: "بَلْدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيْ شَهْرٍ هَذَا؟" ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: "

شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحْرَمَةً

يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا"<sup>(٣)</sup>.

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

ينظر: مسنـد الإمام أـحمد حـديث رقم (٥٧٢٣) / ١٠ / ١٦.

(٢)- أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحـه بـسنـده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أن النبي -

رضي الله عنهما - أخـذـ حـرـيرـا فـجـعـلـهـ فـيـ يـمـينـهـ، وـدـهـبـا فـجـعـلـهـ فـيـ شـمـالـهـ، ثـمـ رـفـعـ يـدـهـ، وـقـالـ: ...

ينظر: صحيحـ ابن حبانـ، كتابـ "اللبـاسـ وـآدـابـهـ" رقم (٤٢)، بـعنـوانـ: "ذـكـرـ الـبـيـانـ بـأـنـ

لـبسـ الـحـرـيرـ لـيـسـ مـنـ لـبـاسـ الـمـتـقـيـنـ" حـديثـ رقمـ (٥٤٣٤) / ١٢ / ٢٥٠.

(٣)- أخرجه الإمام البخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ بـسـنـدـهـ عنـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

ينـظرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ "الـحـجـ" رقمـ (٢٥)، بـابـ "الـخـطـبـةـ أـيـامـ مـنـىـ" رقمـ

١٣٢، حـديثـ رقمـ (١٧٤٢) / ٢ / ١٧٧.

﴿ وَقُولُهُ - ﷺ : "إِنَّ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آتَهُ أَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَائِتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: "قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ وَقُولُهُ - ﷺ : "مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ، فَابْلُجْنَّةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ"﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ وَقُولُهُ - ﷺ : "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"﴾<sup>(٣)</sup>.

(١)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جندب - رض - .

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الإيمان" رقم(١)، باب "غلوظ تحرير قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة"

رقم(٤٧) حديث رقم (١١٣) / ٦٣.

(٢)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن سعد بن أبي وقاص - رض - .

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الإيمان" رقم(١)، باب "بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم" رقم(٢٧)، حديث رقم(٦٣) / ٤٨.

(٣)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رض - قال: قال رسول الله - ﷺ : "لَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمًا أَخْوَ مُسْلِمٍ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَكْفِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَقْرَأَ أَخَاهُ مُسْلِمًا..." .

=

وقوله - ﷺ -: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ النَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّازِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " <sup>(١)</sup>.

وما روي عن أبي ثعلبة الحشني - ﷺ - أنه قال: " حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ -

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "البر والصلة والأدب" رقم (٤٥)، باب "تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماليه" رقم (١٠) حديث رقم ١١٩٣ / ٢ (٢٥٦٤).

(١)-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الديات" رقم (٨٧)، باب "قول الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ كُلُّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)" رقم (٦)، حديث رقم ٥ / ٦٨٧٨.

(٢)-الصحابي الخليل أبو ثعلبة الحشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، بايع بيعة الرضوان، ثم نزل الشام توفي - رضي الله عنه - أيام معاوية - رضي الله عنه -، وقيل: توفي سنة خمس وسبعين أيام عبد الملك بن مروان.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ترجمة رقم (٥٧٥١) / ٦ ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

وَلَحْومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

● وما روي عن أم المؤمنين عائشة-رض- (ت: ٥٨هـ) قالت: "نهى رسول الله-ص- عن الدباء والحنتم والنمير والمزفت"<sup>(٢)</sup>.

● وما روي عن ابن عباس-رض-: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ص- نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ"<sup>(٣)</sup>.

● وما روي عن ابن عمر-رض- (ت: ٧٣هـ) قال: "حرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ص- نَبِيذَ الْجُرْرَ"<sup>(٤)</sup>.

(١)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي ثعلبة-رض-.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "الذبائح والصيد" رقم (٧٢)، باب "لحوم الحمر الإنسية" رقم (٢٨)، حديث رقم (٥٥٢٧/٧).

(٢)- ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الأشربة" رقم (٣٦)، باب "النهي عن الانتباد في المزفت والدباء والحنتم والنمير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسکراً" رقم (٦) حديث رقم (١٩٩٥/٢).

(٣)- ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان" رقم (٣٤)، باب "تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي خلب من الطير" رقم (٣) حديث رقم (١٩٣٤/٢).

(٤)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبِيذَ الْجُرْرَ فقال: ...

=

● وما روي عن البراء بن عازب -رض- (ت: ٧١هـ) قال: "مَهَانَا"

النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ سَبْعٍ : مَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الْذَّهَبِ-، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرِقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِشَرَّةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيَّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ...".<sup>(١)</sup>

● ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه الحل والحرمة:-

● قوله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتِيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ".<sup>(٢)</sup>

ينظر: صحيح مسلم، كتاب "الأشربة" رقم (٣٦)، باب "النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختنم والنمير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسکرا"

رقم (٦) حديث رقم (١٩٩٧) / ٢٠٩.

(١)- "... وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ".

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "اللباس" رقم (٧٧)، باب "خواتيم الذهب"

رقم (٤٥)، حديث رقم (٥٨٦٣) / ٧٧٧.

(٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس -رض-.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب "جزاء الصيد" رقم (٢٨)، باب "لا ينفر صيد الحرم"

رقم (٩)، حديث رقم (١٨٣٣) / ٣١٤.

## المطلب الثاني

### أثر الاختلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان

ولبيان أثر الاختلاف في إضافة الأحكام إلى الأعيان ينبغي دراسة بعض النماذج السابقة لبيان ما يتربّ على القول بجواز هذه الإضافة أو عدم جوازها.

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَاكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا الْبَرِّ عَلَيْكُمْ دُمْثَمٌ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦).

ينبغي ابتداءً تعريف الصيد وأنواعه:

#### تعريف الصيد:

**الصيد لغة:** مصدر صاده يصيده صيدهاً وهو معروف غير أنه يأتي بمعنى الاصطياد، ويأتي بمعنى المصيد<sup>(١)</sup>.

قال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): " وقد يقع الصيد على المصيد نفسه، تسمية بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)... وفي قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦)... وضع المصدر موضع

(١)- ينظر: الصاحب باب "الدال"، فصل "الصاد" ٤٩٩/٢، كتاب العين مادة (ص يـ

د) ١٤٣، تهذيب اللغة مادة (ص اـد) ٢٢٠/٧.

المفعول<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ): "وسمى ما يصاد صيداً إما فعل بمعنى مفعول، وإما تسمية بالمصدر"<sup>(٢)</sup>.

**الصيد اصطلاحاً:** هو الحيوان المتواほش في أصل الخلقة، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه<sup>(٣)</sup>.

### أنواع الصيد:

الصيد نوعان:

**الأول: صيد البحر:** وهو ما كان تولده ومواته في البحر<sup>(٤)</sup>.

(١)- ينظر: تاج العروس مادة (ص يد) / ٨ / ٣٠٣، المحكم والمحيط الأعظم مادة (ص يد) / ٨ / ٣٥٧ ، لسان العرب باب "الدال" ، فصل "الصاد" / ٣ / ٢٦١.

(٢)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المكري الفيومي ، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي مادة (ص ١اد) / ٣٥٣ ، ط: دار المعارف- القاهرة، ط: الثانية.

(٣)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقique / ١٦٥ ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، المسالك في المناسب لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: د. سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم / ٧٩٥ ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٣.

(٤)- ينظر: المستصفى لعبد الله بن أحمد النسفي وهو شرح لختصر الفقه النافع

=

وما يعيش في الماء على **ثلاثة أنواع**:

**الأول:** ما لا يعيش إلا في الماء وهو السمك.

**الثاني:** ما يعيش في الماء وغيره، إلا أنه أكثر مأواه كالسرطان

والسلحفاة البحرية، والضفدع .

**الثالث:** ما تكون إقامته في البر، ومعاشه، وكسبه في الماء كالطيور<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** صيد البر وهو: ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش إلا في

البر، أو يعيش في البر والبحر فالعبرة للتوكال<sup>(٢)</sup> تغليباً للحرمة<sup>(٣)</sup>.

لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى (قسم العبادات) دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي ٩٢٩/٢ (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية العام الجامعي ١٤٣١ هـ - ١٤٣٢ هـ.

(١)- ينظر: البناءة شرح الهدایة لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ"بدر الدين العيني" الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان ٤/٣٧١، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢)- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،ط: الثانية سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣)- ينظر: أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعى وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملى ١/٥١٤، ط: المطبعة اليمينية بمصر بجوار الجامع الأزهر، ط: سنة ١٣١٣ هـ.

**ما يترتب على إضافة الأحكام إلى الأعيان.****أولاً: ما يترتب على القول بجواز:**

يمكن بيان ما يترتب على جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان من خلال

المحاور الآتية:

**المحور الأول: ظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان:**

اشتملت الآية الكريمة على حكمين "الحل والحرمة" مضارفين إلى العينين "صيد البحر، وصيد البر" وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز هذه الإضافة على معنى ظهور الحكم فيهما، مع اختلاف فيما بينهم في نوع هذه الإضافة هل هي حقيقة أم مجازية؟

**ولذا قال إمام الحرمين:** "وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ" ﴿١﴾

(المائدة: ٩٦) ينبع عن تحليل أعيان الصيد، وقد أطبق أرباب الشرائع على استحالة نعت الأعيان المعنوية في سياق هذا البيان بالتحرير؛ إذ التحرير إنما يتعلق بما يندرج تحت التكليف، وإنما المدرج تحت قضيتها أفعال المكلفين دون الأجسام الخارجة عن قبيل مقدورات الخلائق" ﴿٢﴾.

**المحور الثاني: نوع الإضافة:**

سبق أن اختلف الأصوليون في نوع إسناد الحكم إلى العين على أقوال

متعددة كان مرجعها إلى قولين:

---

١) التلخيص / ١٩٨ .

**الأول:** أن إضافة الحكم "الحل وحرمة" إلى العين "صيد البحر، وصيد البر" إضافة حقيقة للمبالغة، وإليه ذهب ابن الهمام؛ وذلك أن الأصل أن تضاف الأحكام إلى أفعال المكلفين فإذا أضيفت إلى العين كان إخراجاً له عن محلية الفعل الذي هو متعلق الحرمة بالأصل فإنه جعل نفس هذا العين حراماً ونفس الحرام لا يقترب منه فكان منعاً عن الاقتراب منه نفسه وهذا إخراجه عن المحلية<sup>(١)</sup>.

فصار الصيد في البر في حق المحرم ممتنعاً بكل وجه، وكانت إضافته إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة؛ إذ إن التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن إضافة الحكم "الحل وحرمة" إلى العين "صيد البحر، وصيد البر" إضافة مجازية، قال ابن الهمام: وعلى فرض كونها مجازاً فيجب أن تكون مجازاً عقلياً وذلك لا يضر؛ إذ العدول عن إضافته إلى الفعل إلى إضافته إلى نفس العين سببه ما قلنا<sup>(٣)</sup>.

(١)- ينظر: شرح فتح القدير ٣/٨٢.

(٢)- ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ"ابن العربي"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا ٢١٩٩، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣)- ينظر: شرح فتح القدير ٣/٨٢.

**المحور الثالث: العموم في كلا العينين:****أولاً: صيد البحر:****\* العموم في المصيد:**

ذهب البعض كالكساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) إلى أن لفظ "الصيد" عام سواء كان المراد به المصيد مأكولاً أو غير مأكول سمكاً أو طيراً، أو الاصطياد سواء كان الصائد حالاً أو محراً مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَاكُمْ بِهِ وَلَا سَيَّارَةٌ﴾ (المائدة: ٩٦) والمراد منه اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد مصدر يقال: صاد يصيد صيداً واستعماله في الصيد بجاز، والكلام بحقيقة إباحة اصطياد ما في البحر عاماً... واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي أن يكون الكل حلالاً، وبقول النبي ﷺ حين سُئل عن البحر فقال: "هو الطهور ماؤه والحل ميته" وصف ميته البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): "و عموم قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦) قد أتى على إباحة أكل الجرثيم وغيره من أنواع السمك والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

(١)- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥، ١٩٦.

(٢)- غريب الحديث لأبي سليمان محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي، حققه:

=

ولذا قال المزني (ت: ٢٦٤ هـ): "وهذا عموم فمن خص منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد

الله".<sup>(١)</sup>

وهو ما ذهب إليه الشافعي<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن الهمام<sup>(٣)</sup>، وملاخسو<sup>(٤)</sup>، وابن نجيم وضيقوا التخصيص بالأكول وهو السمك خاصة<sup>(٥)</sup>.

عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي ٢/١٨٦، ط: دار الفكر - دمشق، ط: سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(١) - مختصر المزني في فروع الشافعية لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين ص ٣٧٢، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) - ينظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب ٨/٣٤٣، ط: دار الوفاء ، ط: الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) - ينظر: شرح فتح القدير ٣/٦١.

(٤) - ينظر: الدرر الحكما شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بـ(منلاخسو) الحنفي مع غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم لأبي الحالص حسن بن عياد بن علي الوفائي الشرنبلاني ١/٢٤٦، ط: مطبعة مير محمد كتب خانة.

(٥) - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بـ"ابن نجيم" وبهامشه الحواشي المسماه منحة الحالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" مع تكميلة: محمد الشهير بـ"الطوري" ٣/٢٩، ط: المكتبة العلمية - القاهرة، ط: الأولى

=

وقيّد علاء الدين السمرقندى الصيد بالماكول<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب السرخسي<sup>(٢)</sup>، والكرماني إلى أن الذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فأما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم<sup>(٣)</sup>؛ ولذا يجب الجزاء على المحرم بقتل طير البحر<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان هؤلاء خصصوا الصيد بالماكول وبالسمك منه خاصة فهل

سنة: ١٣١١ هـ.

(١)- ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى /٣، ٧٣، ط: دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢)- ينظر: المسوط لشمس الدين السرخسي /٤، ٩٤، ط: دار المعرفة -بيروت -لبنان سنة: ٦١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣)- ينظر: المسالك في المناسب /٢، ٧٩٤، ٧٩٥. والكرماني: محمد بن مكرّم بن سفيان أبو منصور الكرماني من تصانيفه: المسالك في المناسب في الفقه الحنفي، توفي -رحمه الله- سنة سبع وتسعين وخمسة هـ.

ينظر: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطليبيغا السوداني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ترجمة رقم (٢٦٤) ص ٢٨١، ط: دار القلم - دمشق، ط: الأولى سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الجوهر المصيّة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو ترجمة رقم (١٥٤٩) /٣، ٣٧٣، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٤)- ينظر: المسوط للسرخسي /٤، ٩٤.

يجري العموم في السمك فيصير كل سمك مأكول؟  
أولاً: السمك الطافي:

فقد ذهب الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ)<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> إلى حل الطافي من السمك عملاً بالعموم بينما ذهب الحنفية إلى عدم حله<sup>(٤)</sup>.

(١) – ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد /٤٥٢، ١/ ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الذخيرة لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: أ. محمد أبو خيره ٤/٩٨، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان ،ط: الأولى سنة: ١٩٩٤ م.

(٢) – ينظر: الأم /٣٥٩٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ١٥/٦٤، ٦٥، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) – ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، ٨/٣٩٩٨، ط: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤) – ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٤٧، الاختيار لتعليق المختار ٥/١٥ ، تحفة الفقهاء . ٦٣/٣

**ثانيًا: صغار السمك وكباره:**

السمك صغار وكبار فهل يستوي صغاره وكباره فيما لو شويت صغار السمك ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه؟ وجهان صحيح جماعة التحرير بسبب ما في الجوف فإنه نجس وينجس ما يقل بوجه الجواز مشقة تتبعها<sup>(١)</sup>؛ وذلك عملاً بالعموم في صيد البحر من سمك أو غيره صغيراً أو كبيراً.

**\* العموم في الصائد:**

ويبنى على القول بالعموم في الصائد أن الصائد أيًا كان يؤكل صيده سواء كان مجوسيًا أو وثنيًا وإليه ذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

بينما ذهب ابن عقيل من الخنبلة إلى عدم جواز أكل السمك، أو الجراد الذي صاده مجوسي ولا وثني ولا مرتد<sup>(٣)</sup>.

(١) – ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الدمشقي، الشافعي، تحقيق وتعليق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ص ٥٢٦، ط: دار الخير – دمشق، ط: الأولى سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

(٢) – ينظر: الأم / ٣٥٧٩.

(٣) – ينظر: التذكرة في الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ص ٣٢٩، ط: دار إشبيليا – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن

=

### \* العموم في قوله : "البحر":

ذهب ابن العربي إلى العموم في قوله: **﴿الْبَحْرُ﴾** (المائدة: ٩٦) فقد عرّف البحر بأنه: كل ماء كثير، وأصله الاجتماع؛ ولذلك سميت المدائن بحاراً، ويقال للبلدة: **الْبَحْرَةُ وَالْبَحِيرَةُ**; لاجتماع الناس فيها<sup>(١)</sup>، خصوصاً وأنه مفرد معرف بـ(أ).

ويبني على القول بالعموم في قوله : "البحر" مسائل منها:

**الأولى:** شموله لمياه البحار، والأنهار، والبرك، والأودية، والآبار، والمستنقعات أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنفي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / ١٠ ، ط : دار الكتب- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١)- أحكام القرآن لابن العربي /٢ ، ١٩٥، ١٩٦.

(٢)- ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء القطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعيجي ١١ /٢٩٥، ط: دار قتبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب - القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤١٤هـ - ٢٠٠٠م، الأم للشافعي /٣ ، ٤٦٣، ٤٤١، ٥٤١، الحاوي الكبير /٤ ، ٣٤٤

المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

=

**الثانية:** إذا لحق العmom البحر فهل كل بحر حلال صيده للمحرم؟

**الجواب:** أنه ليس كل بحر صيده حلال للمحرم خصوصاً إذا ما قلنا إن المراد بالبحر مياه البحار والأنهار، والبرك، والأودية، والآبار، والمستنقعات أو غيرها كما تقدم فالحل متعلق بالحرم، أما إذا تعلق بالحرم فيما لو كان البحر بالحرم فيحرم صيده؛ لأن التحرير فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: صيد البر:**

أضيف الحكم "الحرمة" إلى العين "صيد البر" حال الإحرام ف عند القائلين بجواز إضافة الحكم إلى العين يترتب عليه الأحكام الآتية:  
**أولاً:** ما يبني على المراد بـ"الصيد":  
 تقدم أن الصيد يطلق ويراد به (الفعل)، ويطلق ويراد به (المصيد) ولكل حكمه.

**أولاً:** إذا كان المراد بالصيد "الفعل" فالمعنى منع الاصطياد كله على

مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي /٣، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١)-ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى لمصطفى السيوطي، الرحبياني، وتجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي /٢، ٣٤٤، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، ط: الأولى سنة: ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م، أحكام القرآن لابن العربي /٢ .

أنواعه<sup>(١)</sup>.

وقد رجح بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) كون الصيد في الآية بمعنى الاصطياد فقال: "الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، ويكون بالإضافة بمعنى: (في) أي: أحل لكم الاصطياد في البحر، وحرم عليهم الاصطياد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطياده حلالاً عندنا وعندهم فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إذا كان المراد بالصيد "المصيد" على معنى تسمية المفعول بالفعل، فالمراد أنواع صيد البر وهو نوعان: مأكول، وغير مأكول.

فقد ذهب السرخسي<sup>(٣)</sup>، وابن مازة (ت: ٦١٦هـ) إلى العموم في صيد البر، فتناول الحرمة مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ لأن الله ذكر الصيد في آية التحرير بلام التعريف حيث قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْأَصَيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) فتناول جنسه، واسم الصيد يتناول مأكول اللحم، ويتناول غير مأكول اللحم ... إلا أن البعض صار مستثنى عن التحرير ببيان رسول الله عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١)- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٩/٢.

(٢)- البناءة شرح المداية ١١/٥٨١.

(٣)- ينظر: المبسوط ٤/٩٠.

(٤)- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق:

=

بينما ذهب الكاساني إلى التفرقة بين المأكول وغير المأكول فحرم الأول

مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَرِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، و قوله

تعالى: ﴿لَا نَقْتُلُ الْأَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) فظاهر الآيتين يقتضي تحريم

صيد البر للمحرم عاماً أو مطلقاً إلا ما خص أو قيد بدليل.

وفصل الثاني بين ما كان مؤدياً بطبيعة مبتدئاً بالأذى، وبين ما لا يبتدئ

بالأذى غالباً فال الأول للمحرم قتله ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وقد رجح النسفي<sup>(٢)</sup>، وابن نجيم<sup>(٣)</sup>، وابن عابدين<sup>(٤)</sup>، وملخصه أن المراد

عبد الكريم سامي الجندي /٤٣٧ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط:

الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، بدائع الصنائع /٢ ، ١٩٦١ ، المسوط

للسرخي /٤ ، ١٦١ ، ١٦٠ .

(١)- ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧ .

(٢)- ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

الحنفي /٢ ، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان عن المطبعة الكبرى الأميرية

ببوراقي مصر المحمية، ط: الأولى سنة: ١٣١٤ هـ .

(٣)- ينظر: البحر الرائق /٢ ، ٣٤٨ .

(٤)- ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير

بـ "ابن عابدين" مع تكميله ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود، علي محمد معاوض /٣ ، ٤٩٦ ط: دار عالم الكتب - الرياض -

=

بالصيد المصيد معلّين: بأنه لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه<sup>(١)</sup>.

**وعلَّ المرداوي كون المراد بالصيد "المصيد"** بأنه أضاف في قوله: ﴿وَمِنْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ﴾ (المائدة: ٩٦) الصيد إلى البر، وليس المحرم صيداً حقيقة<sup>(٢)</sup>.  
**ثانيًا: ما يبني على العموم في الصائد:**

إذا كان يجري العموم في الصائد فلا يختلف الحكم فيها لو كان الصائد رجلاً أو امرأة حراً كان أو أمّة متى وجدت العلة وهي الإحرام؛ وذلك لأن قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا﴾ (المائدة: ٩٥) عام في النوعين.  
**ثالثًا: ما يبني على جريان العموم في آلة الصيد:**

يجري العموم في آلة الصيد- كما تقدم فيها لو كان المراد بالصيد الفعل-؛ إذ لا تختلف الحرمة باختلاف الآلة فسواء تولى صيده بنفسه، أو بغيره من المحرمين بأمره، أو رمى صيداً فقتله، أو أرسل كلبه، أو بازيه المعلم ...؛ لأن

الملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١)- ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام ١/٢٢١.

(٢)- ينظر: الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف الباعلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ٥١١/٥، ط: مؤسسة الرسالة- دار المؤيد، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

صيد غيره بأمره صيده معنى، وكذا صيد البازي، والكلب، والسمّ؛ لأن فعل الصيد منه وإنما ذلك آلة الاصطياد والفعل المستعمل الآلة لا للآلة<sup>(٥)</sup>.

**رابعاً:** ما يبني على العموم في الزمان والمكان والتلبس بالإحرام:

يجري العموم في التحرير زماناً ومكاناً وفي حالة الإحرام، إلا أن تحرير  
الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحرير المكان وحالة الإحرام

على أصل التكليف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥).<sup>(٢)</sup>

**خامساً:** أثر الخلاف في عموم مقتضى الأحكام المضافة إلى الأعيان:

أوّلًا: صيد البحار

ذهب البعض كالطوفي<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا عموم في مقتضى إضافة (الحل) لصيد السحر وعلى ذلك قدره بالأوكا.

بينما ذهب البعض إلى أن المقتضي عموم فأباحوا أكله وبيعه<sup>(٤)</sup> حتى

### (١) - ينظر : بدائع الصنائع / ٢٠٥ .

(٢)- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي /٢ ١٧٦.

(٣) - ينظر: شرح مختصر الروضة / ٢ / ٦٦٠.

(٤) – ينظر: مجمع الأمهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه الدر المتنقى في شرح الملتقى لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحفصكي، تحقيق: خليل عمران المنصور /٤١٦٣ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

حکى ابن قدامة الإجماع عليه فقال: "أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للبحر اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه" <sup>(١)</sup>.

والعموم هو الأصل في الحال ولا يستثنى منه إلا بدليل.

#### ثانياً: صيد البر:

تخریجًا على القول بعموم المقتضى فقد قال البعض بعموم ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَحِمْرٍ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلْبَرٌ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) فمنعوا سائر الانتفاعات <sup>(٢)</sup>; إذ التحرير المضاف إلى الأعيان يوجب خروجهما عن محلية التصرف شرعاً كتحريم الميتة، وتحريم الأمهات والتصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحاً بالعدم <sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: "حرم نفس الاصطياد فقال: ﴿وَحِمْرٍ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلْبَرٌ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد" <sup>(٤)</sup>.

(١)- المعني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة شرح مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركى، د. عبد الفتاح محمد الحلو /٥ ،١٧٨، ط: دار عالم الكتب - الرياض، ط: الثالثة سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢)- ينظر: شرح فتح القدير /٣ /٩٧.

(٣)- ينظر: بدائع الصنائع /٢ /٢٠٤.

(٤)- أحكام القرآن لابن العربي /٢ /١٧٣ .

● وقد بُني على القول بظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان في هذه الآية  
المسائل الآتية:

**الأولى:** أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وُهِبَ له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْمُتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦)، وقد حكى ابن عبد البر (ت:٤٦٣ هـ) إجماع العلماء على ذلك<sup>(١)</sup>.

فيكون بيعه أو شراؤه باطل؛ لأن الصيد محرم العين فقد أضاف التحرير إلى العين فأفاد سقوط التقويم في حقه كالخمر في حق المسلم.  
وحاصله إخراج العين عن المحلية لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثاً فيكون قبيحاً لعينه فيبطل سواء كانا محربين أو أحد هما<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** الاختلاف فيمن أحقرم وفي ملكه صيد أيمسكه أم يرسله؟  
وإرساله مبني على عموم قوله تعالى: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْمُتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦)، وهذا عام في منع الملك والتصرف كله<sup>(٣)</sup>.

(١)- ينظر: الاستذكار ١١/٢٩٩.

(٢)- ينظر: البحر الرائق ٣/٥٠، المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٣، شرح فتح القدير ٩٧،٩٦/٣.

(٣)- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٠١، ٢٠٢، ٢٩٣/١١، ٢٩٤، ٢٩٣/١١.

**الثالثة: الاختلاف في حكم أكل الصيد للمحرم الذي لم يصده أو صاده**

اللال قال ابن عبد البر: " وهذا باب اختلاف فيه الخلف والسلف "<sup>(١)</sup>.

**الرابعة: خروج الصيد من أن يكون حلاً للذبح في حق المحرم فلا يحل**

للمحرم أكل ما ذبّحه من الصيد وهو بمنزلة الميتة لقوله تعالى: ﴿وَمُحِرِّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، والتحريم المضاف إلى الأعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعاً - كما تقدم -<sup>(٢)</sup>.

وحكى النووي الإجماع عليه، واختلف في تحريمها على غيره<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد (ت: ٩٥٥ هـ): " وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور وهو هل النهي يعود بفساد المنهي أم لا؟"<sup>(٤)</sup>.

الذخيرة/٣/٣٢٦، البيان في مذهب الإمام الشافعى لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراوى الشافعى اليمنى ، تحقيق: قاسم محمد التورى /٤/١٨٥ ، ط: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١)- الاستذكار/١١/٢٧٢-٢٧٣.

(٢)- ينظر: بدائع الصنائع/٢/٢٠٤، شرح فتح القدير/٣/٩٧.

(٣)- ينظر: المجموع شرح المذهب للشيرازى لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعى/٧/٣٥١، ط: مكتبة الإرشاد - جدة- المملكة العربية السعودية.

(٤)- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

=

**الخامسة:** الاختلاف في دلالة المحرم محرماً أو حلالاً على الصيد وما يجب

على الدال<sup>(١)</sup>.

فقد أوجب الحنفية الجزاء على المحرم سواء صاد، أو دلّ، أو أعا ان أما الأول فلقوله تعالى: ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ (المائدة: ٩٥)، وأما الثاني فلأنه فوت على الصيد الأمان؛ لأن بقاء حياة الصيد بأمنه؛ فإنه استحق الأمان إما بالإحرام لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمْ حَرَم﴾ (المائدة: ٩٥)، أو بدخوله المحرم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ دَكَانَءَ امْتَنًا﴾ (آل عمران: ٩٧) فإذا دلّ عليه فقد فوت الأمان المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشر، وأما الثالث فلأنه إنما تمكّن من قتله بإعارة<sup>(٢)</sup>.

ولأن الدلالة والإشارة سبب إلى القتل، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه، وكذا لا يحل له الإعانة على قتله؛ لأن الإعانة فوق الدلالة والإشارة، وتحريم

رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ"ابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتضى شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي ١١٨٩ / ٣ ، ط: دار السلام - القاهرة ط: الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(١) - ينظر: الاستذكار ١١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) - ينظر: الاختيار لتعليق المختار ١ / ١٦٦ ، تحفة الفقهاء ١ / ٤٢١ ، المجموع شرح المذهب ٧ / ٣١٥ ، ٣١٦ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

الأدنى تحرير الأعلى من طريق الأولى كالتأفيف مع الضرب والشتم<sup>(١)</sup>.

**السادسة:** أن الجزاء يجب على المبتدئ، والعائد، والناسي، والعائد سواء

لوجود الجنائية منهم وهو الموجب<sup>(٢)</sup>.

وكذا الاستدامة والإنشاء سواء في الحرمة فلو أحقر وفي يده ظبي فعليه أن يرسله؛ لأن استدامة اليد عليه بعد الإحرام بمنزلة الإنشاء فإن اليد مستدامة وكما أن إنشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه فالاستدامة كذلك<sup>(٣)</sup>.

**السابعة:** لا ضمان على من أرسل صيد المحرم؛ لأن الصيد حرام عليه

لعينه فلا يجب الضمان<sup>(٤)</sup>؛ فالصيد حرم العين على المحرم بالنص قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَمْ حُمْرًا﴾ (المائدة: ٩٦)، فلم يملكه بالأخذ كمن اشتري خمراً لا يملكتها؛ لأنها حرم العين فإذا لم يملكه لم يكن المرسل من يده متلفاً عليه شيئاً؛ وأنه فعل عين ما يحق عليه فعله شرعاً فهو كمن أراق الخمر على المسلم<sup>(٥)</sup>.

(١)- ينظر: بدائع الصنائع ١٩٧ / ٢.

(٢)- ينظر: الاختيار لتعليق المختار ١ / ١٦٦.

(٣)- ينظر: المسوط للسرخسي ٤ / ٨٩.

(٤)- ينظر: البناءة شرح الهدایة ٤ / ٤١١.

(٥)- ينظر: المسوط للسرخسي ٤ / ٨٨.

**الثامنة:** دخول الصيد في ميراث المحرم.

اختلف الفقهاء في دخول الصيد في ميراث المحرم أم لا؟ فذهب ابن نجيم<sup>(١)</sup>، والحسكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)<sup>(٢)</sup> إلى أن الصيد لا يدخل في ميراث المحرم؛ لعدم كون الإرث سبباً في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيد لقيام المانع، وهو الإحرام كقيام الموانع الأربع أي: الرق، والكفر، والقتل، واختلاف الملك؛ لأن الصيد حرم العين على المحرم بقوله تعالى: ﴿وَحِمِّ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وقالا: هو الظاهر.

وتعقبهما ابن عابدين بقوله: " ولم يظهر لي وجه ظهوره؛ إذ بعد تحقق سبب الإرث وهو موت المورث لابد من قيام نص يدل على كون الإحرام مانعاً من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربع، وكون الصيد حرم العين على المحرم بقوله: ﴿وَحِمِّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)؛ ولذا لو منع من سائر التصرفات لا يدل على منع إرثه؛ فإن الخمرة محمرة العين أيضاً وtourث<sup>(٣)</sup>.

**التاسعة:** أن الحمرة في قوله تعالى: ﴿وَحِمِّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا﴾

(١)- ينظر: البحر الرائق ٤٥ / ٣ .

(٢)- ينظر: الدر المختار ٦١٦ / ٣ .

(٣)- الدر المختار ٦١٦ / ٣ .

(المائدة: ٩٦) تتناول صيد الإحرام والحرم جيئاً؛ لأنه يقال: أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم... فالدخول في الحرم والإحرام مراداً بالآيتين إلا ما خص بدليل<sup>(١)</sup>.

#### العاشرة: الخلاف فيما لو اضطر إلى ميّة أو صيد فعلى قول أبي حنيفة، وأبي

يوسف (ت: ١٨٢ هـ) يتناول من هذا الصيد، ويؤدي الجزاء، وعلى قول زفر (ت: ١٥٨ هـ) يتناول من الميّة؛ لأنّه لو قتل الصيد صار ميّة فيكون جامعاً بين أكل الميّة، وقتل الصيد، وله عن أحدّهما غنىّة بأن يتناول الميّة.

قال السرخيسي: "ولكنا نقول: حرمة الميّة أغلظ ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام، وحرمة الميّة لا؟ فعليه أن يتحرّز عن أغلظ الحرمتين بالإقدام على أحدهما، وقتل الصيد وإن كان محظور الإحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به كالخلق عند الأذى فلهذا يقتل الصيد، ويتناول من لحمه، ويؤدي الجزاء، والله سبحانه وتعالى أعلم"<sup>(٢)</sup>.

لكن ما الحكم في التفرقة بين البري والبحري في حرم الأول ويحل الثاني

مع أن كلاً منها صيد؟

(١)- ينظر: بداع الصنائع ٢/٢٠٧.

(٢)- المبسوط للسرخيسي ٤/٦١٠.

وينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٤٥، شرح فتح القدير ٣/٦٠، الاستذكار ١١/٣٠٩.

**الجواب:** أن البري إنما يصاد غالباً للتنزه والتفرج، والإحرام ينافي ذلك

بخلاف البحري؛ فإنه يصاد غالباً للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما يتربّ على القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.

سبق أن جمهور الأصوليين قائلون بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان

على معنى أن النصوص المتضمنة إضافة حكم إلى عين نصوص ظاهرة

يصح التمسك بها في إثبات تلك الأحكام وقد صرّح بذلك غير واحد من

العلماء كأبي اليسير البزدوي<sup>(٢)</sup>، وابن برهان الحنبلي<sup>(٣)</sup>، والأسمدي الحنفي<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمجيزين فلا شك أن يثبت خلافه عند

المانعين وهو عدم التمسك بتلك النصوص والتوقف حتى يرد المبين، وهذا

بدوره يؤدي إلىبقاء كثير من نصوص الكتاب والسنة دون عمل؛ لأن حكم

المجمل هو التوقف<sup>(٥)</sup>، وهذا يؤدي إلى تعطيل العمل بكثير من النصوص وهو

ظاهر البطلان، بل لا يقوله مسلم عاقل.

(١) - ينظر: حاشية الرملي على أنسى المطالب / ١٤٥.

(٢) - ينظر: معرفة الحجج الشرعية ص ٧٩.

(٣) - ينظر: الوصول إلى الأصول / ١٠٨.

(٤) - ينظر: بذل النظر في أصول الفقه ص ٢٨٢.

(٥) - ينظر: جامع الأسرار ٢ / ٣٣٤، شرح ابن ملك على المنار ص ٣٦٦، معرفة

الحجج الشرعية ص ٧٩.

فضلاً عن أن المجمل المتوقف على بيان الشارع ينقلب إلى متشابه بمفرد وفاة النبي - ﷺ - كما أن المفسر ينقلب بعد وفاة النبي - ﷺ - إلى محكم وإن كان محكماً لغيره.

وبعد فلا يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وإنما هو خلاف معنوي وما يترب على القول بالإجمال في آية الصيد ما يأتي:

أولاً: عدم جواز إضافة الحكمين "الحل والحرمة" إلى العينين" صيد البحر وصيد البر" على معنى أن هذه الإضافة تفضي إلى الإجمال الذي يمثل الدرجة الثالثة من درجات الخفاء، وإليه ذهب الكرخي ومن معه .

ثانياً: اختلفوا في الصيد يصيده الحال هل يحل للمحرم أكله<sup>(١)</sup>.

فقد نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - دعوى الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وعليه فلا يجوز لمحرم أكل صيد البة استناداً لظاهر عمومها<sup>(٢)</sup>.

(١)- ينظر: الاستذكار ١١ / ٢٨١ .

(٢)- ينظر: الاستذكار ٤ / ٢٧٥ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٥ .

الخاتمة



بعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد وقفت من

خلال البحث في مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان على ما ي يأتي:

أولاً: أنها أصل كبير من أصول الشرع، متشعب في كثير من المباحث الأصولية بني عليه الكثير من الأحكام سواء فيما يتعلق بعلم أصول الدين، أو علم الفروع.

ثانياً: أنها إحدى أنواع دلالة الاقتضاء فقد جعلها الغزالى مما ثبت اقتضاءً لتصور المنطوق به عقلاً، والظوفى من النوع الثالث مما تدعو الضرورة إلى الإضمار لأجله وهو: وجود الحكم عقلاً.

ثالثاً: أن الخلاف الحالى بين المجيزين والمانعين لإضافة الأحكام إلى الأعيان ليس في الجواز في ذاته؛ إذ قد وقع بالفعل وهو كثير في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كما تقدم، وإنما الخلاف قائم فيما بعد الجواز فيها يبنى على الجواز.

رابعاً: أن الكل من القائلين بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان والمانعين لها متفقون على أن الأصل أن الأحكام تضاف إلى الأفعال؛ لقدرة المكلف على الفعل أو الترك.

خامساً: أن منع الكرخي ومن معه إضافة الأحكام إلى الأعيان إنما هو لإفضائه إلى التكليف بالمحال وهو غير واقع بناءً على ما انعقد عليه الإجماع

من أن الأصل إضافة الأحكام إلى الأفعال.

سادساً: أن الذين ذهبوا إلى القول بعموم المقتضى في هذه المسألة إنما ذهبوا إليه هروباً من الإجمال مما يعني أن العموم بيان، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن سبب الإجمال في مسألة إضافة الأحكام إلى الأعيان إنما هو العموم؛ لعدم وجود دليل أو قرينة تدل على المراد حالة وجود مقدرات يصلح جميعها، فالإجمال ناشئ من عدم تعين أحدها؛ إذ لا ترجح لبعض على بعض دون مرجع، فكان العموم مصدراً للبيان عند البعض ومصدراً للإجمال عند البعض الآخر.

ولذا نجد القاضي أبا يعلى وهو من القائلين بعموم المقتضى يقول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان فالعموم عنده مفضٍ إلى الإجمال، وفي المقابل نجد كثيراً من قال بظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان يقولون بعموم المقتضى كالخصاص، وابن مفلح، والمرداوي وغيرهم واضح عندهم أن العموم لا يفضي إلى الإجمال وإلا كان تناقضًا والخلاف راجع إلى كون العموم بياناً أو لا.

سابعاً: أنه مما يتربّ على الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان مسألة بقاء المحمل خصوصاً عند القائلين بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان كالكرخي وغيره؛ إذ الإجمال قد يكون في الأحكام العملية الظاهرة كآيات الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وقد يكون في

### الأحكام العقائدية كآية الاستواء مثلاً.

فيقاء المجمل في الأحكام العملية المنوط بيانها بالشرع حال؛ إذ ذلك يصادم قواعد الشرع الكلية من جلب التيسير ورفع الحرج لما فيه من التكليف بها لا يطاق، وقد تعاضدت أدلة الشرع على منعه، فما من آية أو حديث إلا وهو مبين بياناً كافياً شافياً عرفه من عرفة وجهله من جهله، ودعوى عدم العلم غير مقبولة فيه .

يوضح ذلك أن من المجمل ما تكفل الله تعالى ببيانه كـ"الملووع" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَّا نَسَنَ خُلُقَ هَلْوَعًا﴾ (المعارج: ١٩) فقد بينه في قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَهُ الْشَّرْجُزُوْعًا﴾ (المعارج: ٢٠)، أو على لسان نبينا سيدنا محمد ﷺ - كسائر أنواع البيان وهذا النوع من الإجمال قد أغلق بابه بوفاته - ﷺ -، وهو المراد بقولهم: "بيان المجمل لا يكون إلا من المجمل" إذا ما أطلق في لسان الشرع، فلو كان هذا النوع موجوداً الآن فمن الذي سيبينه؟ ومنه ما وُكلَ البحث في بيانه إلى العلماء المجتهدين كلفظ: "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فالذين قالوا بالإجمال من قال بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان مرادهم هذا النوع من الإجمال، والذين منعوا إضافة الأحكام إلى الأعيان مرادهم النوع الأول وإنما قالوا بالتوقف وهو ما يتأنى معه تعطيل الأحكام كما ذكر الصفي الهندي .

# الفهرس

- أولاً : فهرس المصادر والمراجع.
- ثانياً : فهرس الموضوعات.

### **أولاً: القرآن الكريم.**

#### **ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.**

- ١) الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية- المملكة العربية السعودية، بدون ذكر طبعة.
- ٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، ط: الثالثة سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤) معرك الأقران في إعجاز القرآن لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥) مقدمة في أصول التفسير لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اعتنى به: فواز أحمد زملي ، ط: دار ابن حزم- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

### ثالثاً: الحديث وعلمه.

٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له، وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط: السابعة سنة: ١٣٢٣ هـ.

٩) الجامع المسند الصحيح المختصر- من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد ابن إسمايل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ.

١٠) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- (١١) شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد أبي الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديشه: محمد خلوف العبد الله، ط: دار النوادر - سوريا، ط: الثانية سنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (١٢) صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط: دار طيبة.
- (١٣) غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي، حقيقه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديشه: عبد القيوم عبد رب النبي ، ط: دار الفكر- دمشق، ط: سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- (١٤) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، مع تضميناً الذهبي في التلخيص، والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الثانية سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

### رابعاً: أصول الفقه.

- ١٦) الإهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) لعلي ابن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٧) إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبول الأهدل، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، مكتبة الجليل الجديدة- صنعاء- اليمن، ط: الثانية سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٨) الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمي، علّق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي - الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي أحمد العربي، ط: جامعة المربك-بنغازي، ط: الأولى سنة: ٢٠٠٥ م.
- ٢٠) أثر البيان والإجمال في الفقه الإسلامي أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط: الأولى سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط: دار الفضيلة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢) أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط أ.د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة، ط: دار الفتح - القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، دراسة وتحقيق: د. محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٤) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مطبعة الفروق الحديثة - القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٥) الأشباء والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٦) "أصول البزدوي" كنز الوصول إلى معرفة الأصول" لعلي بن محمد البزدوي

الحنفي وبهامشه تخریج أحادیث أصول البزدوي للحافظ قاسم بن قطلوینا الحنفي ويليه أصول الكرخي مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدنا من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، ط: میر محمد کتب خانة.

٢٧) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن بالهند، دار المعرفة- بيروت - لبنان .

٢٨) أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي وبهامشه عمدة الحوائي شرح أصول الشاشي لحمد فیض الحسن الكنکوھی، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخلیلی، ط: دار الكتب العلمیة- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٢٩) أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشی الحنفي الماتریدی، تحقيق: عبد المجید تركی، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى سنة: ١٩٩٥ م.

٣٠) أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان- السعودية- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

٣١) الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: دار البشائر الإسلامية -

بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى سنة: ٢٠٠١ م.

٣٣) البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعى، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى، وراجعه د: عمر سليمان الأشقر، ط: دار الصفوة بالغردقه، ط: الثانية سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٤) بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث القاهرة ، ط: الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الدibe، ط: دار الأنصار بالقاهرة.

٣٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق د. محمد مظہر بقا، ط: دار المدنی - المدينة المنورة، ط: الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٧) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو ، ط: دار الفكر دمشق -

سورية تصوير سنة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط: سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بـ "ابن الهمام" الاسكندرى الحنفى ، ط: مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥١ هـ.

٤٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، تقرير: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤١) تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى الأصول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ، "رسالة دكتوراه" جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الإباري،

دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية بقطر، ط: الأولى سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٣) تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي بجمع الجامع

لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع،

ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي القاهرة، ط:

الثالثة سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٤) التقرير والإرشاد (الصغير) لأبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني،

تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيند، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية

سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٥) التقرير والتحبير شرح لابن أمير الحاج على التحرير علم الأصول الجامع

بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

السيواسي ثم السكندي كمال الدين ابن همام الحنفي، ضبطه

وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت

- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٦) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي

الحنفي، قدم له وحققته: خليل محى الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية-

بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٧) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف الجوياني، تحقيق: د. عبد الله جولم النبالي، شبير أحمد العربي، ط: دار  
البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، ط:  
الأولى سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني  
الحنفي، دراسة وتحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط: مؤسسة الريان -  
بيروت - لبنان، المكتبة المكية السعودية - مكة المكرمة، ط: الثانية سنة:  
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٩) تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بـ "أميره بادشاه" الحسيني الحنفي  
الخراساني البخاري المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين  
اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد  
الحميد بن مسعود الشهير بـ "ابن همام" الأسكندرى الحنفى، ط: دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥٠) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد  
الحق البغدادي الحنفي شرح د. عبد الله بن صالح الفوزان، ط: دار ابن  
الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط: الرابعة سنة: ١٤٣١ هـ.

٥١) جامع الأسرار في شرح المنار (للنسفي) لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكى،  
تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى  
البارز - المملكة العربية السعودية ط: الثانية سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٢) حاشية ابن القيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط : المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط: الثانية سنة : ١٣٨٨هـ- م ١٩٦٨.

٥٣) حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لأبي السبكي، وبها مشه تقرير: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي مع تقريرات: محمد علي بن حسين المالكي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥٤) الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي، تحقيق: د. نزيه حماد، ط: مؤسسة الرزغاني - لبنان - بيروت.

٥٥) حل العُقد والعُقل في شرح مختصر منتهى السُّؤل والأَمْل لركن الدين الحسن بن محمد بن شرفشاه الأَسْتَرِبَادِي الموصلي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، علي بن محمد ابن علي باروم (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠.

٥٦) الردود والنقوذ شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٦هـ - م ٢٠٠٥.

٥٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن

عبد الكافي بن تمام السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب - لبنان - بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٨) رفع النقاب عن تنقیح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، ط : مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب- لبنان - بيروت، ط: الأولى سنة: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٦٠) سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه لعلاء الدين الكناني العسقلاني، تحقيق ودراسة: حمزة بن حسين بن حمزة العفر (رسالة دكتوراه) جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة سنة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٦١) شرح التلويع على التوضيح لتن التنقیح في أصول الفقه، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان .

٦٢) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان .

٦٣) شرح غایة السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسن بن أحمد بن

عبد الهاادي الحنبلی الدمشقی الشهیر بـ "ابن المبرد" ، دراسة وتحقيق: أَحْمَد  
ابن طرقي العنزي ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ، ط: الأولى  
سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦٤) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع بحلال الدين السيوطي ، تحقيق:  
أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي ، ط: مكتبة الإيمان سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦٥) شرح الكوكب المنير المسمى بـ "مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح  
المختصر في أصول الفقه" لـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح  
الحنبلی المعروف بـ "ابن النجار" ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حاد،  
ط: مكتبة العيکان - الرياض سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٠ م .

٦٦) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حققه، وقدم له، ووضع  
فهارسه: عبد المجيد تركي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى سنة:  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٧) شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد  
الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط:  
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٨) شرح مختصر المتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي شرحه  
القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي مع حاشية سعد الدين التفتازاني ،  
وحاشية الشريف الجرجاني ، وحاشية حسن الهرمي الفناري ، وحاشية

محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٩) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ذكر مطبعة ، ط: الثانية سنة: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٠) الغيث الهمام لولي الدين أبي زرعة أحمد بن أحمد بن عبد الرحيم العراقي شرح جمع الجواب للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧١) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصار، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى.

٧٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار) لزين الدين بن إبراهيم الشهير بـ"ابن نجيم" الحنفي، وعليه بعض حواشی عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى راجعها: محمود أبو دقيقة سنة ١٣٥٥ هـ.

٧٣) فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد

- الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧٤) الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازى الجصاچ، دراسة وتحقيق: د. عجیل جاسم النمشی، ط: مكتبة الإرشاد، ط: الثانية سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٥) الفوائد السننية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - الجيزة - جمهورية مصر العربية، مكتبة دار النصيحة- المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٧٦) فواحـ الرـحـمـوتـ لـعـبـدـ الـعـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ نـظـامـ الـدـيـنـ الـأـنـصـارـيـ الـلـكـنـوـيـ بـشـرـحـ مـسـلـمـ الـثـبـوتـ فـيـ فـرـوعـ الـخـنـفـيـةـ لـحـبـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الشـكـورـ الـبـهـارـيـ ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـلـهـ مـحـمـودـ مـحـمـدـ عـمـرـ ، ط: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ - بيـرـوـتـ - لـبـانـ ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٧) قـواطـعـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـأـصـولـ لـأـبـيـ الـمـظـفـرـ مـنـصـورـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ السـمعـانـيـ، تـحـقـيقـ: دـ. عـبـدـ الـلـهـ بـنـ حـافـظـ بـنـ أـحـدـ الـحـكـمـيـ ، ط: مـكـتبـةـ التـوـبـةـ - الـرـيـاضـ ، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٨) قـوـاعـدـ الـأـصـولـ وـمـعـاـقـدـ الـفـصـولـ(ـمـخـتـصـرـ تـحـقـيقـ الـأـمـلـ فـيـ عـلـمـيـ الـأـصـولـ

والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. علي عباس الحكمي، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٩) الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السعفاني، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ "حافظ الدين النسفي" مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصدقي المبهوي المعروف بـ "ملاجيون"، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٢) لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالى عمر جابي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث - الإمارات، ط: الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٣) المحسول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط: دار البيارق - عمان، ط: سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٤) المحسول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى، ط: مؤسسة بيروت - لبنان.

٨٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان الباعلى ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بـ"ابن اللحام"، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: الثانية سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٦) مختصر متنهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ"ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، ط: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٧) مذكرة في أصول الفقه لحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٨٨) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول في أصول الفقه للاخسرى، وعليه

حاشية للأزميري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، ط: سنة ٢٠٠٥ م.

٨٩) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ بدون ذكر طبعة.

٩٠) المسودة في أصول الفقه لآل تميمية: أبي البركات عبد السلام بن تميمية، وولده أبي المحسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري، ط: دار الفضيلة- الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعترizi، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق سنة: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٩٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مشارات الغلط في الأدلة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية- مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٣) منتهى السول في علم الأصول لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأدمي، ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول) لأبي الطيب صديق بن حسين القنوجي البخاري، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة:

٩٤) المواقفات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،

تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن

حسن بن آل سليمان، ط: دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية - الخبر -

العربية، ط: الأولى سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٥) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين شمس النظر

أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن

أسعد السعدي (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى - كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٦) هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول للحسين بن المنصور بالله

القاسم بن محمد، ط: المكتبة الإسلامية، ط: الثانية سنة: ١٤٠١هـ.

٩٧) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن

إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ "القرافي"، دراسة

وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار

مصطفى الباز، ط: الأولى سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٨) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي

لحمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعى، ومعه حاشية سلم

الوصول لشرح نهاية السول لحمد بخيت المطيعى، ط: عالم الكتب .

٩٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول لظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الشرعية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠٠) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان أليوسف، د. سعد بن سالم السويف، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة ، ط: الثانية سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١) الواضح في الأصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٢) الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زnid، ط: مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: سنة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

### **خامساً: الفقه المذهبية.**

#### **أولاً: الفقه الحنفي.**

١٠٣) الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقique ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بـ "ابن نجيم" وبهامشه الحواشى المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بـ "ابن

عابدين" مع تكملة محمد الشهير بـ"الطوري"، ط: المكتبة العلمية - القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٣١١ هـ.

١٠٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الثانية سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٦) البناء شرح الهدایة لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ"بدر الدين العيني" الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٧) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان عن المطبعة الكبرى الأميرية ببولا克 مصر المحممية، ط: الأولى سنة: ١٣١٤ هـ.

١٠٨) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

١٠٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لمحمد أمين الشهير بـ"ابن عابدين" مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٠) الدرر الحكم شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بـ"منلاخسر و"

الحنفي مع غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم لأبي الخلاص حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي، ط: مطبعة مير محمد كتب خاتمة.

(١١١) فتح القدير للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندي المعروف بـ "ابن الهمام" الحنفي على الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر، علق عليه وخرج أحادشه: عبد الرزاق غالب المهدى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١١٢) الميسوط لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١١٣) جمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه الدر المتنقى في شرح الملتقى لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بـ "العلاء الحفصكي" ، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(١١٤) المحيط البرهانى في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - لبرهان الدين أبي المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٥) المسالك في المناسك لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: د. سعود بن إبراهيم ابن محمد الشربي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٦) المستصفى لعبد الله بن أحمد النسفي وهو شرح لختصر الفقه النافع لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى (قسم العبادات) دراسة وتحقيق: أحمد ابن محمد بن سعد آل سعد الغامدي (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية العام الجامعي ١٤٣٢ هـ - ١٤٣١ هـ.

### **ثانياً: الفقه المالكي.**

١١٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء القطاطر فيها تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، ط: دار قتبة - دمشق - بيروت، دار الوعى - حلب - القاهرة، ط: الأولى سنة: ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسى الشهير بـ "ابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتضى، شرح وتحقيق: د. عبد الله العبادى، ط: دار السلام - القاهرة ط: الأولى سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(١١٩) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ. محمد أبو خيره،

ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٩٩٤ م.

(١٢٠) الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي مع إدرار

الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر

حسن القيام ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة:

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٢١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصحابي رواية سحنون بن سعيد التنوخي

عن عبد الرحمن ابن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته

المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط: دار الكتب

ال العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

### **ثالثاً: الفقه الشافعى.**

(١٢٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعى

وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي، ط: المطبعة اليمنية بمصر بجوار

الجامع الأزهر، ط: سنة ١٣١٣ هـ.

(١٢٣) الأم لمحمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط:

دار الوفاء ، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

(١٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعى لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني الشافعى اليمنى، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج -

جدة، ط: الأولى سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٢٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٢٦) روضة الطالبين وعمدة المتدين للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- بيروت ، ط: الثانية سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(١٢٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، الدمشقي، الشافعى، تحقيق وتعليق: علي عبد الحميد بلطجى و محمد وهبى سليمان، ط: دار الخير- دمشق، ط: الأولى سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٢٨) المجموع شرح المذهب للشيرازي لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، ط: مكتبة الإرشاد - جدة- المملكة العربية السعودية.

(١٢٩) مختصر المزني في فروع الشافعية لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، ط: الأولى سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

**رابعاً: الفقه الحنبلي.**

(١٣٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي،

تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط : دار

الكتب- بيروت- لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١٣١) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي

الحنبي، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط: دار

إشبيليا- الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ

.٢٠٠١-

(١٣٢) الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع لعلاء

الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن

إبراهيم بن يوسف البغلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:

مؤسسة الرسالة- دار المؤيد، ط: الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٣٣) المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار

الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١٣٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن

منصور المرزوقي (ت: ٢٥١ هـ)، ط: عمادة البحث العلمي - الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى سنة:

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى لمصطفى السيوطي، الرحيباني، وتحريف زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، ط: الأولى سنة: ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

١٣٦) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة شرح مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركى، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب - الرياض، ط: الثالثة سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

#### سادساً : اللغة والمعاجم.

١٣٧) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: د. محمود الطناحي ، راجعه: عبد السلام محمد هارون، ط: دار التراث العربي بالكويت سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٨) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٣٩) التوقف على مهامات التعريف معجم لغوي مصطلحي لمحمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سوريا، ط: الأولى سنة: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٣١٤)

الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان بين القهور والخلفاء (دراسة أصولية تطبيقية)

١٤٠) ديوان جرير، ط: دار بيروت للطباعة والنشر - لبنان، ط: سنة

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حمار الجوهري، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ط:

الثالثة سنة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٤٢) العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د. مهدي

المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

١٤٣) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: الهيئة

المصرية العامة للكتاب سنة: ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، مصور عن الطبعة الثالثة

للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ.

١٤٤) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن

موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد

المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية سنة: ١٤١٩ هـ -

١٩٩٨ م.

١٤٥) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي

المصري، ط: دار صادر - بيروت.

١٤٦) مجاز القرآن لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي

الشافعي، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، ط: مؤسسة الفرقان

للترااث الإسلامي - لندن، ط: سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٧) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى،

دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت،

ط: الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٨) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،

تحقيق: عبد الحميد هنداوى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى

سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٩) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين،

ط: عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن علي

المقرى الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوى، ط: دار المعارف -

القاهرة، ط: الثانية.

١٥١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد

السلام محمد هارون، ط: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٢) مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي ،

ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور ص ٦٧، ط: دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان، ط: الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

### سابعاً: التراث والتاريخ والسير.

(١٥٣) إرشاد الأريب إلى معرفة الأدب (معجم الأدباء) لياقوت الحموي

الرومي ، تحقيق: إحسان عباس ، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت،

ط: الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٥٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي محمد

الجزري ، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط: دار

الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(١٥٥) الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني ، تحقيق: د. إحسان عباس،

د. إبراهيم السعافين، أ. بكر عباس، ط: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة

سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٥٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ، ط:

دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

(١٥٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن

السيوطى تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر - لبنان -

صيدا، ط: الثانية سنة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

(١٥٨) تاج التراث لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني

الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم - دمشق،

ط: الأولى سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥٩) الجوادر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٠) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر. لمحمد أمين بن فضل الله بن

محب الدين بن محمد المحبي الحموي ، الدمشقي، ط: دار صادر - بيروت.

١٦١) الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف.

١٦٢) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكُبْرِي زَادَهُ مع العقد المنظوم في ذكر أفضَلِ الرُّوْمِ لمنق الرومي ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، سنة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٦٣) طبقات فحول الشعراء لأبي عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحى، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط: دار المدى - جدة، ط: الأولى بدون سنة طبع .

١٦٤) طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الشافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ط: الأولى سنة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

١٦٥) طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، تحقيق: كمال يوسف

(٣١٨)

الأحكام الشرعية المضافة إلى الأعيان بين الظهور والحفظ (دراسة أصولية تطبيقية)

الحوت ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان سنة: ١٤٢٢ هـ -

. م ٢٠٠١

١٦٦) طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،  
تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة:  
الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ.

١٦٧) طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ،  
ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - .

. م ١٩٨٣

١٦٨) الفتح المبين في طبقات لعبد الله مصطفى المراغي، ط: المكتبة الأزهرية  
للتراث سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦٩) فحولة الشعراء للأصممي، تحقيق: ش. توري- صلاح الدين المنجد، ط:  
دار الكتاب الجديد- بيروت - لبنان، ط: سنة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٧٠) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر البغدادي،  
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ص ١٦٩ ، ط: دار الآفاق الجديدة  
- بيروت، ط: الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي  
الهندي مع التعليقات السننية على الفوائد البهية للمؤلف عني بتصحيحه  
وتعليقه: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، ط: دار الكتاب الإسلامي

سنة: ١٣٢٤ هـ.

١٧٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بـ الملا كاتب الجلبي المعروف بـ حاجي خليفة، ط: دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧٣) المحمدون من الشعراء وأشعارهم لـ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القبطي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: حسن معمرى، راجعه وعارضه بنسخه المؤلف: حمد الجاسر، ط: دار اليمامة سنة: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

١٧٤) معجم الشعراء لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكى ، ط : مكتبة القدسية، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط: الثانية سنة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧٥) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الفكر سنة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة.
١٤٤	أسباب اختيار الموضوع.
١٥٢	منهج البحث.
	التمهيد.
	المطلب الأول: معنى الحكم.
١٥٨	تعريف الحكم لغةً.
١٦١	تعريف الحكم في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.
	المطلب الثاني: معنى الظهور والخفاء.
١٦٢	تعريف المفسر لغةً واصطلاحاً.
١٦٤	تعريف المجمل لغةً.
١٦٦	معانٍ للمجمل لم ترد في كتب اللغة.
١٧١	تعريف المجمل اصطلاحاً.
١٧١	علاقة المجمل بعموم المقتضى
	المطلب الثالث: معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، وعموم المقتضى.
١٧٤	معنى إضافة الأحكام إلى الأعيان.

الصفحة	الموضوع
١٧٦	علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بدلالة الاقتضاء.
١٧٨	علاقة إضافة الأحكام إلى الأعيان بعموم المقتضى.
<b>المبحث الأول</b>	
<b>المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.</b>	
١٨٣	ما ينبغي مراعاته عند حكایة الخلاف في مسألة من المسائل.
١٨٤	<b>المذهب الأول:</b> أنه يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.
١٨٤	من قال به من الحنفية.
١٨٥	من قال به من المالكية.
١٨٧	من قال به من الشافعية.
١٨٨	من قال به من الحنابلة.
١٨٩	من قال به من المعتزلة.
١٨٩	من قال به من الزيدية.
١٩٠	أدلة أصحاب المذهب الأول.
١٩٤	اختلاف أصحاب المذهب الأول في نوع الإضافة.
١٩٥	<b>القول الأول:</b> أن الإضافة حقيقة.
٢٠٢	أدلة لهم.
٢٠٦	اختلافهم في نوع الحقيقة.

الصفحة	الموضوع
٢٠٩	القول الثاني: أن الإضافة مجازية.
٢١١	اختلافهم في نوع المجاز.
٢١٤	علة ذهاب بعض المعتزلة إلى القول بأن الإضافة مجازية.
٢١٥	أدلة القائلين بأن الإضافة مجازية.
٢١٧	القول الثالث: التفصيل بين القولين القائلين بأن الإضافة حقيقةً والقائلين بأنها مجازيةً.
٢١٨	المذهب الثاني: أنه لا يجوز إضافة الأحكام إلى الأعيان.
٢٢٢	أدلة لهم.
٢٢٧	المذهب الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الحل والحرمة لمعنى في العين أو لا.
٢٢٨	القول الراجح وسبب الرجحان.
٢٣٥	نوع الخلاف في حكم إضافة الأحكام إلى الأعيان.
المطلب الثاني: في تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى الإمام أحمد، والكرخي، والقاضي أبي يعلى .	
٢٣٦	تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى الإمام أحمد.

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى الكرخي.
٢٤٠	تحقيق نسبة القول بالإجمال في الأحكام المضافة إلى الأعيان إلى القاضي أبي يعلى.
المبحث الثاني	
<p><b>المطلب الأول: نماذج من إضافة الأحكام إلى الأعيان في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.</b></p>	
٢٤٦	نماذج مما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل.
٢٤٧	نماذج مما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحرمة.
٢٥٠	نماذج مما ورد في القرآن الكريم من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه الحل والحرمة.
٢٥١	نماذج مما ورد في السنة النبوية من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحل.
٢٥٢	نماذج مما ورد في السنة النبوية من إضافة الأحكام إلى الأعيان في جانب الحرمة.
٢٥٦	نماذج مما ورد في السنة النبوية من إضافة الأحكام إلى الأعيان واجتمع فيه الحل والحرمة.

الصفحة	الموضوع
	المطلب الثاني: أثر الاختلاف في إضافة الأحكام إلى الأعيان.
٢٥٧	تعريف الصيد لغةً واصطلاحًا.
٢٥٨	أنواع الصيد.
٢٦٠	ما يترتب على القول بجواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.
٢٦٠	المحور الأول: ظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان.
٢٦٠	المحور الثاني: نوع الإضافة.
٢٦٢	المحور الثالث: العموم في كلا العينين.
٢٦٢	أولاً: صيد البحر.
٢٦٢	العموم في الصيد.
٢٦٥	ما يبني على القول بالعموم في السمك.
٢٦٥	أولاً: السمك الطافي.
٢٦٦	ثانياً: صغار السمك وكباره.
٢٦٦	العموم في الصائد.
٢٦٧	ما يبني على القول بالعموم في قوله: "البحر".
٢٦٨	ثانياً: صيد البر.
٢٦٨	أولاً: ما يبني على المراد بـ"الصيد".
٢٧١	ثانياً: ما يبني على العموم في الصائد.

الصفحة	الموضوع
٢٧١	ثالثاً: ما يبني على جريان العموم في آلة الصيد.
٢٧٢	رابعاً: ما يبني على العموم في الزمان والمكان والتلبس بالإحرام.
٢٧٢	خامساً: أثر الخلاف في عموم مقتضى الأحكام المضافة إلى الأعيان.
٢٧٢	أولاً: صيد البحر.
٢٧٣	ثانياً: صيد البر.
٢٧٤	مسائل بُنيت على القول بظهور الأحكام المضافة إلى الأعيان في الآية.
٢٨٠	ما يترتب على القول بعدم جواز إضافة الأحكام إلى الأعيان.
٢٨٣	الخاتمة وأهم النتائج.
الفهرس	
٢٨٧	فهرس المصادر والمراجع.
٣٢٠	فهرس الموضوعات.